تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
39/116	2434/ل/د1/2019 لعام 1440هـ	1440/05/09هـ الموافق 2019/01/15م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1807/ل.س/2019 لعام 1441هـ	1441/02/16هـ الموافق 2019/10/15م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
الاحتيال والتلاعب في السوق المالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن النيابة العامة تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء، متضمنةً اتهام المدعى عليهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق؛ وذلك لقيامهم بتضخيم الإيرادات في القوائم المالية لشركة (أ) للعامين (2008م) و(2009م)، وذلك بإثبات مطالبات مدينة غير متفق عليها مع أصحاب المشاريع كإيرادات في القوائم المالية، ووجود مدفوعات مالية غير طبيعية نتج عنها إثبات بيانات مضللة وغير صحيحة في القوائم المالية للشركة خلال الفترة من (2009م) إلى (2011م)، وإثباتها كتكاليف وإيرادات في القوائم المالية. وقد جاءت المخالفات المدعى بها على النحو الآتي:

أثبتت شركة (أ) مطالبات بلغ مجموعها 630,7 مليون ريال كإيرادات في القوائم المالية للعامين الماليين المنتهيين في 2008/12/31م بمبلغ 505,7 مليون ريال و 2009/12/31م بمبلغ 125 مليون ريال.

-ويوضح الجدول التالي الفترات التي تم خلالها إثبات مبالغ المطالبات كإيرادات:

الفترة	مبلغ المطالبة (ألف ريال سعودي)
الربع الأول 2008	290,544
الربع الثاني 2008	73,318
الربع الثالث 2008	148,115
الربع الرابع 2008	6,268
المجموع 2008	**505,709**
الربع الأول 2009	125 مليون
المجموع لعامي 2008 و2009	**630,709**

-يوضح الجدول التالي المشاريع التي تتعلق بها المطالبات عام 2008م:

اسم المشروع	مبلغ المطالبة (ألف ريال سعودي)
(أ)	369,325
(ب)	27,076
(ج)	28,000
(د)	33,740
(هـ)	47,568
المجموع	**505,709**

كذلك قامت الشركة (أ) بإثبات مطالبة متعلقة بمشروع شركة (ب) مشروع (و) بمبلغ 125 مليون ريال سعودي كإيرادات ضمن القوائم المالية للسنة المنتهية بتاريخ 31 ديسمبر 2009م.

أيضاً ورد في الإيضاح رقم (5) من الإيضاحات على القوائم المالية للعام المالي المنتهي في 2008/12/31م "أن الشركة تقدمت بمطالبات إجمالية بلغت 894,7 مليون ريال سعودي، وحيث إن المفاوضات بين إدارة الشركة (أ) وأصحاب المشاريع قد وصلت إلى مرحلة متقدمة، بالإضافة إلى اعتقاد إدارة الشركة (أ) بدرجة معقولة من الثقة باعتماد أصحاب المشاريع لهذه المطالبات المدينة وإمكانية تحصيلها، فقد قامت إدارة الشركة (أ) بتسجيل مطالبات مدينة بمبالغ إجمالية بلغت 505,7 مليون ريال سعودي ضمن إيرادات العقود في قائمة الدخل". وقد أشار المحاسب القانوني في فقرة (لفت انتباه) في تقريره عن القوائم المالية للعام المالي المنتهي في 2008/12/31م إلى الإيضاح رقم (5) من الإيضاحات حيال القوائم المالية مبيّناً أن سبب إثبات المطالبات المدينة البالغة 505,7 مليون ريال سعودي كإيرادات يعود إلى "أن المفاوضات بين إدارة الشركة (أ) وأصحاب المشاريع قد وصلت إلى مرحلة متقدمة، بالإضافة إلى اعتقاد إدارة الشركة (أ) بدرجة معقولة من الثقة باعتماد أصحاب المشاريع لهذه المطالبات المدينة وإمكانية تحصيلها".

وقد اتضح أن الشركة (أ) أثبتت مطالبات بلغت 291 مليون ريال سعودي في الربع الأول من العام المالي 2008م كإيرادات على الرغم من عدم بدء المفاوضات مع عدد من العملاء، فضلاً عن بلوغها مراحل متقدمة مع عدد آخر من العملاء، إذ بدأت المفاوضات مع العملاء خلال شهري مايو ويونيو من العام المالي 2008م.

وقد جاء في محاضر اجتماعات بين كل من العضو المنتدب للشركة (المدعى عليه الثاني)، وعضو مجلس الإدارة، ونائب الرئيس للشؤون التجارية، ونائب أول للعمليات، ونائب رئيس أول -الإنشاءات والعمليات، ونائب الرئيس للشؤون المالية والمراقبة في الشركة (المدعى عليه الرابع)، وأحد موظفي الشركة في 18 و 25 مارس 2008م، إشارة إلى قلق إدارة الشركة (أ) حيال الوضع السلبي المتوقع للنتائج المالية للربع الأول من العام المالي 2008م وأثرها السلبي في إجراءات الاكتتاب العام الأولي.

وقد جاء في البريد الإلكتروني المرسل من نائب الرئيس للشؤون المالية والمراقبة في الشركة (المدعى عليه الرابع) بتاريخ 12 فبراير 2008م إلى المدعى عليه الثاني أن أي كتاب أو مستند موقع من قبل أحد عملاء الشركة (أ) سيكون كافياً له لمفاوضة المحاسب القانوني حيال إثبات المطالبات، ومع ذلك لم تقدم الشركة أي مستندات لإثبات الإيرادات.

وقد استمرت الشركة (أ) في إثبات مطالبات إضافية في الفترات المالية اللاحقة حتى بلغ مجموعها 505,7 مليون ريال سعودي للعام المالي المنتهي في 2008/12/31م، على الرغم من أن العديد من المراسلات بين الشركة وعملائها تشير إلى رفض العملاء لهذه المطالبات دون أساس تعاقدي ودون مستندات مؤيدة وكافية.

وقد قامت الشركة (أ) بإثبات هذه المطالبات كإيرادات ضمن النتائج المالية للعام المالي 2008م بناءً على مذكرات داخلية بين نائب الرئيس للعمليات ونائب الرئيس للإنشاءات، والعضو المنتدب (المدعى عليه الثاني)، وتفيد هذه المذكرات أن المفاوضات مع العملاء قد بلغت مراحل متقدمة، في حين أنه في الواقع لم تكن الشركة (أ) قد بدأت التفاوض بشأن هذه المطالبات مع بعض عملائها بعد، كذلك لم تكن قد بلغت مراحل متقدمة مع البعض الآخر، ولم يكن هناك ما يفيد باحتمال قبول العميل المطالبة بل إنه في بعض الحالات كان العميل يرفض هذه المطالبات.

وقد جاء في الإيضاح رقم (6) من الايضاحات حيال القوائم المالية للعام المالي 2009م أن من المطالبات التي تبلغ 505,7 مليون ريال سعودي المدرجة في 2008م تم سداد جزء بمبلغ 323,25 مليون ريال سعودي لصالح الشركة (أ)، في حين أشار الاستشاري في تقريره إلى أن الشركة (أ) قامت بتحصيل مبلغ 266,2 مليون ريال سعودي فقط من أصل مبلغ المطالبة المشار إليه أعلاه، ولم يوجد أي مستند يؤيد تحصيل الشركة (أ) للفرق البالغ 57,05 مليون ريال سعودي.

وورد في الإيضاح رقم (6) من الإيضاحات حيال القوائم المالية للعام المالي المنتهي في 2009/12/31م أن إدارة الشركة (أ) قامت "بتسجيل مطالبات مدينة بمبلغ 125 مليون ريال سعودي ضمن إيرادات العقود في قائمة الدخل للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2009م" و"أن إدارة الشركة (أ) تعتقد بدرجة معقولة من الثقة باعتماد أصحاب المشاريع للمطالبات المدينة". كذلك أشار المحاسب القانوني في فقرة (لفت انتباه) في تقريره عن القوائم المالية للعام المالي المنتهي في 2009/12/31م إلى ما ورد في الإيضاح أعلاه.

وقد أثبتت الشركة (أ) مطالبات بلغت 125 مليون ريال سعودي في الربع الأول من العام المالي 2009م كإيرادات على الرغم من عدم بدء المفاوضات مع صاحب المشروع فضلاً عن بلوغها مراحل متقدمة، إذ بدأت المفاوضات مع العميل بتاريخ 2009/04/19م. وقد أثبتت الشركة (أ) هذه المطالبات كإيرادات

ضمن نتائج الفترة المالية المنتهية في 2009/3/31م بناءً على مذكرة داخلية مرسلة من نائب الرئيس التنفيذي إلى عضو مجلس الإدارة ورئيس لجنة المراجعة متضمنة تأكيده ثقتهم أن صافي مبلغ التسوية مع العميل لن يقل عن 125 مليون ريال سعودي، في حين أنه في الواقع لم تكن الشركة (أ) قد بدأت التفاوض بشأن هذه المطالبات مع العميل.

وأشير في المراسلات بين الشركة (أ) وعميلها شركة (ب) حيال هذه المطالبة إلى احتمالية عدم قبول العميل لهذه المطالبة.

وفي العام المالي 2010م، قامت الشركة (أ) بشطب مبلغ المطالبة بالكامل (125 مليون ريال سعودي) وتسجيلها كخسائر.

و يتضح أن إدارة الشركة (أ) أثبتت مطالبات بلغ مجموعها 630,70 مليون ريال سعودي كإيرادات بما يخالف معيار المحاسبة الدولي رقم (11) (عقود الإنشاءات) الملزمة بتطبيقه بحسب قرار مجلس الهيئة السعودية للمحاسبين رقم (1/2/5) وتاريخ 1423/10/21هـ الموافق 2002/12/25م: "تضمن المعيار أن المطالبة هي مبلغ يسعى المقاول للحصول عليه من العميل أو طرف آخر كسداد للتكاليف غير المدرجة ضمن سعر العقد، وقد تنشأ المطالبة من التأخير بسبب العميل، أو الأخطاء في المواصفات أو التصميم، أو الاختلافات المتنازع عليها في أعمال العقد. وأوضح المعيار في الفقرة رقم (14) من الشروط الواجب توفرها لإثبات المطالبات كإيرادات بلوغ المفاوضات مرحلة متقدمة، بحيث أنه من المحتمل أن يقبل العميل المطالبة، وأن المبلغ المحتمل قبوله من قبل العميل يمكن قياسه بشكل موثوق". وتم القيام بذلك بشكل متعمد من أجل تضخيم الإيرادات وصافي الربح لإظهار نتائج إيجابية عن وضع الشركة المالي خلال مرحلة الطرح العام الأولي.

علاوة على أن إدارة الشركة (أ) لم تتقيد بالمعايير المحاسبية المتعارف عليها ذات العلاقة بإثبات الإيرادات، كمعيار الإيرادات ومعيار عقود الإنشاءات، إضافة إلى أن المحاسب القانوني للشركة (الشركة المدعى عليها السادسة) أصدر تقرير مراجعة برأي غير متحفظ حيال القوائم المالية للعامين الماليين 2008م و 2009م، في حين كان يفترض بحسب معيار التقارير (المعيار 7)، الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، أن يتحفظ في تقرير المراجعة. وقد اعترض المدعى عليه الخامس (مدير أول بالشركة المدعى عليها السادسة) على إثبات المطالبات كإيرادات في البداية ثم وافق بعد ذلك لاحقاً، حينما عمل نائباً للرئيس لشؤون المحاسبة والمالية لشركة (أ) في 2 نوفمبر 2009م.

وجاء في رسائل إلكترونية من الشركة المدعى عليها السادسة إلى نائب الرئيس للمالية والمراقبة في الشركة (أ) (المدعى عليه الرابع) بتاريخ 2008/10/11م، بعد توقيع تقرير الفحص للربع الثالث من العام المالي 2008م، أن إثبات المطالبات كإيرادات لم يكن وفقاً للمعايير المحاسبية، وسيتعين عكسه

في الربع الرابع إذا لم يتم تسلم تأكيد موقّع من العملاء. وعلى الرغم من معرفة المحاسب القانوني بمخالفة المعايير المحاسبية ذات العلاقة، صدر تقرير الفحص للربع الثالث من العام المالي 2008م دون أي ملاحظات حيال الإيرادات.

كذلك قامت الشركة (أ) باستصدار مذكرات داخلية حيال المطالبات المتعلقة بعدد من المشاريع متضمنةً أن الشركة (أ) وصلت إلى مرحلة متقدمة من المفاوضات مع العملاء، وأن الشركة (أ) قادرة على تحصيل نسبة من قيمة المطالبة. واتضح أنه في العديد من المشاريع لم تكن الشركة (أ) قد وصلت إلى مرحلة متقدمة من المفاوضات فعلياً، ولم يكن هناك أي اتفاق على قيمة هذه المطالبات أو إقرارها من قبل العملاء، وبالتالي فإن قيام الشركة (أ) باستصدار مثل هذه المذكرات الداخلية في ذلك التوقيت بالذات كان للتحايل على المعايير المحاسبية التي تشترط وصول المفاوضات إلى مرحلة متقدمة بين صاحب المشروع والعميل كشرط لإثبات المطالبات كإيرادات، مما يدل على وجود نية الاحتيال لدى إدارة الشركة (أ).

وقد تضمن البريد الإلكتروني بين مدير التسويق بشركة (أ) ونائب رئيس مجلس إدارة الشركة (أ) (المدعى عليه الأول) في 3 مارس 2008م أن هناك عجزاً كبيراً في الأرباح الفعلية للربع الأول من العام المالي 2008م مقابل الربح المعلن لهيئة السوق المالية. كذلك أشار البريد الإلكتروني إلى الحاجة إلى تحديد قيمة المطالبات المحتملة التي يمكن إثباتها كإيرادات. أيضاً أشار إلى أن فريق إدارة المشروع يعمل على إعداد المستندات اللازمة لإثبات المطالبات في قائمة الدخل.

وجاء في الرسائل الإلكترونية بين رئيس التدقيق الداخلي في الشركة (أ)، ونائب الرئيس للشؤون المالية والمراقبة في الشركة (أ) (المدعى عليه الرابع) وفريق إدارة المشاريع خلال الفترة من 21 مايو إلى 31 مايو 2008م أنه تم تعميم بعض النماذج "مذكرات داخلية" على مختلف مديري المشاريع للحصول على مستندات بشأن مبالغ المطالبات المتوقع تسويتها، في حين أشارت إحدى الرسائل الإلكترونية إلى أن الهدف من النماذج هو تعزيز موضوع إثبات المطالبات كإيرادات أمام المحاسب القانوني للشركة (أ).

كذلك تضمن البريد الإلكتروني المرسل بين رئيس التدقيق الداخلي في الشركة (أ) ونائب الرئيس للشؤون المالية والمراقبة في الشركة (أ) (المدعى عليه الرابع) في 4 يونيو 2008م، تحليل مطالبات إضافية كي يتم إثباتها خلال الربع الثاني من العام المالي 2008م في القوائم المالية، والمستندات اللازم توفيرها لدعم هذه المطالبات مع أن المفاوضات لم تبدأ أو لم تصل إلى مرحلة متقدمة.

تفاصيل المطالبات المثبتة كإيرادات محققة خلال العامين الماليين 2008م و2009م:

- مشروع (أ):
  - القيمة الأصلية للعقد: 555 مليون ريال سعودي.

❖ المطالبات المثبتة كإيرادات: 369 مليون ريال سعودي.

❖ المطالبات المشطوبة (خسارة): 137 مليون ريال سعودي.

وبتاريخ 2008/05/19م تقدّمت شركة (أ) إلى شركة (ج) بمطالبة بلغت قيمتها 447 مليون ريال سعودي، وردّت شركة (ج) بتاريخ 2008/06/09م بالطلب من الشركة (أ) تعديل المطالبة وفقاً لملاحظات شركة (ج).

وبتاريخ 2008/06/12م رفعت الشركة (أ) المطالبة لتصبح 560 مليون ريال. وبتاريخ 2008/06/28م أرسلت شركة (ج) كتاباً إلى الشركة (أ) تُبيّن فيه "أن الطلب المقدم من قبل شركة (أ) ليس له أساس تعاقدي، وغير مكتمل ويتطلب، من شركة (أ) مراجعة وتصحيح المطالبة لمناقشتها لاحقاً".

وبتاريخ 2009/01/15م أرسل نائب الرئيس للعمليات في شركة (أ) بريداً إلكترونياً إلى العضو المنتدب (المدعى عليه الثاني)، ذكر فيه أنهم وصلوا إلى مراحل متقدمة من المفاوضات مع العميل، وأنه يمكن تحقيق مبلغ 395 مليون ريال.

وبتاريخ 2009/02/28م تم توقيع اتفاقية تعديل العقد لتصبح قيمة العقد 755 مليون ريال سعودي وذلك بزيادة مبلغ 200 مليون ريال على القيمة الأصلية للعقد، مع أن الشركة (أ) لم تكن قد تقدمت بأي مطالبات إلى شركة (ج) حتى تاريخ 2008/05/19م، إلا أن الشركة (أ) أثبتت مطالبات بلغت قيمتها 245 مليون ريال سعودي كإيرادات محققة ضمن نتائج الربع الأول من العام المالي 2008م. علاوة على أن شركة (ج) (العميل) لم تبدِ موافقتها على المطالبات المقدمة من الشركة (أ) في مراسلاتها معها خلال الربع الثاني من العام المالي 2008م، حتى إنها في كتابها المؤرخ في 2008/06/28م أشارت إلى "أن الطلب المقدم من قبل شركة (أ) ليس له أساس تعاقدي وناقص ويتطلب من شركة (أ) مراجعة وتصحيح عملية المطالبة لمناقشتها لاحقاً". يتضح من ذلك أن المفاوضات بين الشركتين لم تكن في مرحلة متقدمة، ولم يكن من المحتمل أن يقبل العميل المطالبة، إلا أن الشركة (أ) أثبتت مطالبات إضافية بلغت قيمتها 58 مليون ريال سعودي كإيرادات محققة من ضمن نتائج الربع الثاني من العام المالي 2008م، ليصبح إجمالي المطالبات المعترف بها كإيرادات 303 مليون ريال سعودي. واستمرت الشركة (أ) بإثبات مطالبات إضافية كإيرادات محققة من ضمن نتائج الربعين الثالث والرابع من العام المالي 2008م، ليصبح إجمالي المطالبات للعام المالي 2008م ذات العلاقة بهذا المشروع مبلغ 369 مليون ريال سعودي. يتضح من ذلك أن الشركة (أ) قد أثبتت مطالبات بلغت 369 مليون ريال سعودي كإيرادات محققة ضمن النتائج المالية للعام المالي المنتهي في 2008/12/31م دون وجود أساس تعاقدي

لهذه المطالبات، ودون بلوغ المفاوضات مرحلة متقدمة مع العميل، ولم يكن من المحتمل أن يقبل العميل المطالبة، مما يخالف المعايير المحاسبية ذات العلاقة.

وجاء في التقرير المقدم من الاستشاري المرافق له تفاصيل المطالبات المدينة التي أثبتتها الشركة (أ) كإيرادات ضمن النتائج المالية للعامين الماليين 2008م و 2009م، المتعلقة بعدد من المشاريع، أن الشركة (أ) أثبتت مطالبات بلغت قيمتها 369 مليون ريال سعودي كإيرادات محققة عن مشروع (أ) ضمن نتائج العام المالي 2008م، دون وجود أساس تعاقدي لهذه المطالبات، ودون بلوغ المفاوضات مرحلة متقدمة مع العميل، تفاصيلها كالتالي:

- ❖ 245,7 مليون ريال سعودي خلال الربع الأول من العام 2008م.
- ❖ 58 مليون ريال سعودي خلال الربع الثاني من العام 2008م.
- ❖ 73,9 مليون ريال سعودي خلال الربع الثالث من العام 2008م.
- ❖ (8,35) مليون ريال سعودي خلال الربع الرابع من العام 2008م.

- مشروع (ب):

- ❖ القيمة الأصلية للعقد: 94,5 مليون ريال سعودي.
- ❖ المطالبات المعترف بها كإيرادات: 27 مليون ريال سعودي.
- ❖ المطالبات المشطوبة (خسارة): 27 مليون ريال سعودي.

وبتاريخ 2008/03/22م أرسلت شركة (أ) كتاباً إلى شركة (ج) تطلب فيه مبالغ إضافية على العقد نتيجة اختلاف النطاق وتمديد العقد وبعض بنود العمل الإضافية، وبلغت قيمة هذه المطالبات 12,9 مليون ريال سعودي حتى تاريخ 2008/03/31م. بالإضافة إلى ذلك، تضمّن الكتاب مبالغ إضافية أخرى بلغت 17,8 مليون ريال سعودي تتعلق بأعمال إضافية. وبتاريخ 2008/05/17م أرسلت الشركة (أ) كتاباً إلى شركة (ج) متضمناً أن المبالغ الإضافية المترتبة على تمديد المدة بلغت 18 مليون ريال سعودي حتى تاريخ 2008/05/31م.

وبتاريخ 2009/01/15م أرسل نائب الرئيس للعمليات في الشركة (أ) بريداً إلكترونياً إلى العضو المنتدب (المدعى عليه الثاني)، متضمناً أن المطالبات البالغ قيمتها 31 مليون ريال سعودي، وأنه يمكن تحصيل مبلغ 28 مليون ريال سعودي من العميل، وأن المفاوضات مع العميل وصلت إلى مرحلة متقدمة.

وبتاريخ 2009/06/28م أرسلت شركة (ج) كتاباً متضمناً أن هناك اختلافاً في المركز المالي بين شركة (أ) وشركة (ج)، وأن المطالبات المقدمة من قبل الشركة (أ) غير موثوقة وغير مقبولة.

وبتاريخ 2009/07/04م تم توقيع مذكرة تفاهم بين الشركتين على أن يكون السعر النهائي للمشروع 92.5 مليون ريال سعودي.

ويتضح من ذلك أن الشركة (أ) قد أثبتت مبلغ 22,7 مليون ريال سعودي كإيرادات ضمن النتائج المالية للربع الأول من العام المالي 2008م على الرغم من عدم بلوغ المفاوضات مع شركة (ج) مرحلة متقدمة، ولم يكن هناك ما يفيد أنه من المحتمل أن يقبل العميل المطالبة. كذلك أثبتت الشركة (أ) مطالبات إضافية بلغت 2,9 مليون ريال سعودي كإيرادات ضمن النتائج المالية للربع الثاني من العام المالي 2008م، على الرغم من عدم وجود أي تطورات في المفاوضات مع العميل. واستمرت إدارة الشركة (أ) في إثبات مطالبات كإيرادات محققه ضمن النتائج المالية للربع الثالث بمبلغ (400,000) أربع مئة ألف ريال سعودي، والربع الرابع بمبلغ (1,000,000) مليون ريال سعودي من العام المالي 2008م، ليصبح إجمالي ما أثبتته الشركة (أ) من مطالبات لهذا المشروع كإيرادات ضمن نتائج العام المالي 2008م مبلغ 27 مليون ريال سعودي، على الرغم من عدم بلوغ المفاوضات مع شركة (ج) مرحلة متقدمة، ولم يكن هناك ما يفيد أنه من المحتمل أن يقبل العميل هذه المطالبات، إضافة إلى أن شركة (ج) (العميل) لم توافق على هذه المطالبات، مما اضطر الشركة (أ) أن تشطب هذه المطالبات وتثبتها كخسائر ضمن النتائج المالية للعام المالي 2009م.

وقد جاء في التقرير المقدم من الاستشاري المرافق له تفاصيل المطالبات المدينة التي أثبتتها الشركة (أ) كإيرادات ضمن النتائج المالية للعامين الماليين 2008م و 2009م، أن الشركة (أ) أثبتت مطالبات بلغت قيمتها 27 مليون ريال سعودي كإيرادات محققة عن مشروع (ب) ضمن النتائج المالية للعام المالي 2008م، دون بلوغ المفاوضات مع شركة (ج) مرحلة متقدمة، ولم يكن هناك ما يفيد أنه من المحتمل أن يقبل العميل هذه المطالبات، وتفاصيلها كالتالي:

- ❖ 22,7 مليون ريال سعودي خلال الربع الأول من العام 2008م .
- ❖ 2,9 مليون ريال سعودي خلال الربع الثاني من العام 2008م.
- ❖ 400 ألف ريال سعودي خلال الربع الثالث من العام 2008م.
- ❖ مليون ريال سعودي خلال الربع الرابع من العام 2008م.

- مشروع (ج):
  - ❖ القيمة الأصلية للعقد: 165 مليون ريال سعودي.
  - ❖ المطالبات المثبتة كإيرادات: 28 مليون ريال سعودي.
  - ❖ المطالبات المشطوبة (خسارة): 28 مليون ريال سعودي.

وبتاريخ 2008/06/15م أرسلت شركة (أ) إلى شركة (د) كتاباً يتضمّن أنه تم دفع مبلغ الفاتورة النهائية البالغ 7.97 مليون ريال سعودي.

وبتاريخ 2008/06/19م أرسلت الشركة (أ) كتاباً إلى شركة (د) يتضمّن توضيحاً بشأن الفاتورة النهائية، وجاء فيه أن "الكتاب الذي يتضمّن الكلمات "الفاتورة النهائية" كان في الواقع عبارة عن فاتورة حول الجزء المتبقي من فاتورة الكميات المتفق عليها وفقاً لأحكام المادة 6 من شروط الدفع. لا يزال هناك عدداً من البنود المعلقة والتي تحتفظ بها شركة (د) وفقاً لشروط العقد. نود أيضاً أن نذكركم أنه وبسبب تأخر المشروع الناتج عن التوقفات المتقطعة في العمل بالمشروع هناك مطالبة معلقة تم إبلاغكم بها مسبقاً".

وبتاريخ 2008/09/07م أرسلت الشركة (أ) مطالبة إلى شركة (د) بمبلغ 122,28 مليون ريال سعودي.

وبتاريخ 2008/11/04م أرسلت شركة (د) كتاباً إلى الشركة (أ) متضمناً أنه لم يتم تسلم كتاب المطالبة من قبل شركة (د)، وأن "شركة (د) تؤمن بأنه لا توجد بنود مستحقة الدفع، وأن شركة (أ) قد أُعلمت شفاهة عدة مرات بتقديم المستندات المؤيدة، ولكن شركة (أ) فشلت في تقديم المطلوب"، كذلك طلبت شركة (د) مرة أخرى من الشركة (أ) تقديم تفاصيل هذه المطالبات والمستندات المؤيدة بحلول 10 نوفمبر 2008م.

وبتاريخ 2009/01/15م أرسل نائب الرئيس للعمليات في الشركة (أ) بريداً إلكترونياً إلى العضو المنتدب (المدعى عليه الثاني)، متضمناً أنه من أصل 122 مليون ريال سعودي، فإنه يعتقد أن 28 مليون ريال سعودي تعد تقديراً منطقياً لمبلغ المطالبة الممكن تحصيله بناءً على ما تم التوصل إليه من مستوى متقدم من التفاوض مع العميل.

وبتاريخ 2009/09/04م أرسلت شركة (د) كتاباً إلى الشركة (أ) متضمناً أنه "لم تقدم شركة (أ) أي مطالبات سليمة، ولن يتم تقديم أي تعويض إلى شركة (أ) وفقاً لشروط العقد من الباطن"، كذلك تضمّن الكتاب الآتي "نطلب منكم أن تتقدموا لنا بطلب الإفراج عن المبالغ المحتجزة ليتسنى لنا دفعها لكم وفقاً للعقد من الباطن ولنتمكن من إنهاء العقد من الباطن في أقرب وقت ممكن".

وبتاريخ 2009/10/03م أرسل نائب الرئيس للشؤون التقنية في الشركة (أ) كتاباً إلى الرئيس التنفيذي في الشركة (أ) (المدعى عليه الثالث) متضمناً أنه "استناداً إلى الأساس التعاقدي القوي ومختلف الاتصالات والاجتماعات مع شركة (د)، والتي كان آخرها اجتماعنا معهم في مكتبهم الرئيسي في الأسبوع الثاني من شهر سبتمبر 2009م، لا يزال اعتمادنا على التقدير السابق البالغ 28 مليون ريال سعودي لمبلغ المطالبة الممكن تحصيله من إجمالي المطالبات مناسباً".

وبتاريخ 2010/01/06م أرسل نائب الرئيس للشؤون التقنية في الشركة (أ) كتاباً إلى الرئيس التنفيذي للشركة (أ) (المدعى عليه الثالث) متضمناً أنه "رغم أن مدير مشروع (د) اقترح شفهياً مبلغ 7

مليون ريال سعودي للتسوية النهائية، إلا أن اعتمادنا على التقدير السابق بمبلغ 28 مليون ريال سعودي من إجمالي حزمة المطالبات لم يتغير".

وبتاريخ 2010/07/05م، أرسلت شركة (د) كتاباً إلى الشركة (أ) متضمناً أنه "لم تتمكن شركة (أ) من تحديد استحقاقاتها للمطالبات المزعومة" و"لا يمكننا إهدار مزيد من الوقت في المطالبة المزعومة الخاصة بكم والتي تم الانتهاء منها وفق هذا التقرير" مضيفاً أنه "لن يتم قبول المزيد من المراسلات بهذا الشأن".

من خلال الأدلة والمراسلات المتعلقة بالمشروع بين الشركتين، يتضح أن شركة (د) لم تقرّ منذ البداية بأي مطالبات تقدمت بها الشركة (أ)، بل على العكس من ذلك فإن الشركة (أ) في عدد من مراسلاتها أشارت إلى إيمانها بأن الشركة (أ) لا تستحق أي مبالغ إضافية. بالرغم من ذلك، أثبتت الشركة مطالبات بلغت 28 مليون ريال سعودي ضمن النتائج المالية للربع الثالث من العام المالي 2008م، واضطرت بعد ذلك إلى شطب هذه المطالبات بالكامل وإثباتها كخسائر ضمّن النتائج المالية للعام المالي 2009م.

وقد تضمّن التقرير المقدم من الاستشاري المرافق له تفاصيل المطالبات المدينة التي أثبتتها الشركة (أ) كإيرادات ضمن النتائج المالية للعامين الماليين 2008م و 2009م، أن الشركة (أ) أثبتت مطالبات بلغت قيمتها 28 مليون ريال سعودي كإيرادات محققة عن مشروع (ج) ضمن النتائج المالية للربع الثالث من العام المالي 2008م، دون بلوغ المفاوضات مع شركة (د) مرحلة متقدمة، ولم يكن هناك ما يفيد أنه من المحتمل أن يقبل العميل هذه المطالبة.

- مشروع (د):
  - ❖ القيمة الأصلية للعقد: 247 مليون ريال سعودي.
  - ❖ المطالبات المثبتة كإيرادات: 33,7 مليون ريال سعودي.

بتاريخ 2008/09/13م أرسلت الشركة (أ) كتاباً إلى شركة (هـ) لطلب مناقشة مبلغ التعويض الذي تستحقه الشركة نظراً إلى إطالة فترة العمل أكثر من الفترة التي حددتها الاتفاقيات السابقة.

وبتاريخ 2008/09/24م أرسل نائب الرئيس للمنشآت – (مشاريع شركة (و)) في الشركة (أ) مذكرة داخلية إلى العضو المنتدب (المدعى عليه الثاني) أفاد فيها بأنه تم تقديم طلبات تعويض إضافية للمشروع، وأن التأخير في المشروع بسبب شركة (هـ)، وهناك احتمالية أن تحصل الشركة (أ) على مبلغ 35 مليون ريال سعودي من شركة (هـ).

وبتاريخ 2008/10/04م أرسلت شركة (هـ) كتاباً إلى الشركة متضمناً أن التبرير المقدم للحصول على تعويض إضافي يعدّ دون سند ولا يلتزم بالأحكام والشروط المحددة في العقد.

وبتاريخ 2008/12/08م، أرسلت شركة (هـ) كتاباً إلى الشركة (أ) متضمناً رفض الشركة (هـ) للأسعار المحملة على أمر التغيير. كما أفادت بأن أسعار الوحدات المحملة كانت مقابل معدلات غير تلك المحددة في العقد.

وبتاريخ 2008/12/15م أرسلت الشركة (أ) كتاباً إلى شركة (هـ) متضمناً أنه منذ الكتاب المرسل في 25 مايو، لم يحصلوا على أي تسويات.

وبتاريخ 2009/01/15م أرسل نائب الرئيس للمنشآت – (مشاريع شركة (و)) في الشركة (أ) مذكرة داخلية إلى العضو المنتدب (المدعى عليه الثاني) متضمّنة أنه من إجمالي المطالبات المقدمة إلى العميل بمبلغ 74,80 مليون ريال سعودي، فإنهم يعتقدون أنه بالإمكان تحصيل مبلغ 35 مليون ريال سعودي من العميل، وأنه تم الوصول إلى مرحلة متقدمة من المفاوضات.

وبتاريخ 2009/01/18م أرسلت شركة (هـ) كتاباً إلى الشركة (أ) رداً على طلب تمديد فترة العقد متضمناً أن أسباب التأخير في إنجاز المشروع تعود إلى عدم قدرة الشركة (أ) على تقديم الموارد الكافية على النحو المطلوب.

وبتاريخ 2009/01/20م أرسلت شركة (هـ) كتاباً إلى الشركة (أ) يتعلق بعدم تطبيق أسعار الوحدة التعاقدية لتسعير أوامر التغيير، وأفادت بأن الشركة (أ) ملزمة تعاقدياً بتحميل الأسعار وفقاً للعقد، وأنه لا يمكن تحميلها بشكل آخر.

وبتاريخ 2009/03/18م أرسلت شركة (أ) كتاباً إلى شركة (و) تطلب فيه المساعدة على تسلم المدفوعات المستحقة من شركة (هـ) نظراً إلى التغيرات الكبيرة في العمل.

وبتاريخ 2009/06/10م أرسلت شركة (هـ) كتاباً إلى الشركة (أ) أوضحت فيه أن السبب الرئيس للتأخير يعود إلى إخفاق الشركة (أ) في توفير الموظفين المؤهلين والعمالة المباشرة وغير المباشرة والمعدات اللازمة.

ويوضح محضر اجتماع بتاريخ 2009/07/06م بين الشركتين أن الأسباب الرئيسة لعدم إنجاز المشروع هو إخفاق شركة (أ) في توفير الموظفين المؤهلين والعمالة المباشرة وغير المباشرة والمعدات اللازمة.

وبتاريخ 2009/08/09م تم توقيع واعتماد ملحق 6 من اتفاقية عقد الباطن لمشروع التوسعة (ز)، وتبلغ قيمة العقد 284.5 مليون ريال سعودي.

وبتاريخ 2009/08/26م أرسلت شركة (هـ) كتاباً إلى الشركة (أ) موضّحاً فيه أن الطرفين وافقا على عدم المطالبة بالمزيد من أوامر التغيير من قبل الشركة (أ) أياً كانت باستثناء أوامر التغيير المقدمة عن طريق شركة (و) من 9 أغسطس 2009م فصاعداً.

وبتاريخ 2009/10/03م أرسل نائب الرئيس للشؤون التقنية في الشركة (أ) مذكرة داخلية إلى الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب (المدعى عليه الثالث) متضمنة ملخص تفاصيل الاجتماع المنعقد للتعويض الإضافي المستحق للشركة (أ)، وتفيد "باعتراف شركة (هـ) بالتعويض المستحق للشركة (أ)، ومع ذلك فإنها تعترض على حجم التكلفة المقدم من شركة (أ)."

وبتاريخ 2009/10/06م أرسلت الشركة (أ) كتاباً إلى شركة (هـ) متضمناً اتفاقية تسوية تضمنت أوامر التغيير المستحقة على العقد من الباطن للأعمال الميكانيكية ومطالبة التأخير والتوقف للعقود من الباطن للأعمال الميكانيكية والكهربائية والخاصة بالأدوات.

وبتاريخ 2012/11/27م أرسلت الشركة (أ) كتاباً إلى شركة (هـ) يمثل التسوية النهائية للمشروع التي بلغت 1.4 مليون ريال سعودي.

من خلال المراسلات المتعلقة بالمشروع بين الشركتين، يتضح أن الشركة (أ) أثبتت مطالبات بلغت 33,7 مليون ريال سعودي ضمن نتائج الربع الثالث من العام المالي 2008م دون أن تبلغ المفاوضات مع العميل مراحل متقدمة، ولم يكن هناك ما يفيد أنه من المحتمل أن يقبل العميل المطالبة، بل على العكس من ذلك فإن العميل في كتابه بتاريخ 2008/10/4م بيّن أن التبرير المقدم من الشركة (أ) للحصول على تعويض إضافي يعدّ دون سند ولا يلتزم بالأحكام والشروط المحددة في العقد.

وجاء في التقرير المقدم من الاستشاري المرافق له تفاصيل المطالبات المدينة التي أثبتتها الشركة (أ) كإيرادات ضمن النتائج المالية للعامين الماليين 2008م و 2009م، أن الشركة (أ) أثبتت مطالبات بلغت قيمتها 33,7 مليون ريال سعودي كإيرادات محققة عن مشروع (د) ضمن النتائج المالية للربع الثالث من العام المالي 2008م، دون بلوغ المفاوضات مع شركة (هـ) مرحلة متقدمة، ولم يكن هناك ما يفيد أنه من المحتمل أن يقبل العميل هذه المطالبة.

- مشروع (هـ):
  - ❖ القيمة الأصلية للعقد: 245 مليون ريال سعودي.
  - ❖ المطالبات المثبتة كإيرادات: 47,5 مليون ريال سعودي.
  - ❖ المطالبات المشطوبة (خسارة): 47,5 مليون ريال سعودي.

بتاريخ 2008/06/07م، أرسلت شركة (أ) كتاباً إلى شركة (ز) متضمناً مطالبة بمبلغ 106 ملايين ريال سعودي لاسترداد التكلفة الإضافية بسبب التأخير والتوقف.

وبتاريخ 2008/06/18م أرسلت شركة (ز) كتاباً إلى الشركة (أ) أشارت فيه إلى محضر الاجتماع الرابع بين الشركتين الذي بيّن أن المطالبة المقدمة بتاريخ 2008/06/07م تعدّ باطلة، وأنه يتعين على الشركة (أ) مراجعة وإعادة تقديم المطالبة مرة أخرى مع المستندات المؤيدة لها.

وبتاريخ 2008/07/06م أرسلت شركة (ز) كتاباً إلى الشركة (أ) أشارت فيه إلى كتابها المؤرخ في 2008/6/18م، وطلبت من الشركة (أ) الإسراع في تقديم مطالبة رسمية ومبررة.

وبتاريخ 2008/09/25م أرسل نائب الرئيس للمنشآت – (مشاريع شركة (و)) في الشركة (أ) مذكرة داخلية إلى العضو المنتدب (المدعى عليه الثاني) أوضح فيها أن المفاوضات مع العميل قد بلغت مرحلة متقدمة، وأنه ستتم تسوية المطالبات بما لا يقل عن 75 مليون ريال سعودي.

وبتاريخ 2008/10/26م أرسلت الشركة (أ) مطالبة تفصيلية إلى شركة (ز) بمبلغ 158 مليون ريال سعودي لمشروع (هـ).

وبتاريخ 2008/11/13م أرسلت شركة (ز) كتاباً إلى الشركة (أ) أشارت فيه إلى أن المطالبة المقدمة في 2008/10/26م بعيدة من فلسفة العقد وأحكامه وشروطه، ويفيد أن المطالبات المقدمة من قبل الشركة (أ) في 2008/6/7م و 2008/7/12م لم يتم قبولها من قبل شركة (ز). كذلك يفيد أن عرض النية الحسنة للتسوية بمبلغ 30 مليون ريال سعودي المقدم من قبل شركة (ز) في 2008/8/5م غير قائم إذ تم رفضه من قبل الشركة (أ).

وبتاريخ 2008/12/23م أرسلت شركة (ز) كتاباً إلى الشركة (أ) متضمناً أن الشركة (أ) ترفض الفاتورة التي قدمتها الشركة (ز) بمبلغ 30 مليون ريال سعودي كدفعة مقدمة من المطالبة. كذلك يفيد الكتاب أنه تم عرض مبلغ 30 مليون ريال سعودي كتسوية "دون الإخلال"، ولكن تم رفضه من قبل الشركة (أ).

وبتاريخ 2009/01/15م أرسل نائب الرئيس للمنشآت في الشركة – (مشاريع شركة (و)) في الشركة (أ) مذكرة داخلية إلى العضو المنتدب (المدعى عليه الثاني) متضمّنة أنه من إجمالي المطالبات المقدمة إلى العميل بمبلغ 106مليون ريال سعودي، فإنهم يعتقدون أنه بالإمكان تحصيل مبلغ 48 مليون ريال سعودي من العميل، وأنه تم الوصول إلى مرحلة متقدمة من المفاوضات.

وبتاريخ 2009/01/17م أرسلت شركة (ز) كتاباً إلى الشركة (أ) يفيد أنه منذ المطالبة الأولى المقدمة في يونيو 2008م، فإن المطالبات كلها غير مبررة وغير مدعومة بسند أو دليل. كذلك بيّن الكتاب أن العديد من عناصر المطالبات لا أساس لها وأن قيمة المطالبة الإضافية المطلوبة غير مقبول، وأشار إلى أن جزءاً صغيراً من المطالبة (7 ملايين ريال سعودي) هو المقبول للشركة.

وبتاريخ 2009/02/25م أرسلت الشركة (أ) كتاباً إلى شركة (ز) متضمناً مناقشة الأمور التي لم يتم حلها بشأن الفاتورة المعلقة بمبلغ 74 مليون ريال سعودي ومبلغ 125 مليون ريال سعودي المتعلقة بالأعمال الميكانيكية والأنابيب.

وبتاريخ 2009/07/22م أرسلت شركة (ز) كتاباً إلى الشركة (أ) عرضت فيه تسوية مقترحة للمطالبات بمبلغ 32,5 مليون ريال سعودي.

وبتاريخ 2011/02/13م أرسلت الشركة (أ) كتاباً إلى شركة (ز) تطلب فيه مناقشة الأمور المعلقة فيما يخص المطالبات بسبب التأخر والتوقف وتمديد الوقت وأوامر التغيير المستحقة.

وبتاريخ 2011/02/19م أرسلت الشركة (أ) كتاباً إلى شركة (ز) تضمّن أن الشركة (أ) تتطلع إلى تسوية عامة بمبلغ 75.5 مليون ريال سعودي.

وبتاريخ 2011/05/10م أرسلت شركة (ز) كتاباً إلى الشركة (أ) يتضمّن مناقشة الأمور المعلقة بالتفصيل، وعرض شركة (ز) لتسوية نهائية بمبلغ 40 مليون ريال سعودي؛ لسداد جميع المبالغ المعلقة التي وفقاً لحسابات الشركة (أ) يتعين تسويتها بمبلغ 31 مليون ريال سعودي فقط، وأن هذا العرض خاضع لموافقة الشركة (أ) قبل 31 مايو 2011م. الجدير بالذكر أن شركة (ز) أشارت في نفس الكتاب إلى أن مطالبة الشركة (أ) بلغت 74 مليون ريال سعودي.

وبتاريخ 2011/05/30م أرسلت الشركة (أ) كتاباً إلى شركة (ز) بطلب مناقشة الأمور المعلقة بالتفصيل، وقد اقترحت الشركة (أ) مبلغ التسوية العام بقيمة 60 مليون ريال سعودي.

ومن خلال المراسلات المتعلقة بالمشروع بين الشركتين، يتضح أن الشركة (أ) أثبتت مطالبات بلغت 22 مليون ريال سعودي ضمن نتائج الربع الأول من العام المالي 2008م على الرغم من عدم بدء المفاوضات مع العميل فضلاً عن بلوغها مراحل متقدمة، إذ بدأت المفاوضات في 2008/6/7م. وعلى الرغم من رفض العميل في مراسلاته بتاريخ 2008/06/18م و 2008/7/6م لهذه المطالبات، أثبتت إدارة الشركة مطالبات إضافية بلغت 12,1 مليون ريال سعودي و13,4 مليون ريال سعودي كإيرادات محققة ضمن نتائج الربع الثاني والثالث من العام المالي 2008م على التوالي.

وفي شهر أغسطس من العام 2011م تمت التسوية النهائية للمطالبة بمبلغ 45 مليون ريال سعودي، يمثل المبلغ المتبقي من قيمة العقد، إذ لم تعترف شركة (ز) بالمطالبات البالغة 47.5 مليون ريال سعودي التي أثبتتها الشركة (أ) كإيرادات خلال عام 2008م رغم عدم بلوغ المفاوضات مع العميل مرحلة متقدمة.

وجاء في التقرير المقدم من الاستشاري المرافق له تفاصيل المطالبات المدينة التي أثبتتها إدارة الشركة (أ) كإيرادات ضمن النتائج المالية للعامين الماليين 2008م و 2009م، أن الشركة (أ) أثبتت مطالبات بلغت قيمتها 47,5 مليون ريال سعودي كإيرادات محققة عن مشروع (هـ) ضمن النتائج المالية للعام المالي 2008م، دون بلوغ المفاوضات مع العميل مرحلة متقدمة، ولم يكن هناك ما يفيد أنه من المحتمل أن يقبل العميل هذه المطالبات، وتفاصيلها كالتالي:

- 22 مليون ريال سعودي خلال الربع الأول.

- ❖ 12,1 مليون ريال سعودي خلال الربع الثاني.
- ❖ 13,4 مليون ريال سعودي خلال الربع الثالث.

- مشروع (و):
  - ❖ القيمة الأصلية للعقد: 508 مليون ريال سعودي.
  - ❖ المطالبات المثبتة كإيرادات: 125 مليون ريال سعودي.
  - ❖ المطالبات المشطوبة (خسارة): 125 مليون ريال سعودي.

وبتاريخ 2009/03/15م أرسل نائب الرئيس التنفيذي في الشركة (أ) مذكرة داخلية إلى عضو مجلس الإدارة ورئيس لجنة المراجعة يؤكد فيها ثقتهم أن صافي مبلغ التسوية مع العميل لن يقل عن 125 مليون ريال سعودي.

وبتاريخ 2009/04/19م أرسل نائب الرئيس التنفيذي في الشركة (أ) كتاباً إلى المدير العام لمجمع شركة (ب)، يطلب فيه تقييماً كاملاً وعادلاً لعرض التعويضات المقدم من الشركة (أ).

وبتاريخ 2009/09/15م أرسلت شركة (ب) كتاباً إلى الشركة (أ) تطلب فيه تعويضاً عن الأضرار (liquidation damages) لإخفاق الشركة (أ) في إنجاز بعض أعمال المشروع في الوقت المحدد، وقد تضمّن الكتاب أن عدم تقديم الشركة (أ) لمبررات مقنعة لتأخرها خلال 21 يوماً من تاريخ الكتاب، قد يؤدي إلى الخصم من مستحقات الفواتير القادمة.

وبتاريخ 2009/10/20م أرسل نائب الرئيس التنفيذي في الشركة (أ) مذكرة داخلية إلى الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب (المدعى عليه الثالث)، موضحاً فيه أنه لا يزال اعتماد الشركة (أ) على المبلغ السابق بقيمة 125 مليون ريال سعودي قائماً.

وبتاريخ 2009/11/18م أرسلت الشركة (أ) كتاباً إلى شركة (ب) متضمناً تكاليف إضافية بمبلغ 166.36 مليون ريال سعودي.

وبتاريخ 2010/01/21م أرسلت شركة (ب) كتاباً إلى الشركة (أ) تطلب فيه تقديم جميع المستندات المؤيدة للمطالبة.

وبتاريخ 2010/01/27م أرسلت شركة (ب) كتاباً إلى الشركة (أ) تطلب فيه تقديم جميع المستندات المؤيدة للمطالبة قبل تاريخ 2010/02/15م.

وبتاريخ 2010/02/13م أرسلت الشركة (أ) كتاباً إلى شركة (ب) متضمناً تقديم مستندات إضافية من أجل تعويض إضافي عن التأخير والتوقف والبعد من مسار العمل.

وبتاريخ 2010/08/16م أرسلت شركة (ب) كتاباً إلى الشركة (أ) توضح فيه أن طلب التعويض بسبب التأخير والتوقف والبعد من مسار العمل قد تم رفضه من قبل المالك (شركة (ب)).

وبتاريخ 2011/04/19م أرسلت شركة (ب) كتاباً إلى الشركة (أ) تطلب فيه إنهاء الأمور التجارية المعلقة.

وبتاريخ 2011/10/01م تم توقيع اتفاقية التسوية النهائية، متضمنةً أن سعر العقد النهائي 423.74 مليون ريال سعودي (السعر الأصلي للعقد 508 مليون ريال).

ومن خلال المراسلات المتعلقة بالمشروع بين الشركتين، يتضح أن شركة (أ) أثبتت مطالبات بلغت 125 مليون ريال سعودي ضمن نتائج الربع الأول من العام المالي 2009م على الرغم من أن المفاوضات مع العميل لم تصل إلى مرحلة متقدمة تتيح لإدارة لشركة (أ) إثبات هذا المبلغ كإيراد بحسب ما تقضي به المعايير المحاسبية ذات العلاقة؛ ذلك أن المفاوضات مع العميل بدأت في 2009/4/19م. وعلى الرغم من رفض العميل لهذه المطالبة في مراسلاته مع الشركة (أ) منذ بدء المفاوضات، لم تشطب إدارة الشركة (أ) هذه المطالبة وتثبتها كخسارة خلال الفترات اللاحقة حتى الربع الرابع من العام المالي 2010م. وقد جاء في التقرير المقدم من الاستشاري المرافق له تفاصيل المطالبات المدينة التي أثبتتها إدارة الشركة (أ) كإيرادات ضمن النتائج المالية للعامين الماليين 2008م و2009م، أن الشركة (أ) أثبتت مطالبات بلغت قيمتها 125 مليون ريال سعودي كإيرادات محققة عن مشروع (و) ضمن النتائج المالية للربع الأول من العام المالي2009م، دون بلوغ المفاوضات مع العميل مرحلة متقدمة، ولم يكن هناك ما يفيد أنه من المحتمل أن يقبل العميل هذه المطالبات.

وخلال الفترة ما بين سبتمبر 2008م وأغسطس 2011م، قامت الشركة (أ) بإجراء 13 عملية دفع، بإجمالي مبلغ 63 مليون دولار أمريكي، إلى شركة (ح) كعمليات شراء نقدية فيما يتعلق بعقد من الباطن بقيمة 1.5 مليار ريال سعودي (عقد (أ)) كانت قد أبرمته الشركة (أ) مع شركة (ط)، وذلك لشراء معدات متخصصة لم يظهر حاجة الشركة (أ) إليها، كذلك تبين عدم تسلم الشركة (أ) لتلك المعدات رغم ثمنها الباهض. وقد تم تحميل هذه المدفوعات غير الطبيعية على مشروع (أ)، ونتيجة لذلك، أثرت في إيرادات وربحية المشروع، إذ تم تحميل مبلغ 243,75 مليون ريال سعودي متعلق بعقد شركة (ح) كتكاليف للمشروع، مما أدى إلى إثبات إيرادات بمبلغ 372,88 مليون ريال سعودي للمشروع لسنة 2009م. وعند استبعاد هذه الدفعات ذات العلاقة بعقد شركة (ح) المحملة على المشروع، فإن تكلفة المشروع حتى عام 2009م سوف تنخفض إلى 23 مليون ريال سعودي، وبالتالي ستنخفض إيرادات المشروع للعام المالي 2009م إلى 20.96 مليون ريال سعودي، مما يدل على تضخيم الإيرادات بمبلغ 351,91 مليون ريال سعودي لسنة 2009م. إضافة إلى أن هناك ملاحظات على هذه المدفوعات تفاصيلها كالآتي:

(6 -1): العقد مع شركة (ح):

1 . تم تعيين شركة (ح) وكيلاً غير مفصح لشراء معدات معينة. ومع ذلك، لا توجد أي مستندات أو مراسلات تدل على أنه كان هناك مناقشات بين شركة (ح) والشركة (أ) بشأن إعداد قائمة مختصرة أو اختيار البائع أو فحص السلع أو تقييم المورّدين.

2 . لا توجد أي مستندات مؤيدة تدل على أنه تمت الدعوة لتقديم عروض أسعار، وأنه تم تعيين شركة (ح) بناءً على إجراءات تقييم رسمية. ولا يوجد مستند يشير إلى الحاجة إلى شراء المعدات. ولم تشكل المعدات جزءاً من أي عقد أبرمته الشركة (أ) في ذلك التوقيت.

3 . يشير العقد إلى "الملحق الأول " لوصف المعدات التي سيتم توريدها، ولكن الملحق المشار إليه الذي تم إرفاقه بالعقد هو عبارة عن صفحة خالية لا تتضمّن أي وصف للمعدات موضوع العقد، وإنما فقط تواقيع المفوضين من الشركة (أ) وشركة (ح).

4 . ورد ذكر السعر في العقد بكامله فقط في "الملحق الأول" في ذيل الصفحة بحروف صغيرة. ولا توجد تفاصيل في العقد أو ملحقاته بشأن تفاصيل السعر، مع ملاحظة أن مثل هذه العقود عادةً يتم صياغتها بإحكام شديد بحيث تتضمّن تفاصيل دقيقة في صورة أقسام تعرض تفاصيل المعدات، ومواصفاتها، وموعد التسليم، وأموراً أخرى، على العكس من هذا العقد الذي شابه الغموض.

5 . لم تتعامل الشركة (أ) مع شركة (ح) قبل أو بعد هذه المعاملة، ولم تقم أبداً بشراء هذه المعدات المتخصصة والمكلفة مثل معدات إزالة الملوحة، والمجففات، التي تم وصفها في أوامر التسليم. وتعدّ هذه المعدات وحدات متخصصة للغاية، تُستخدم في قطاع النفط والصناعات الثقيلة الأخرى، ويتم شراؤها بصورة طبيعية من قبل الموكل أو مقاول الموكل.

6 . لم تصدر الشركة (أ) أمر شراء إلى شركة (ح) لشراء المعدات المذكورة.

7 . ورد في خانة التوقيع في العقد اسما العضو المنتدب (المدعى عليه الثاني) والرئيس التنفيذي في الشركة (أ)، إلا أنه تم توقيع الاتفاقية من قبل الرئيس التنفيذي في الشركة (أ) على الرغم من أنه وفقاً لجدول الصلاحيات، فإن أي نفقات غير مدرجة بالميزانية أكثر من 500,000 ريال سعودي يجب أن يتم اعتمادها من قبل مجلس الإدارة الذي لم يرد ذكر هذا العقد في محاضر اجتماعاته.

8 . أفادت إدارة المشتريات المركزية وإدارة الشؤون المالية والمحاسبية بالشركة (أ) أن الإدارتين لم تشاركا في عملية شراء المعدات موضوع العقد، وأن الإدارة العليا للشركة (أ) هي من تولت جميع الأمور المتعلقة بهذا العقد.

(6 -2): تسلم المعدات موضوع العقد

1 . لا يوجد دليل يؤكد على أن الشركة (أ) قد تسلمت المعدات موضوع العقد من شركة (ح).

2 . تم توقيع سند استلام المعدات موضوع العقد الصادر عن الشركة (أ) من قبل المدير التنفيذي لشركة (ط)، بدلاً من الموظفين المسؤولين عن المشروع أو المخازن. إضافة إلى ذلك، فإن عنوان العميل في سند الاستلام هو شركة (ط) بمكاتب المملكة العربية السعودية وليس موقع المشروع.

3 . على الرغم من أنه تم تسجيل ضمن حساب مشروع شركة (ط)، لم تكن هذه المعدات جزءاً من عقد المشروع أو نطاق العمل، إذ لم تتضمّن ميزانية التكاليف للمشروع تكلفتها. علاوة على ذلك، يشير تقرير رقابة إدارة المشروع والمستندات التي تقدَّم شهرياً من قبل مديري المشروع إلى أن مديري المشروع وموظفي التقييم لم يكونوا على دراية بهذه المعدات المستخدمة في المشروع أو التكلفة التي تم تسجيلها، مما يتضح معه أن المعدات لم تشكل جزءاً من هذا المشروع وأنه لم يتم تسلمها على الإطلاق من قبل الشركة (أ) أو شركة (ط).

(6 -3): الدفعات

1 . ورد ضمن المستندات المقدمة من الشركة (أ) إلى الهيئة نسخة من نموذج تحويل بمبلغ 39 مليون دولار أمريكي جاهز للتوقيع تم إلغاؤه قبل تقديمه إلى بنك (أ)، وقد كُتب على النموذج "تم الإلغاء بسبب مسألة المفوضين بالتوقيع". بناءً على ذلك، تم تقسيم هذه الدفعة إلى ثلاث حوالات بنكية منفصلة بمبلغ 13 مليون دولار أمريكي لكل منها، كلها مؤرخة بتاريخ 24 سبتمبر 2008م. يتضح أنه تم إجراء عملية التقسيم هذه للتحايل على حدود الصلاحيات المحددة وفقاً لقرار مجلس إدارة الشركة رقم (- -) الذي يقضي بضرورة اعتماد المدفوعات كافة التي تزيد على 13,333,333 دولار أمريكي (بما يعادل 50 مليون ريال سعودي) من قبل المالك أو المدعى عليه الأول.

2 . تم اعتماد معاملات الدفع الثلاثة بشكل مشترك من قبل العضو المنتدب (المدعى عليه الثاني)، ونائب الرئيس للمالية والمراقبة في الشركة (أ) (المدعى عليه الرابع)، وقد كان ذلك ضمن حدود الصلاحيات. وقد تمت المحاسبة عن ذلك كمقدم للمورد في سجلات الشركة (أ). وتم الدفع على حساب بنكي ، وكانت شركة (ح) الطرف المستفيد.

3 . الدفعة الأولى كانت 39 مليون دولار، دُفعت في 2008/9/24م، بعد يومين من تسلم الشركة للدفعة الأولى من مشروع (أ) مع شركة (ط) على الرغم من أن عقد مشروع (أ) لم يوقع بعد في حينه (عقد مشروع (أ) مؤرخ في 2008/10/27م).

4 . بعد كتاب (غير مؤرخ) من مديرة شركة (ح) تطلب فيه دفع الدفعة الثانية بمبلغ 13 مليون دولار أمريكي عند التسلم، ودفع القسط الثالث والرابع بإجمالي مبلغ 13 مليون دولار أمريكي في 1

إبريل 2010م، تم إجراء عدد من المدفوعات بإجمالي بلغ 24 مليون دولار أمريكي ، على الرغم من أنه لا يوجد مكتب لشركة (ح).

5 . هناك مراسلات عبر البريد الإلكتروني من المدير التنفيذي لشركة (ط)، تستفسر عن المدفوعات المستحقة لشركة (ح) (لا يوجد سبب لدى شركة (ط) للاستفسار عن الدفع من شركة (ح)، إذ إن شركة (ح) هي الوكيل غير المفصح عنه لشركة (أ)).

6 . لا يزال هناك مبلغ 2 مليون دولار أمريكي متبقٍ من قيمة العقد لم يُدفع إلى شركة (ح).

(6 -4): شركة (ح):

عنوان شركة (ح) في العقد عبارة عن صندوق بريدي في مدينة. وبالاتصال على العنوان، تبين أن العنوان هو لشركة محاماة، وهي بدورها زودت الهيئة بمعلومات الاتصال الخاصة بشركة (ح)، باسم شركة (ي) في . وعند الاتصال بشركة (ي) في والاستفسار عن شركة (ح)، كان الرد بأنه لا يوجد مكتب للشركة في. وعند السؤال عن المديرة بشركة (ح)، قالوا إنها تعمل من مكتب التابع لشركة (ح)، وتم تزويد الهيئة برقم الاتصال بها. والمديرة بشركة (ح) مسجلة أيضاً كمدير بـ 52 شركة أخرى في. إن رقم الاتصال الذي تم تزويد الهيئة به بخصوص شركة (ح) هو رقم شركة شركة (ك). وعند الاستفسار عن شركة (ح)، سأل متلقي الاتصال عن التفاصيل، وقال إن شخصاً ما سوف يعاود الاتصال، رافضين إعطاء أي أرقام اتصال. كذلك أكدوا أنه لا يوجد مكتب لشركة (ح) في، ولا يوجد أي أثر لشركة (ح) وشركة (ك) في.

(6 -5): إيرادات وربحية مشروع (أ):

بالإضافة إلى ذلك، أثرت هذه المدفوعات غير الطبيعية المحملة على مشروع (أ) في إيرادات وربحية المشروع؛ ذلك أنه وفقاً للتقرير الملخص للمشروع، تم تحميل مبلغ 243,75 مليون ريال سعودي متعلق بعقد شركة (ح) كتكاليف للمشروع، مما أدى إلى إثبات إيرادات بمبلغ 372,88 مليون ريال سعودي للمشروع لسنة 2009م. وعند استبعاد هذه الدفعات ذات العلاقة بعقد شركة (ح) المحملة على المشروع، سوف تنخفض تكلفة المشروع حتى عام 2009م إلى 23 مليون ريال سعودي، وبالتالي ستنخفض إيرادات المشروع للعام المالي 2009م إلى 20.96 مليون ريال سعودي، مما يدل على تضخيم الإيرادات بمبلغ 351,91 مليون ريال سعودي لسنة 2009م. ويتضمّن الجدول التالي تفاصيل ذلك:

Amount in SAR

A) Reported Revenue	2008	2009	2010	2011	2012
Contract value	1,513,750,000	1,513,750,000	1,513,750,000	1,513,750,000	1,194,694,000
Budgeted cost	1,211,000,000	1,053,023,000	1,053,023,000	1,245,318,000	1,318,083,000
Actual cost	8,898,000	266,760,000	462,838,000	985,164,000	1,318,083,000
% completion	0.70	25.33	43.95	79.11	100.00
Cumulative RR	10,596,250	383,474,957	665,342,564	1,197,519,031	1,194,694,000
YTD RR	10,596,250	372,878,707	281,867,606	532,176,468	(2,825,031)

B) Revenue wihout MML cost	2008	2009	2010	2011	2012
Contract value	1,513,750,000	1,513,750,000	1,513,750,000	1,513,750,000	1,194,694,000
Budgeted cost	1,053,023,000	1,053,023,000	1,074,333,000	1,074,333,000	1,074,333,000
Actual cost	8,898,000	23,010,000	219,088,000	741,414,000	1,074,333,000
% completion	0.80	2.19	20.39	69.01	100.00
Cumulative RR	12,110,000	33,077,518	308,698,011	1,044,662,542	1,194,694,000
YTD RR	12,110,000	20,967,518	275,620,493	735,964,531	150,031,458
Revenue overstated / (understated) for the year (A-B)	(1,513,750)	351,911,189	6,247,114	(203,788,063)	(152,856,490)

كان هناك تغير ملحوظ في التكلفة المدرجة بالميزانية (كما هو موضح أعلاه)، دون وجود مستندات أو تبرير كاف. وتم تخفيض التكلفة المدرجة بالميزانية إلى 1،053 مليون ريال سعودي في 2009م من 1,211 مليون ريال سعودي في 2008م ثم ارتفعت بمبلغ 1،245 مليون ريال سعودي في 2011م وإلى 1,318 مليون ريال سعودي في 2012م.

مع ملاحظة أن هناك بعض الرسائل الإلكترونية التي تشير إلى علم الإدارة العليا في الشركة (أ) بالمدفوعات (المشار إليها).

(6 -6): كذلك يلاحظ

1. البريد

الإلكتروني المرسل بتاريخ 2008/11/08م من مدير في إدارة المراجعة الداخلية في الشركة (أ) إلى مدير إدارة المراجعة الداخلية في الشركة (أ)، المتضمن أنه تم الحصول على المعدات من الخارج من خلال مورّد واحد وهو شركة (ح) وليس من خلال إجراءات عطاء عادية لعمليات الشراء الكبيرة هذه، وأنه لم تتم مراجعة اتفاقية المشتريات من قبل إدارة المشتريات المركزية أو إدارة العقود، وكذلك لم يتم التصريح باتفاقيات المشتريات بصورة مناسبة وفقاً لجدول الصلاحيات المالية، علماً أنه تم إصدار تقرير التدقيق النهائي في 2009 09/29م، ومع ذلك تم حذف هذا الأمر من التقرير.

2. التقرير معدّ من

قبل مدير إدارة المراجعة الداخلية بتاريخ 2011/11/30م، ويتضمّن أن عملية شراء المعدات المزعومة لم تكن ضمن التزامات الشركة (أ) وفقاً للعقد المبرم بين الشركة (أ) وشركة (ط)، وكذلك لا يوجد أي مستندات تؤيد أنه تم اختيار الشركة بناءً على استقبال عطاءات، وكذلك لا يوجد أي مستندات تدعم شحن المعدات أو تسلمها، وأن هذه المعدات غير مشمولة في ميزانية التكلفة المبدئية للمشروع، بالإضافة إلى أن الإدارة العليا التنفيذية في الشركة (أ) لم تتخذ أي إجراء مناسب في هذا الشأن.

3 . قام كلٌ من الرئيس التنفيذي وعضو مجلس الإدارة بإبلاغ الهيئة أن الشركة (أ) سترفع قضية ضدّ شركة (ح) لاستعادة المبالغ التي دفعتها الشركة(أ)، وتكمن أسباب هذه المطالبة في مخالفة العقد وعدم تسلم المعدات، كذلك تشير المراسلات مع أحد مكاتب المحاماة إلى أن الرأي القانوني فيما يتعلق بموقف الشركة (أ) يُعدّ قوياً في سعيها لمقاضاة شركة (ح).

أثر المخالفات في سهم الشركة (أ):

بالرجوع إلى سعر سهم الشركة (أ) خلال الفترة ما بعد إدراج السهم في السوق وسعره يوم تعليقه من الهيئة بتاريخ 2012/07/21م، يتضح أن أعلى سعر وصل إليه السهم كان عند 104.25 ريال، بتاريخ 2008/07/07م، في حين أن أدنى سعر وصل إليه السهم كان عند 11.70 ريال، بتاريخ 2012/07/17م (14.63 ريال قبل زيادة رأس المال)، وذلك على النحو التالي:

- مع إدراج سعر الشركة (أ) والتوقعات المالية وقت الإدراج، ارتفع سعر السهم حتى وصل إلى 100.50 ريال بتاريخ 2008/06/16م، وبعد إعلان الشركة (أ) توقيع عقد مع شركة (ط) بقيمة 1.5 مليار ريال بتاريخ 2008/07/05م، وصل سعر السهم إلى 104.30 ريال بتاريخ 2008/07/07م.

- بعد إعلان الشركة (أ) تحقيق صافي أرباح من النصف الأول بلغ 330 مليون ريال بتاريخ 2008/07/12م، هبط سعر الشركة (أ) من 98 ريالاً إلى 88 ريالاً بتاريخ 2008/07/15م، بعد ذلك واصل سعر السهم الهبوط إلى سعر 70 ريالاً بتاريخ 2008/10/15م.

- بعد إعلان الشركة (أ) تحقيق صافي أرباح عن الأشهر التسعة الأولى بلغت 534 مليون ريال بتاريخ 2008/10/18م، هبط سعر الشركة (أ) من 70 ريالاً بتاريخ 2008/10/15م (قبل الإعلان) إلى 46.20 ريال بتاريخ 2008/10/27م. بعد ذلك، واصل سعر السهم الهبوط إلى سعر 36.20 ريال بتاريخ 2008/12/02م.

- بعد إعلان الشركة (أ) تحقيق صافي الربح خلال الربع الثاني 11.6 مليون ريال، مقابل 187 مليون ريال للربع المماثل من العام السابق وذلك بانخفاض قدره 94 ٪ بتاريخ 2009/07/19م، هبط سعر الشركة (أ) من 30.50 ريال بتاريخ 2009/07/18م (قبل الإعلان) إلى 26.50 ريال بتاريخ 2009/08/19م.

- بعد إعلان الشركة (أ) تحقيق صافي الربح خلال الربع الثالث 13.9 مليون ريال، مقابل 203.8 مليون ريال للربع المماثل من العام السابق وذلك بانخفاض قدره 93 ٪ بتاريخ 2009/10/21م، هبط سعر الشركة (أ) من 29.60 ريال بتاريخ 2009/10/20م (قبل الإعلان) إلى 27.20 ريال بتاريخ 2009/10/25م. بعد ذلك، واصل سعر السهم الهبوط إلى سعر 23.80 ريال بتاريخ 2010/01/18م.

- بعد إعلان الشركة (أ) تحقيق صافي الربح خلال الربع الرابع 5.9 مليون ريال، مقابل 73.7 مليون ريال للربع المماثل من العام السابق وذلك بانخفاض قدره 87٪ بتاريخ 2010/01/18م، هبط سعر الشركة (أ) من 23.80 ريال بتاريخ 2010/01/18م إلى 21.60 ريال بتاريخ 2010/01/25م.

- بعد إعلان الشركة (أ) تحقيق إجمالي ربح خلال الربع الثاني 48.2 مليون ريال مقابل 81 مليون ريال للربع المماثل من العام السابق وذلك بانخفاض قدره 40٪. بتاريخ 2010/07/13م، هبط سعر الشركة (أ) من 18.55 ريال بتاريخ 2010/07/12م (قبل الإعلان) إلى 17 ريال بتاريخ 2010/07/21م.

- بعد إعلان الشركة (أ) تحقيق صافي الخسارة خلال الربع الرابع (215.5) مليون ريال مقابل صافي ربح 9.5مليون ريال للربع المماثل من العام السابق، ومقابل صافي ربح للربع السابق 13.5 مليون ريال بتاريخ 2011/01/19م، هبط سعر الشركة (أ) من 18.40 ريال بتاريخ 2011/01/18م (قبل الإعلان) إلى 16.80 ريال بتاريخ 2011/01/22م.

- بعد إعلان الشركة (أ) تحقيق صافي الخسارة خلال الربع الرابع (1،034) مليون ريال مقابل صافي خسارة (215.2) مليون ريال للربع المماثل من العام السابق وذلك بارتفاع قدره 380.5٪ بتاريخ 2012/02/22م، هبط سعر الشركة (أ) من 21.20 ريال بتاريخ 2012/02/22م إلى 16.55 ريال بتاريخ 2012/02/29م. بعد ذلك، واصل سعر السهم الهبوط إلى سعر 11.70 ريال بتاريخ 2012/07/17م.

-عُلق السهم بتاريخ 2012/07/22م بسعر 12.55 ريال.

ملخص أثر المخالفات في القوائم المالية:

المخالفة	أثر المخالفة في القوائم المالية (مليون ريال)
المخالفة الأولى: تضخيم الإيرادات في القوائم المالية للشركة (أ) للعامين 2008م و2009م	630,709
المخالفة الثانية: إثبات بيانات مضللة وغير صحيحة في القوائم المالية للشركة (أ) خلال الفترة من 2009م إلى 2011م	243,75
المجموع	**874,459**

المخالفة الأولى: إثبات مطالبات كإيرادات:

أثبتت الشركة (أ) مطالبات بلغ مجموعها 630,709 مليون ريال كإيرادات في القوائم المالية للعامين الماليين المنتهيين في 2008/12/31م بمبلغ 505,7 مليون ريال و2009/12/31م بمبلغ 125 مليون ريال.

☐ يوضح الجدول التالي الفترات التي تم خلالها إثبات مبالغ المطالبات كإيرادات:

الفترة	مبلغ المطالبة (ألف ريال سعودي)
الربع الأول 2008	290,544
الربع الثاني 2008	73,318
الربع الثالث 2008	148,115
الربع الرابع 2008	6,268
المجموع 2008	505,709
الربع الأول 2009	125 مليون
المجموع لعامي 2008 و2009	**630,709**

-ومما يثبت أن هذه الإيرادات سُجلت بشكل غير صحيح قيام الشركة (أ) في الأعوام اللاحقة، من عام 2009م إلى 2015م، بشطب 2,124.8 مليون ريال (مليارين ومائة وأربعة وعشرين مليوناً وثماني مائة ألف ريال) من المطالبات (بند المطالبات المدينة وبند الإيرادات غير المفوترة ومخصصات مقابل تكاليف المشاريع) كما هو موضح في الجدول التالي:

السنة	شطب المطالبات	مخصصات مقابل تكاليف المشاريع	إجمالي المشطوبات
2009	154.5	-	154.5
2010	235.9	-	235.9
2011	347.9	-	347.9
2012	308.2	211.1	519.3
2013	-	174.9	174.9
2014	298.4	287.6	586
2015	62.8	43.5	106.3
المجموع	**1,407.7**	**717.1**	**2,124.8**

<u>المخالفة الثانية: مدفوعات مالية غير طبيعية:</u>

مدفوعات غير طبيعية محملة على مشروع (أ) بمبلغ 243,75 مليون ريال (65 مليون دولار أمريكي) سعودي متعلق بعقد شركة (ح) كتكاليف للمشروع مما أدى إلى إثبات إيرادات بمبلغ 372,88 مليون ريال سعودي للمشروع لسنة 2009م.

أثر المخالفات على القيمة الدفترية للسهم:

الجدول التالي يوضح القيمة الدفترية لسهم الشركة وأثر المخالفات فيه:

القوائم المالية للسنة المنتهية	القيمة الدفترية لسهم الشركة (أ)
2009	14.72
2010	12.53
2011	4.11
2012	-7.84
2013	-8.85
2014	-16.08
2015	-18.61

وبضبط شهادة نائب الرئيس التنفيذي للشركة (أ) لدى هيئة السوق المالية، أفاد بأن إعلان الشركة (أ) تحقيق أرباح بقيمة 665 مليون ريال عن العام 2008م كان مفاجئاً له شخصياً بصفته نائب الرئيس التنفيذي للشركة (أ)، وأنه عند سؤال الرئيس التنفيذي للشؤون المالية والمحاسبية، أجاب أن هذا ما يريده المدعى عليه الأول، وعند سؤال المدعى عليه الأول، أجاب أن الأرباح موجودة في المطالبات، وأنه أخبره أن هذا غير صحيح.

وبضبط شهادة نائب رئيس مجلس إدارة الشركة لدى هيئة السوق المالية، أفاد بأن الأرباح المعلنة للشركة (أ) عن العام 2008م غير دقيقة؛ وذلك لضمها مبالغ كأرباح وهي مبالغ دائنة دون توثيق.

وبضبط شهادة عضو مجلس إدارة الشركة لدى هيئة السوق المالية، أفاد أنه كانت تضاف إلى أرباح الشركة فواتير غير مفوترة أو مقبولة لدى أصحاب الأعمال، وهذا ما ضخم الأرباح دون قاعدة محاسبية صحيحة.

وبسماع أقوال عضو مجلس إدارة الشركة والعضو المنتدب (المدعى عليه الثاني)، أفاد بأنه قد يكون هناك خلل أو خطأ أو حتى تضخيم للأرباح المعلنة عن العام 2008م.

وبسماع أقوال نائب الرئيس للمالية في الشركة (المدعى عليه الخامس)، أفاد أنه منع تسجيل أي مطالبات مدينة أو أوامر تغيير في السجلات المحاسبية للشركة (أ) دون الحصول على مستندات وموافقات موثقة من أصحاب المشاريع تؤيد هذه المطالبات وأوامر التغيير، وأنه تم تطبيق ذلك ابتداءً من سنة 2010م.

- نطاق مسؤولية المدعى عليهم :

السنة	2008		2009		2010		2011	
المخالفة المشتبه بها	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية
المدعى عليه الأول	✓	☒	✓	✓	☒	✓	☒	✓
المدعى عليه الثاني	✓	☒	✓	✓	☒	✓	☒	✓
المدعى عليه الثالث	☒	☒	✓	✓	☒	✓	☒	✓
المدعى عليه الرابع	✓	☒	✓	✓	☒	☒	☒	☒
المدعى عليه الخامس	☒	☒	✓	✓	☒	✓	☒	✓
الشركة المدعى عليها السادسة	✓	☒	✓	✓	☒	✓	☒	✓
المدعى عليه السابع	✓	☒	✓	✓	☒	✓	☒	✓

وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليه الأول، والمدعى عليه الثاني، والمدعى عليه الثالث، والمدعى عليه الرابع، والمدعى عليه الخامس، والشركة المدعى عليها السادسة، والمدعى عليه السابع، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق؛ وذلك لقيامهم عمداً بأعمال أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ)؛ من خلال تضخيم الإيرادات في القوائم المالية للشركة (أ) للعامين 2008م و2009م بإثبات مطالبات مدينة غير متفق عليها مع أصحاب المشاريع كإيرادات في القوائم المالية، ووجود مدفوعات مالية غير طبيعية نتج عنها إثبات بيانات مضللة وغير صحيحة في القوائم المالية للشركة (أ) خلال الفترة من 2009م إلى 2011م، وإثباتها كتكاليف وإيرادات في القوائم المالية؛ من خلال اشتراك الأول بصفته نائب رئيس مجلس إدارة شركة (أ) ورئيساً لمجلس الإدارة، والثاني بصفته عضو مجلس إدارة شركة (أ) والعضو المنتدب، والثالث بصفته الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب لشركة (أ)، والرابع بصفته نائب رئيس شركة (أ) للشؤون المالية والمراقبة، والخامس بصفته المسؤول عن مراجعة حسابات الشركة أثناء عمله لدى الشركة المدعى عليها السادسة ونائباً للرئيس للمالية لدى شركة (أ)، والشركة المدعى عليها السادسة بصفتها المحاسب القانوني لشركة (أ)، والسابع بصفته محاسباً قانونياً في الشركة المدعى عليها السادسة بإثبات مطالبات مدينة غير متفق عليها مع أصحاب المشاريع كإيرادات في القوائم المالية للعامين الماليين 2008م و2009م، وإثبات بيانات مضللة وغير صحيحة في القوائم المالية للشركة للأعوام المالية من 2009م إلى 2011م، وإثباتها كتكاليف وإيرادات في القوائم المالية.

أدلة المخالفات:

1 . عدم تقديم الشركة (أ) إخطارات مطالبات رسمية لبعض العملاء، وتقديمها إخطارات لعملاء آخرين إلا أنهم لم يقروا بها. ورغم ذلك، أثبتت الشركة (أ) في قوائمها المالية تلك المطالبات كإيرادات بالمخالفة للمعايير المحاسبية ذات العلاقة.

2 . أن المفاوضات مع صاحب المشروع (شركة (ب)) حيال المطالبة المثبتة كإيرادات في الربع الأول من العام المالي 2009م بدأت بتاريخ 2009/04/19م، أي أن إثبات المطالبات كإيرادات في القوائم المالية كان قبل بدء المفاوضات بالمخالفة للمعايير المحاسبية ذات العلاقة.

3 . المراسلات مع العديد من عملاء الشركة (أ) وأصحاب المشاريع التي أشارت إلى أنه تم تقديم المطالبات دون تبرير تعاقدي ودون بيانات مؤيدة كافية. ومع ذلك، قامت الشركة (أ) بإثبات تلك المطالبات كإيرادات في القوائم المالية بالمخالفة للمعايير المحاسبية ذات العلاقة.

4 . ما أظهرته المراسلات الإلكترونية ومحاضر الاجتماعات من أنه تم إثبات الإيرادات غير المفوترة (المطالبات) كإيرادات من أجل زيادة صافي الربح وإظهار نتائج إيجابية، واستمر تأثيرها في القوائم المالية اللاحقة.

5 . رسائل إلكترونية من الشركة المدعى عليها السادسة إلى المدعى عليه الرابع (نائب الرئيس للشؤون المالية والمراقبة في الشركة (أ)) بعد توقيع تقرير الفحص للربع الثالث من العام المالي 2008م تُشير إلى أن إثبات المطالبات كإيرادات لم يكن وفقاً للمعايير المحاسبية، وسيتعين عكسه في الربع الرابع إذا لم يتم تسلم تأكيد موقع من العملاء.

6 . عدم تسلم تأكيد موقع من العملاء بخصوص المطالبات التي تم إثباتها كإيرادات خلال الربع الثالث من عام 2008م. ومع ذلك، لم يقم المراجع الخارجي للشركة (أ) بعكس هذه المطالبات وشطبها في القوائم المالية للربع الرابع من عام 2008م، كما أشار سابقاً في بريده الإلكتروني.

7 . عَمِل المدعى عليه الخامس، مدير أول بالشركة المدعى عليها السادسة الذي اعترض على إثبات المطالبات كإيرادات في البداية ثم وافق بعد ذلك -لاحقاً نائباً للرئيس لشؤون المحاسبة والمالية لشركة (أ) في 2 نوفمبر 2009م.

8 . البريد الإلكتروني المرسل من المدعى عليه الرابع (نائب الرئيس للشؤون المالية والمراقبة في الشركة (أ)) إلى عضو مجلس إدارة الشركة (أ) (المدعى عليه الثاني) في 12 فبراير 2008م، المتضمّن أن المطالبات المثبتة كإيرادات ضمن نتائج العام المالي المنتهي في 2007/12/31م بحاجة إلى تخفيض بمبلغ 102 مليوني ريال سعودي بسبب التعديل الكبير في التكاليف الكلية المقدرة

لإنهاء العقود من قبل فريق إدارة المشروع الذي سيؤثر سلبياً في ربحية الربع الأول من العام المالي 2008م.

9 . وفقاً للتحليل المقارن للإيرادات المدرجة في 2007م لدى إدارة رقابة المشاريع، أشار المدعى عليه الرابع (نائب الرئيس للشؤون المالية والمراقبة في الشركة(أ)) في البريد الإلكتروني المرسل بتاريخ 12 فبراير 2008م إلى المدعى عليه الثاني إلى الحاجة إلى الانتهاء من إثبات أي مطالبات محتملة/أوامر تغيير للاحتفاظ بالربحية المتوقعة في الربع الأول من 2008م.

10 . البريد الإلكتروني بين مدير التسويق بشركة (أ) ونائب رئيس مجلس إدارة الشركة (المدعى عليه الأول) في 3 مارس 2008م.

11 .الرسائل الإلكترونية بين رئيس التدقيق الداخلي في الشركة (أ) والمدعى عليه الرابع (نائب الرئيس للشؤون المالية والمراقبة في الشركة (أ)) وفريق إدارة المشاريع خلال الفترة من 21 مايو إلى 31 مايو 2008م.

12 .البريد الإلكتروني بين رئيس التدقيق الداخلي في الشركة (أ) والمدعى عليه الرابع (نائب الرئيس للشؤون المالية والمراقبة في الشركة (أ)) (الرابع) في 4 يونيو 2008م.

13 .ما جاء في أقوال نائب الرئيس للمالية في الشركة (المدعى عليه الخامس) مما يدل على أن الشركة (أ) قامت بتسجيل مطالبات كإيرادات رغم عدم وجود مستندات وموافقات موثقة.

14 .ما جاء في ضبط شهادة نائب الرئيس التنفيذي للشركة أثناء حضوره إلى الهيئة مما يدل على أن الشركة (أ) أثبتت مطالبات كإيرادات في القوائم المالية بالمخالفة للمعايير المحاسبية ذات العلاقة.

15 .ما جاء في أقوال عضو مجلس إدارة الشركة والعضو المنتدب (المدعى عليه الثاني) أثناء حضوره إلى الهيئة من أنه قد يكون هناك خلل أو خطأ أو حتى تضخيم للأرباح المعلنة عن العام 2008م.

16 .ما ورد في أقوال نائب رئيس مجلس إدارة الشركة (أ) أثناء حضوره إلى الهيئة من أن الأرباح المعلنة للشركة (أ) عن العام 2008م غير دقيقة؛ وذلك لضمها مبالغ كأرباح وهي مبالغ دائنة دون توثيق.

17 .ما ورد في أقوال عضو مجلس إدارة الشركة أثناء حضوره إلى الهيئة من أنه كانت تضاف إلى أرباح الشركة فواتير غير مفوترة أو مقبولة لدى أصحاب الأعمال، وهذا ما ضخم الأرباح دون قاعدة محاسبية صحيحة.

18 .القوائم المالية للشركة (أ) للفترتين الماليتين المنتهيتين في 2008/12/31م و2009/12/31م التي تضمنت إثبات مطالبات كإيرادات دون مستندات وموافقات موثقة بالمخالفة للمعايير المحاسبية.

19 .ما أوضحته مجموعة من المخاطبات التي تمت بين أعضاء الفريق التنفيذي للشركة (أ) خلال عام 2008م من توقع انخفاض في إيرادات الشركة (أ) وربحيتها نظراً إلى ارتفاع التكاليف المتوقعة

لإنهاء عدد من المشاريع. ولكن بالنظر إلى أن الشركة (أ) كانت تمر خلال مرحلة الاكتتاب، تقرر إثبات الإيرادات من بعض المطالبات لتخفيف أثر ارتفاع التكاليف والخسائر الناتجة عن ذلك.

20 .التقرير المقدم من الاستشاري المرافق له تفاصيل المطالبات المدينة التي أثبتتها الشركة (أ) كإيرادات ضمن النتائج المالية للعامين الماليين 2008م و2009م المتعلقة بعدد من المشاريع.

21 . الكتاب المرسل بتاريخ 2008/05/19م من الشركة (أ) إلى شركة (ج) الذي يدل على أن المفاوضات لم تبدأ إلا في منتصف الربع الثاني من العام المالي 2008م، مما يدل على أن الشركة (أ) أثبتت مطالبات كإيرادات في القوائم المالية بالمخالفة للمعايير المحاسبية ذات العلاقة.

22 . الكتاب المرسل بتاريخ 2008/06/28م من شركة (ج) إلى الشركة (أ) الذي يتضمن أن المطالبات المقدمة من قبل الشركة (أ) ليس لها أساس تعاقدي ويُتطلب من الشركة (أ) مراجعة هذه المطالبات وتصحيحها لمناقشتها لاحقاً.

23 . المذكرة المرسلة بتاريخ 2009/01/15م من نائب الرئيس للعمليات في الشركة (أ) إلى العضو المنتدب (المدعى عليه الثاني)، الذي يتبين منه أن تسجيل الشركة (أ) لهذه المبالغ كإيرادات محققة تم بناءً على مذكرات داخلية في الشركة (أ) بما يخالف المعايير المحاسبية ذات العلاقة.

24 . اتفاقية التسوية المبرمة بين الشركة (أ) وشركة (ج) بتاريخ 2009/02/28م التي يتضح منها أن شركة (ج) لم تقبل جميع المطالبات التي أثبتتها الشركة (أ) كإيرادات ضمن نتائج العام المالي 2008م، مما يدل على أن الشركة (أ) أثبتت مطالبات كإيرادات في القوائم المالية بالمخالفة للمعايير المحاسبية ذات العلاقة.

25 . القوائم المالية للشركة (أ) للفترة المالية المنتهية في 2008/12/31م التي تضمنت إثبات مطالبات كإيرادات دون مستندات وموافقات موثقة بالمخالفة للمعايير المحاسبية.

26 . الكتاب المرسل من شركة (ج) إلى الشركة (أ) بتاريخ 2009/06/28م، المتضمّن أن هناك اختلافاً في إجمالي قيمة الأعمال المنفذة بين الشركة (أ) وشركة (ج)، وأن المطالبات المقدمة من الشركة (أ) لا يمكن الوثوق بها وغير مقبولة، مما يدل على أن الشركة (أ) أثبتت مطالبات كإيرادات في القوائم المالية بالمخالفة للمعايير المحاسبية ذات العلاقة.

27 . المذكرة المرسلة بتاريخ 2009/01/15م من نائب الرئيس للعمليات في الشركة (أ) إلى العضو المنتدب (المدعى عليه الثاني)، التي يتبين منها أن إثبات الشركة (أ) لهذه المطالبات كإيرادات محققة تم بناءً على مذكرات داخلية في الشركة (أ) بما يخالف المعايير المحاسبية ذات العلاقة.

28 . مذكرة التفاهم الموقعة بين شركة (أ) وشركة (ج) بتاريخ 2009/07/04م، المتضمّنة عدم دفع شركة (ج) أي مبلغ من المطالبات التي تقدمت بها الشركة (أ)، مما يؤكد أن الشركة (أ) أثبتت مطالبات كإيرادات في القوائم المالية بالمخالفة للمعايير المحاسبية ذات العلاقة.

29 . الكتاب المرسل بتاريخ 2008/11/04م من شركة (د) إلى الشركة (أ) المتضمّن أنه لا توجد بنود مستحقة الدفع، وأن الشركة (أ) قد أُعلِمت شفاهة عدة مرات بتقديم المستندات المؤيدة، ولكن الشركة (أ) أخفقت في تقديم المطلوب، مما يدل على أن الشركة (أ) أثبتت مطالبات كإيرادات في القوائم المالية بالمخالفة للمعايير المحاسبية ذات العلاقة.

30 . الكتاب المرسل بتاريخ 2009/09/04م من شركة (د) إلى الشركة (أ) المتضمّن أن الشركة (أ) لم تقدم أي مطالبات سليمة، ولن يتم تقديم أي تعويض إلى الشركة (أ) وفقاً لشروط العقد من الباطن، مما يدل على أن الشركة (أ) أثبتت مطالبات كإيرادات في القوائم المالية بالمخالفة للمعايير المحاسبية ذات العلاقة.

31 . الكتاب المرسل بتاريخ 2010/07/05م من شركة (د) إلى الشركة (أ) المتضمّن أن الشركة (أ) لم تتمكن من تحديد استحقاقاتها للمطالبات المزعومة، وأنه لن يتم قبول أي مطالبات بعد هذا التاريخ، مما يدل على أن الشركة (أ) أثبتت مطالبات كإيرادات في القوائم المالية بالمخالفة للمعايير المحاسبية ذات العلاقة.

32 . المذكرة المرسلة بتاريخ 2009/01/15م من نائب الرئيس للعمليات في الشركة (أ) إلى العضو المنتدب (المدعى عليه الثاني)، التي يتبين منها أن إثبات الشركة (أ) بهذه المطالبة كإيرادات محققة تم بناءً على مذكرات داخلية في الشركة (أ) بما يخالف المعايير المحاسبية ذات العلاقة.

33 . المذكرة المرسلة بتاريخ 2009/10/03م من نائب الرئيس للشؤون التقنية في الشركة (أ) إلى الرئيس التنفيذي للشركة (أ) (المدعى عليه الثالث)، المتضمّنة أنه لا يزال اعتمادنا على التقدير السابق البالغ 28 مليون ريال سعودي لمبلغ المطالبة الممكن تحصيله من إجمالي المطالبات مناسباً، وهو ما يتعارض مع المعلومات الواردة في كتاب شركة (د) بتاريخ 2009/9/4م، مما يؤكد أن الشركة (أ) أثبتت مطالبات كإيرادات في القوائم المالية بالمخالفة للمعايير المحاسبية ذات العلاقة.

34 . المذكرة المرسلة بتاريخ 2010/01/06م من نائب الرئيس للشؤون التقنية في الشركة (أ) إلى الرئيس التنفيذي للشركة (أ) (المدعى عليه الثالث)، المتضمّنة أنه مع أن مدير مشروع (د) اقترح شفهياً مبلغ 7 ملايين ريال سعودي للتسوية النهائية، إلا أن اعتمادنا على التقدير السابق بمبلغ

28 مليون ريال سعودي من إجمالي حزمة المطالبات لم يتغير، مما يؤكد أن الشركة (أ) أثبتت مطالبات كإيرادات في القوائم المالية بالمخالفة للمعايير المحاسبية ذات العلاقة.

35 . عدم دفع شركة (د) أياً من المطالبات التي تقدمت بها الشركة (أ)، مما يؤكد أن الشركة (أ) أثبتت مطالبات كإيرادات في القوائم المالية بالمخالفة للمعايير المحاسبية ذات العلاقة.

36 . الكتاب المرسل بتاريخ 2008/10/04م من شركة (هـ) إلى الشركة (أ) المتضمّن أن التبرير المقدم للحصول على تعويض إضافي يعدّ دون سند ولا يلتزم بالأحكام والشروط المحددة في العقد، مما يدل على أن الشركة (أ) أثبتت مطالبات كإيرادات في القوائم المالية بالمخالفة للمعايير المحاسبية ذات العلاقة.

37 . الكتاب المرسل بتاريخ 2009/06/10م من شركة (هـ) إلى الشركة (أ) المتضمّن أن السبب الرئيسي للتأخير يعود إلى إخفاق الشركة (أ) في توفير الموظفين المؤهلين والعمالة المباشرة وغير المباشرة إضافة إلى المعدات اللازمة.

38 . محضر الاجتماع بتاريخ 2009/07/06م بين الشركتين الذي يوضح أن الأسباب الرئيسية لعدم إنجاز المشروع هو إخفاق الشركة (أ) في توفير الموظفين المؤهلين والعمالة المباشرة وغير المباشرة إضافة إلى الموارد والمعدات اللازمة.

39 . الكتابان المرسلان من شركة (هـ) إلى الشركة (أ) بتاريخ 2008/12/08م وتاريخ 2009/01/20م المتضمنان رفض الشركة للأسعار المحملة على أمر التغيير. كذلك أفادت بأن أسعار الوحدات المحملة كانت مقابل معدلات غير تلك المحددة في العقد، مما يدل على أن الشركة (أ) أثبتت مطالبات كإيرادات في القوائم المالية بالمخالفة للمعايير المحاسبية ذات العلاقة.

40 . المذكرة المرسلة بتاريخ 2008/09/24م من نائب الرئيس للمنشآت (مشاريع شركة (و)) في الشركة (أ) إلى العضو المنتدب (المدعى عليه الثاني)، التي يتبين منها أن إثبات الشركة (أ) لهذه المبالغ كإيرادات محققة تم بناءً على مذكرات داخلية في الشركة (أ) بما يخالف المعايير المحاسبية ذات العلاقة.

41 . المذكرة المرسلة بتاريخ 2009/01/12م من نائب الرئيس للمنشآت (مشاريع شركة (و)) في الشركة (أ) إلى العضو المنتدب (المدعى عليه الثاني)،المتضمّنة أن الشركة (أ) قد بلغت مرحلة متقدمة من المفاوضات مع العميل، والتي يتبين منها أن إثبات الشركة (أ) لهذه المبالغ كإيرادات محققة تم بناءً على مذكرات داخلية في الشركة (أ) بما يخالف المعايير المحاسبية ذات العلاقة.

42 . الملحق 6 من اتفاقية عقد الباطن لمشروع (ز) الموقعة بين شركة (هـ) والشركة (أ) بتاريخ 2009/08/09م، المتضمن أن قيمة العقد 284.5 مليون ريال سعودي.

43 . الكتاب المرسل بتاريخ 2008/06/07م من الشركة (أ) إلى شركة (ز) الذي يوضح أن أول مطالبة كانت بهذا التاريخ.

44 . المكاتبات المرسلة من شركة (ز) للشركة (أ) بتاريخ 2008/06/18م، 2008/07/06م، 2008/11/13م، 2008/12/23م، 2009/01/17م، المتضمّنة مطالبة الشركة (أ) بتقديم مطالبات رسمية ومبررة، وإعادة تقييم المطالبة مع إرفاق المستندات المؤيدة، وأن جميع المطالبات بعيدة من أحكام العقد وشروطه، وأنها غير مبررة وغير مدعومة بسند أو دليل، وأن العديد من عناصر المطالبات لا أساس لها، وأن مستوى المطالبة غير مقبول، مما يؤكد أن الشركة (أ) أثبتت مطالبات كإيرادات في القوائم المالية بالمخالفة للمعايير المحاسبية ذات العلاقة.

45 . الكتاب المرسل بتاريخ 2009/07/22م من شركة (ز) إلى الشركة (أ) المتضمّن اقتراح تسوية نهائية وكاملة بمبلغ 32.5 مليون ريال سعودي.

46 . المذكرتان المرسلتان بتاريخ 2008/09/25م، 2009/01/15م من نائب الرئيس للمنشآت (مشاريع شركة (و)) في الشركة (أ) إلى العضو المنتدب (المدعى عليه الثاني)، المتضمّنتان أن الشركة (أ) قد بلغت مرحلة متقدمة من المفاوضات مع العميل، واللتان يتبين منهما أن تسجيل الشركة (أ) لهذه المبالغ كإيرادات محققة تم بناءً على مذكرات داخلية في الشركة (أ) بما يخالف المعايير المحاسبية ذات العلاقة.

47 . الكتاب المرسل من شركة (ز) إلى الشركة (أ) بتاريخ 2011/05/10م المتضمّن مناقشة الأمور المعلقة بالتفصيل، وعرض الشركة (أ) لتسوية نهائية بمبلغ 40 مليون ريال سعودي، وهذا المبلغ يختلف عن مطالبة الشركة (أ) التي بلغت 74 مليون ريال سعودي، مما يؤكد أن الشركة (أ) أثبتت مطالبات كإيرادات في القوائم المالية بالمخالفة للمعايير المحاسبية ذات العلاقة.

48 . فاتورة التسوية النهائية المؤرخة في 2011/08/24م المتضمنة التسوية النهائية المدفوعة للشركة (أ) بمبلغ 45 مليون ريال سعودي، مما يؤكد أن الشركة (أ) أثبتت مطالبات كإيرادات في القوائم المالية بالمخالفة للمعايير المحاسبية ذات العلاقة.

49 . الكتاب المرسل من الشركة (أ) إلى شركة (ب) بتاريخ 2009/04/19م، المتضمّن طلب التقييم الكامل والعادل لعرض التعويضات المقدمة من الشركة (أ)، الذي يتضح منه أن

الشركة (أ) لم تصدر أي مطالبة للعميل إلا بهذا التاريخ. ومع ذلك، قامت بإثبات مبلغ 125 مليون ريال سعودي كإيرادات محققة ضمن النتائج المالية للربع الأول من العام المالي 2009م.

50 . الكتاب المرسل من شركة (ب) إلى الشركة (أ) بتاريخ 2009/09/15م، المتضمّن طلب تعويض عن الأضرار (liquidation damages)؛ لعدم القدرة على إنجاز بعض أعمال المشروع في الوقت المحدد، وأن عدم تقديم الشركة (أ) لمبررات مقنعة لتأخرها خلال 21 يوماً من تاريخ الكتاب قد يؤدي إلى الخصم من مستحقات الفواتير القادمة.

51 . الكتاب المرسل من شركة (ب) إلى الشركة (أ) بتاريخ 2010/08/16م، الموضح فيه أن طلب التعويض بسبب التأخير والتوقف والبعد من مسار العمل قد تم رفضه من قبل الشركة (أ).

52 . المذكرتان الداخليتان المرسلتان بتاريخ 2009/03/15م، 2009/10/20م من نائب الرئيس التنفيذي في الشركة (أ) إلى عضو مجلس الإدارة ورئيس لجنة المراجعة وإلى الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب (المدعى عليه الثالث) على التوالي، المتضمّنتان تأكيد ثقتهم أن صافي مبلغ التسوية مع العميل لن يقل عن 125 مليون ريال سعودي، واللتان يتبين منهما أن إثبات الشركة (أ) لهذه المبالغ كإيرادات محققة تم بناءً على مذكرات داخلية في الشركة (أ) بما يخالف المعايير المحاسبية ذات العلاقة.

53 . اتفاقية التسوية النهائية الموقعة بين شركة (ب) والشركة (أ) بتاريخ 2011/10/01م، المتضمّنة أن سعر العقد النهائي 423.74 مليون ريال سعودي (السعر الأصلي للعقد 508 مليون ريال سعودي).

54 . قيام الشركة (أ) بشطب كامل مبلغ المطالبة 125 مليون ريال سعودي وإثباته كخسائر ضمن النتائج المالية للعام المالي 2010م، مما يؤكد أن الشركة (أ) أثبتت مطالبات كإيرادات في القوائم المالية بالمخالفة للمعايير المحاسبية ذات العلاقة.

55 . عدم وجود أي مستندات أو مراسلات تدل على أنه كان هناك مناقشات بين شركة (ح) والشركة (أ) بشأن إعداد قائمة مختصرة أو اختيار البائع أو فحص السلع أو تقييم المورّدين.

56 . عدم وجود أي مستندات مؤيدة تدل على أنه تمت الدعوة لتقديم عروض أسعار أو أنه تم تعيين شركة (ح) بناءً على إجراءات تقييم رسمية.

57 . عدم وجود مستندات تشير إلى الحاجة إلى شراء المعدات، ولم تشكل المعدات جزءاً من أي عقد أبرمته الشركة (أ) في ذلك التوقيت.

58 . عدم وجود وصف للمعدات التي سيتم توريدها، وكان الملحق المشار إليه في العقد عبارة عن صفحة خالية لا تتضمّن أي وصف للمعدات موضوع العقد، وإنما فقط تواقيع المفوضين من الشركة (أ) وشركة (ح).

59 . عدم وجود تفاصيل للسعر في العقد أو ملحقاته، مع ملاحظة أن مثل هذه العقود عادةً تتم صياغتها بإحكام شديد بحيث تتضمّن تفاصيل دقيقة في صورة أقسام تعرض تفاصيل المعدات، ومواصفاتها، وموعد التسليم، وأمور أخرى، على العكس من هذا العقد الذي شابه الغموض.

60 . طبيعة المعدات موضوع العقد فهي متخصصة ومكلفة مثل معدات إزالة الملوحة، والمجففات. وهذه المعدات تُستخدم في قطاع النفط والصناعات الثقيلة الأخرى، ويتم شراؤها بصورة طبيعية من قبل الموكل أو مقاول الموكل.

61 . لم تصدِر الشركة (أ) أمر شراء إلى شركة (ح) لشراء المعدات المذكورة.

62 . توقيع الاتفاقية من قبل الرئيس التنفيذي مع أنه وفقاً لجدول الصلاحيات، فإن أي نفقات غير مدرجة بالميزانية أكثر من 500,000 ريال سعودي يجب أن يتم اعتمادها من قبل مجلس الإدارة الذي لم يرد ذكر هذا العقد في محاضر اجتماعاته.

63 . ما تضمنته إفادة إدارة المشتريات المركزية وإدارة الشؤون المالية والمحاسبية بالشركة (أ) من أن الإدارتين لم تشاركا في عملية شراء المعدات موضوع العقد، وأن الإدارة العليا للشركة (أ) هي من تولت جميع الأمور المتعلقة بهذا العقد.

64 . عدم وجود دليل يؤكد أن الشركة (أ) تسلمت المعدات موضوع العقد من شركة (ح).

65 . إن المعدات لم تكن جزءاً من عقد مشروع شركة (ط) أو نطاق العمل رغم تسجيلها على حساب هذا المشروع، إذ لم تتضمّن ميزانية التكاليف للمشروع تكلفة هذه المعدات. علاوة على ذلك، يشير تقرير رقابة إدارة المشروع والمستندات التي تقدَّم شهرياً من قبل مديري المشروع إلى أن مديري المشروع وموظفي التقييم لم يكونوا على دراية بهذه المعدات المستخدمة في المشروع أو التكلفة التي تم تسجيلها، مما يتضح معه أن المعدات لم تشكل جزءاً من هذا المشروع وأنه لم يتم تسلمها على الإطلاق من قبل الشركة (أ) أو شركة (ط).

66 . نسخة نموذج تحويل بمبلغ 39 مليون دولار أمريكي جاهز للتوقيع تم إلغاؤه قبل تقديمه إلى بنك (أ)، وقد كُتب على النموذج "تم الإلغاء بسبب مسألة المفوضين بالتوقيع". وقُسمت هذه الدفعة إلى ثلاث حوالات بنكية منفصلة بمبلغ 13 مليون دولار أمريكي لكل منها، كلها مؤرخة بتاريخ 24 سبتمبر 2008م. ويتضح أنه تم إجراء عملية التقسيم هذه للتحايل على حدود الصلاحيات المحددة وفقاً لقرار مجلس إدارة الشركة (أ) رقم (- -) الذي يقضي بضرورة اعتماد

جميع المدفوعات التي تزيد على 13,333,333 دولار أمريكي (بما يعادل 50 مليون ريال سعودي) من قبل رئيس مجلس إدارة الشركة (أ) أو نائبه (المدعى عليه الأول).

67 . اعتماد معاملات الدفع الثلاثة بشكل مشترك من قبل العضو المنتدب (المدعى عليه الثاني)، والمدعى عليه الرابع (نائب الرئيس للمالية والمراقبة في الشركة (أ)).

68 . الدفعة الأولى كانت 39 مليون دولار، دُفعت في 2008/9/24م، بعد يومين من تسلم الشركة للدفعة الأولى من مشروع (أ) مع شركة (ط) مع أن عقد مشروع (أ) لم يوقع بعد في حينه (عقد مشروع (أ) مؤرخ في 2008/10/27م).

69 . البريد الإلكتروني المرسل بتاريخ 2008/11/08م من مدير في إدارة المراجعة الداخلية في الشركة (أ) إلى مدير إدارة المراجعة الداخلية في الشركة (أ)، المتضمن أنه تم الحصول على المعدات من الخارج من خلال مورّد واحد وهو شركة (ح) وليس من خلال إجراءات عطاء عادية لعمليات الشراء الكبيرة هذه، وأنه لم تتم مراجعة اتفاقية المشتريات من قبل إدارة المشتريات المركزية أو إدارة العقود، كذلك أنه لم يتم التصريح باتفاقيات المشتريات بصورة مناسبة وفقاً لجدول الصلاحيات المالية، علماً بأنه تم إصدار تقرير التدقيق النهائي في 2009/09/29م، ومع ذلك تم حذف هذا الأمر من التقرير.

70 . التقرير المعدّ من قبل مدير إدارة المراجعة الداخلية بتاريخ 2011/11/30م، المتضمن أن عملية شراء المعدات المزعومة لم تكن ضمن التزامات الشركة (أ) وفقاً للعقد المبرم بين الشركة (أ) وشركة (ط)، وأنه لا يوجد أي مستندات تؤيد أنه تم اختيار الشركة (أ) بناءً على استقبال عطاءات، وكذلك لا يوجد أي مستندات تدعم شحن المعدات أو تسلمها، وأن هذه المعدات غير مشمولة في ميزانية التكلفة المبدئية للمشروع، بالإضافة إلى أن الإدارة العليا التنفيذية في الشركة (أ) لم تتخذ أي إجراء مناسب في هذا الشأن.

71 . القوائم المالية للشركة (أ) للأعوام المالية من 2009م إلى 2011م التي تضمنت إثبات إيرادات بالمخالفة للمعايير المحاسبية.

وقد أجملت المدعية دعواها بالطلبات التالية:

المدعى عليه الأول:

1)بصفة احتياطية وعاجلة: منعه من السفر حتى انتهاء القضية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (8) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

2)إدانته بمخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق؛ وذلك لاشتراكه في أعمال وإجراءات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ).

3) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مئة ألف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (500,000) خمس مئة ألف ريال؛ لارتكابه خمس مخالفات (بحسب ما هو موضح في جدول نطاق المسؤولية) للفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

4) إلزامه بتعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة المخالفات المرتكبة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

5) سجنه مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة السابعة والخمسين من نظام السوق المالية.

6) منعه من إدارة المحافظ والعمل مستشاراً استثمارياً مدة خمس سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

7) منعه من العمل في الشركات التي تُتَداول أسهمها في السوق مدة خمس سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليه الثاني:

1) بصفة احتياطية وعاجلة: منعه من السفر حتى انتهاء القضية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (8) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

2) إدانته بمخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق؛ وذلك لاشتراكه في أعمال وإجراءات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ).

3) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مئة ألف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (500,000) خمس مئة ألف ريال؛ لارتكابه خمس مخالفات (بحسب ما هو موضح في جدول نطاق المسؤولية) للفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

4) إلزامه بتعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة المخالفات المرتكبة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

5) سجنه مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة السابعة والخمسين من نظام السوق المالية.

6) منعه من إدارة المحافظ والعمل مستشاراً استثمارياً مدة خمس سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

7) منعه من العمل في الشركات التي تُتَداول أسهمها في السوق مدة خمس سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليه الثالث:

1) بصفة احتياطية وعاجلة: منعه من السفر حتى انتهاء القضية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (8) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

2) إدانته بمخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق؛ وذلك لاشتراكه في أعمال وإجراءات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ).

3) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مئة ألف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (400,000) أربع مئة ألف ريال؛ لارتكابه أربع مخالفات (بحسب ما هو موضح في جدول نطاق المسؤولية) للفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

4) إلزامه بتعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة المخالفات المرتكبة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

5) سجنه مدة سنتين، استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة السابعة والخمسين من نظام السوق المالية.

6) منعه من إدارة المحافظ والعمل مستشاراً استثمارياً مدة أربع سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

7) منعه من العمل في الشركات التي تُتَداول أسهمها في السوق مدة أربع سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليه الرابع:

1) بصفة احتياطية وعاجلة: منعه من السفر حتى انتهاء القضية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (8) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

2) إدانته بمخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق؛ وذلك لاشتراكه في أعمال وإجراءات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ).

3) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مئة ألف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (300,000) ثلاث مئة ألف ريال؛ لارتكابه ثلاث مخالفات (بحسب ما هو موضح في جدول نطاق المسؤولية) للفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

4) إلزامه بتعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة المخالفات المرتكبة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

5) سجنه مدة سنة، استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة السابعة والخمسين من نظام السوق المالية.

6) منعه من إدارة المحافظ والعمل مستشاراً استثمارياً مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

7) منعه من العمل في الشركات التي تُتَداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليه الخامس:

1) بصفة احتياطية وعاجلة: منعه من السفر حتى انتهاء القضية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (8) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

2) إدانته بمخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق؛ وذلك لاشتراكه في أعمال وإجراءات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ).

3) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مئة ألف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (400,000) أربع مئة ألف ريال؛ لارتكابه أربع مخالفات (بحسب ما هو موضح في جدول نطاق المسؤولية) للفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

4) إلزامه بتعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة المخالفات المرتكبة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

5) سجنه مدة سنتين، استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة السابعة والخمسين من نظام السوق المالية.

6) منعه من إدارة المحافظ والعمل مستشاراً استثمارياً مدة أربع سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

7) منعه من العمل في الشركات التي تُتَداول أسهمها في السوق مدة أربع سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

الشركة المدعى عليها السادسة:

1) إدانتها بمخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق؛ وذلك لاشتراكها في أعمال وإجراءات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ).

2) فرض غرامة مالية عليها مقدارها (100,000) مئة ألف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (500,000) خمس مئة ألف ريال؛ لارتكابها خمس مخالفات (حسب ما هو موضح في جدول نطاق المسؤولية) للفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

3) إلزامها بتعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة المخالفات المرتكبة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليه السابع:

1) إدانته بمخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق؛ وذلك لاشتراكه في أعمال وإجراءات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ).

2) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مئة ألف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (500,000) خمس مئة ألف ريال؛ لارتكابه خمس مخالفات (حسب ما هو موضح في جدول نطاق المسؤولية) للفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

3) إلزامه بتعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة المخالفات المرتكبة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إدانة المدعى عليه الأول ـ غيابياً ـ بمخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1. غرامة مالية قدرها خمسمائة ألف (500,000) ريال.

2. منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق المالية السعودية لمدة (سنتين)، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

ثانياً: إدانة المدعى عليه الثاني بمخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1. غرامة مالية قدرها خمسمائة ألف (500,000) ريال.

2. منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق المالية السعودية لمدة (سنتين)، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

ثالثاً: إدانة المدعى عليه الثالث بمخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1. غرامة مالية قدرها أربعمائة ألف (400,000) ريال.

2. منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق المالية السعودية لمدة (سنتين)، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

رابعاً: إدانة المدعى عليه الرابع - غيابياً - بمخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1. غرامة مالية قدرها مائتا ألف (200,000) ريال.

2. منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق المالية السعودية لمدة (سنتين)، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

خامساً: إدانة المدعى عليه الخامس بمخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1. غرامة مالية قدرها أربعمائة ألف (400,000) ريال.

2. منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق المالية السعودية لمدة (سنتين)، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

سادساً: إدانة المدعى عليها السادسة بمخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع غرامة مالية عليها قدرها خمسمائة ألف (500,000) ريال.

سابعاً: إدانة المدعى عليه السابع بمخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع غرامة مالية عليها قدرها ثلاثمائة ألف (300,000) ريال.

ثامناً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأبلغت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ 1440/05/11هـ، وبتاريخ 1440/06/05هـ تقدمت بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنة الآتي:

"أسباب الاعتراض على القرار المستأنف ضده:

حيث إن ما قام به المدعى عليهم من مخالفات ورد تفصيلها في لائحة الدعوى العامة لها الآثار الخطيرة على السوق والمستثمرين، ولكون ذلك يستدعي إصدار قرارات رادعه بحق مرتكبي هذا النوع من المخالفات منعاً لتكرارها وسعيا إلى خلق بيئة استثمارية تكفل حقوق المستثمرين وتدرأ أي ضرر قد يلحق بهم نتيجة هذا السلوك المخالف للنظام."

ثم أجملت المدعية طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب تعديل القرار محل الاستئناف، والحكم بكامل الطلبات المدونة في لائحة الدعوى العامة.

وأبلغ المدعى عليه الثاني بنسخة من القرار بتاريخ 1440/05/11هـ، وبتاريخ 1440/06/09هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنة الآتي:

"الأسباب الشكلية: لقد تضمن قرار اللجنة الابتدائية محل هذا الاستئناف العديد من العيوب الشكلية التي تستوجب نقضه، تتمثل في التالي:

1) الخطأ في مقدار الغرامة الموقعة:

بالرغم من يقين موكلنا بعدم ارتكابه المخالفات التي أدين بها، إلا أن اللجنة الابتدائية قد أخطأت في حساب قيمة المبلغ المحكوم به على موكلنا، وذلك حيث أن اللجنة قد قدرت على كل من المدعى عليهم مبلغ (100,000) مائة ألف ريال عن كل مخالفة، فإن إجمالي مبلغ الغرامة عن جميع المخالفات يفترض أن يكون مبلغ (200,000) مئتان ألف ريال وليس (500,000) خمسمائة ألف ريال كما قررت اللجنة، وذلك حيث أن المخالفات الواردة في لائحة الدعوى وإدانة موكلنا عليها هي مخالفتين وليس خمسة مخالفات، وقد نص على ذلك صك الحكم بالصفحة رقم (180) على 'ومن خلال دراسة أوراق الدعوى والأدلة والقرائن التي تم الاستناد اليها وما تم فيها من تحقيقات وإجراءات تبين للجنة أن لائحة الدعوى تضمنت إتهام المدعى عليهم بمخالفتين: الأولى: تضخيم الإيرادات في القوائم المالية للشركة (أ) للعامين 2008م و2009م وذلك بإثبات مطالبات مدينة غير متفق عليها مع أصحاب المشاريع كإيرادات في القوائم المالية، الثانية: وجود مدفوعات مالية غير طبيعية نتج عنها إثبات بيانات مضللة وغير صحيحة في القوائم المالية للشركة (أ) خلال الفترة من 2009م الى 2011م وإثباتها كتكاليف وإيرادات في القوائم المالية ...' ولم يثبت جواز تكرار الغرامات لعدة سنوات دفعة واحدة أو حتى متفرقة، مما يتوجب معه رد مبلغ الغرامة المحكوم به الى مبلغ (200.000) مئتان ألف ريال.

2) عيوب جوهرية بالدعوى تستوجب عدم سماعها:

لقد تضمنت هذه الدعوى عيوب جوهرية تستوجب عدم سماعها استناداً لنص المادة (191) من نظام الإجراءات الجزائية التي نصت على 'إذا وجدت المحكمة أن في الدعوى عيباً جوهرياً لا يمكن تصحيحه، فعليها أن تصدر حكماً بعدم سماع هذه الدعوى، ولا يمنع هذا الحكم من إعادة رفعها إذا توافرت الشروط النظامية'.

وذلك حيث لم تقدم جهة الادعاء ما يثبت قيامها بإيداع شكواها أولاً لدى هيئة السوق المالية ومضي مدة تسعين يوماً من تاريخ إيداعها، أو إخطار من الهيئة بجواز إيداعها لدى اللّجنة قبل انقضاء هذه المدة وفقاً للاشتراط النظامي بذلك المنصوص عليه في المادة (25) فقرة (هـ) من نظام السوق المالية التي نصت على 'لا يجوز إيداع أي شكوى أو صحيفة دعوى لدى اللجنة مالم يتم إيداعها أولاً لدى الهيئة ومالم يمض على ذلك مدة تسعين يوماً من تاريخ إيداعها إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى أو الدعوى بجواز الإيداع لدى

اللجنة قبل انقضاء هذه المدة'، وكذلك المادة (الثانية) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية التي نصت على 'يُشترط لإيداع الدعوى لدى اللّجنة أن يُرافقها ما يُثبت إيداع الشكوى أولاً لدى الهيئة ومضي مدة تسعين يوماً من تاريخ إيداعها، أو أن يُرافقها إخطار من الهيئة بجواز الإيداع لدى اللّجنة قبل انقضاء هذه المدة. ويتعين أن تكون الدعوى في نفس موضوع الشكوى أمام الهيئة' وحيث أن القيام بهذا الاجراء ملزم نظاماً قبل إقامة الدعوى أمام اللجنة، إضافة إلى أن النص عمم ولم يخصص بالقول (أي شكوى) ، عليه فيعتبر الاخلال به عيباً جوهرياً لا يمكن تصحيحه ويوجب على اللجنة عدم سماعها.

3) التقادم:

لقد مضت على هذه الدعوى مدة التقادم المنصوص عليها نظاماً في المادة (58) من نظام السوق المالية والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية مما يستوجب عدم سماعها، وذلك حيث أن المخالفات المنسوبة وفقاً لما جاء بلائحة الدعوى وصك الحكم متعلقة بالقوائم المالية لشركة..للأعوام من 2008م وحتى2011م، وقد تم إيداع الدعوى أمام اللجنة بتاريخ 1439/3/10هـ الموافق 2017/11/28م، أي بعد حوالي ستة سنوات من تاريخ آخر مخالفة منسوبة وبما يتجاوز مدة التقادم المنصوص عليها نظاماً، ولقد أخطأت اللجنة الابتدائية في تطبيق وتفسير النظام حين قررت بعدم تطبيق التقادم على هذه الدعوى بناء على قولها أن نظام السوق المالية لم يقرر التقادم في دعوى الحق العام، وذلك لمخالفة ما قررته بصريح النظام حيث نصت المادة (58) من نظام السوق المالية والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية -مجتمعتين -على 'لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية للمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها' وحيث نصت هذه الفقرة الأخيرة من المادتين على أنه لا يجوز سماع الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها بأي حال من الأحوال فإن ذلك يشمل دعوى الحق العام والحق الخاص دون تخصيص، وذلك حيث أن النظام قد جعل المدة القصوى (خمسة سنوات) تمنع سماع الدعوى في جميع الأحوال سواء كانت دعوى حق عام أو خاص ولم ينص على قصرها فقط على دعوى الحق الخاص وحدها، وهو ما يترتب عليه اعتبار قرار اللجنة الابتدائية بقبول هذه الدعوى بالرغم من انقضاء مدة التقادم مخالفاً للنظام.

4) انقضاء دعوى الحق العام وسبق الفصل فيها:

لقد انقضت دعوى الحق العام بالنسبة للمخالفات محل هذه الدعوى لسبق الفصل فيها بحكم نهائي، وذلك حيث سبق أن فصلت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في المخالفات محل هذه الدعوى وذلك

حيث سبق الفصل فيها في الدعوى رقم: 36/9 حيث نصت عليها المخالفة (الرابعة) ونص عليها صك الحكم بالصفحات (602 الى 605) من القرار رقم: (وأرفق ما يستدل به على ذلك) والمؤيد من قبل لجنة الاستئناف بقرارها رقم

وذلك حيث أن هذه الدعوى قد تضمنت مخالفتين هما: الأولى: تضخيم الإيرادات في القوائم المالية للشركة للعامين 2008م و2009م، والثانية: وجود مدفوعات مالية غير طبيعية نتج عنها إثبات بيانات مضللة وغير صحيحة في القوائم المالية للشركة (أ) خلال الفترة من 2009م الى 2011م وإثباتها كتكاليف وإيرادات في القوائم المالية ... وقد سبق أن فصلت في هذه المخالفات الدعوى السابقة المشار اليها حيث شملت المخالفة الرابعة فيها مخالفات تضخيم الإيرادات بالأعوام من 2005م وحتى 2014م كما فصلت في خسائر مشروع (أ) المخالفة الثانية في هذه الدعوى، كما هو ثابت بالصفحات من الصك المرفقة بالمرفق رقم -1 (نأمل الاطلاع عليها).

الأسباب الموضوعية:

1) إن القارئ القانوني لطريقة وأسلوب بناء هذه الدعوى وقرار لجنة الفصل فيها يعلم تمام العلم أنها بنيت بشكل خاطئ ومرتبك، ولا يمكن اعتبارها دعوى محررة على الشكل السليم والمترابط بما يعطي القضاة الناظرين لها الثقة والطمأنينة على صحتها وعدم وقوع الظلم على أحد من خلالها. ولو نظرنا إلى ما ورد في قرار اللجنة من أسباب فإننا سوف نتساءل عن صحة ونظامية توفر عناصر الإدانة؟ وهل سرد مبالغ المطالبات دون تحديدها وفتراتها وما تم عمله على كل واحدة على حده؟ وما الذي تم عكسه أو شطبه؟ ولماذا؟ وماهي ملابساته؟ أمر صحيح وقانوني؟ وهل استوفت حقها من البحث والتتبع قبل الفصل فيها؟ .

2) قد أسندت اللجنة الابتدائية مسؤولية موكلنا المدعى عليه الثاني على قولها إن موكلنا قد قام بوصفه عضو مجلس إدارة الشركة (أ) باعتماد القوائم المالية للأعوام 2008م وحتى 2011م وذلك وفقاً لما نص عليه صك القرار بصفحة (197) وهو أمر لم تأتي به جهة الادعاء نفسها.

فنجيب على ذلك بأن هذا القول غير صحيح، ومؤسف أن نرى في وقت يشاع فيه العدل أن يكون هناك تقصير أو إهمال وترصد غير مفهوم فيما يقدم من أوراق لإدانة أناس لا ذنب لهم، ما أثار قلقنا في هذه الجزئية تحديداً هو أثرها على قرار اللجنة بكامله ذلك حيث أن اللجنة قد قامت بإعداد قرارها وفقاً لما قدمه الادعاء دون تمحيصه والتأكد منه، حيث لم يقم موكلنا بالتوقيع واعتماد أي من هذه القوائم حيث لم يكن من سلطات موكلنا أو صلاحياته اعتماد تلك القوائم المالية، ذلك أن اعتماد القوائم المالية من جانب الشركة بواسطة كل من: نائب رئيس مجلس الإدارة، والرئيس التنفيذي، ونائب الرئيس للشؤون المالية وآخرين أتوا بعدهم وذلك وفقاً لما هو ثابت بالقوائم المالية (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

ويثبت من ذلك عدم قيام موكلنا باعتماد القوائم المالية محل المخالفات المدعى بها عدم تحقق أركان المسؤولية على موكلنا حيث ينتفي بذلك الركن المادي لها المتمثل في إتيان الفعل المحظور، ناهيك عن عدم ثبوت الركن المعنوي المبني على الظن والاعتقاد والافتراض، مما يترتب عليه عدم وجود سبب في إدانة موكلنا.

3) لقد تقدمنا إلى لجنة الفصل في دفوعنا بمستندات تثبت أن أجزاء من المطالبات التي ادعت جهة الادعاء أنها غير صحيحة أو تم شطبها، غير أن اللجنة ولأسباب لا نعرفها ولا نفهمها غضت الطرف عنها، وحتى حين أتت على ذكرها وارتها خلف أمر لا علاقة له به، ونحيل لجنتكم الموقرة إلى ما ورد في الصفحة 182 فقرة (د) من قرار لجنة الفصل.

4) بالإضافة الى أن المخالفتين محل هذه الدعوى قد سبق الفصل فيهما وفقاً لما سبق تقديمه بالفقرة رقم (4) من البند الأول من هذه المذكرة، أيضاً هناك تناقض بين القرار في هذه الدعوى والقرار في الدعوى السابقة بخصوص قيمة المبالغ التي نص عليها كل من القرارين عن تضخيم الإيرادات في القوائم المالية، كما هو ثابت بالصفحات من الصك المرفقة بالمرفق رقم -1 (نأمل الاطلاع عليها)، وهذا ما يدعم موقفنا منذ قيام الدعوى الأولى أن من قام بأعمال التفتيش والتحقيق في شركة (أ) لم يكن مؤهلاً لها وأن كل الأسانيد التي بنيت عليها القرارات لم تحقق الحد الأدنى من عدالة المحاكمة تجاه موكلنا.

5) إن جميع ما تم تقديمه من قبل جهة الادعاء باعتباره أدلة في هذه الدعوى، فإنها إضافة لعدم صحتها لا تثبت على موكلنا قيامه بأي من المخالفات المدعى بها، فمثال ذلك : ماهي مسؤولية موكلنا عن مذكرة داخلية مرسلة له من قبل نائب الرئيس للعمليات يذكر فيها أنهم وصلوا الى مراحل متقدمة من المفاوضات مع العميل وأنه يمكن تحقيق مبلغ (395) مليون ريال ...، فهل في هذه الحال يكون موكلي متلقي المعلومة هو المسؤول عن صحتها أم يكون من قدم المعلومة هو من يسأل عن عدم صحتها، وبالرغم من ذلك فقد تم استبعاده ولم يقدم كمدعى عليه في هذه الدعوى؟، ويقاس عليها كل ما أوردته اللجنة مما تسميه أدلة وقرائن تشابهت كلها باللفظ والمعنى والمقصد. وإذا كانت اللجنة أدانت موكلي على مبدأ أنه من أستقبل الرسالة، فلم لم يدان آخرون وجهت إليهم ذات الرسالة وفي ذات الوقت؟، وما الذي قام به موكلي كفعل يلزمه الإدانة؟".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه الثاني طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب الغاء القرار المستأنف ضده والحكم ببراءة موكلة.

وأبلغ المدعى عليه الثالث بنسخة من القرار بتاريخ 1440/05/11هـ، وبتاريخ 1440/06/08هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنة الآتي:

1) أغفلت اللجنة دفوع جوهرية والتي معها وبما لها من آثار شرعية ونظامية منتجة في القرار المشار إليه، بما لا يدع مجالاً لاتهامي ابتداءً، ولم تعطى العناية اللازمة من اللجنة الموقرة بالرغم من أهميتها في نفي الاشتباه فكيف الإدانة، فلم يستند القرار على تلك الوقائع في أسبابه وحيثياته، وهذا يعد قصوراً في تسبيب القرار لا يسعف اللجنة بل يسلبها حقها فيما انتهت إليه من ثبوت الإدانة.

2) لدي نقاط حاسمة في هذه الدعوى لا يستوعبها هذا النموذج، وعليه فإنني أستأذنكم في توضيحها بمذكرة تفصيلية إلحاقيه.

ثم أجمل المدعى عليه الثالث طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع إلغاء القرار محل الاستئناف ورد دعوى المدعي العام.

وبتاريخ 1440/06/28هـ وردت مذكرة إلحاقيه من المدعى عليه الثالث، متضمنةً الآتي:

"بتاريخ 10 جمادى الآخر لعام 1440هـ،أصدرت لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية قرار برقم 2434/ل/د1/2019 لعام 1440 هـ في الدعوى رقم (39/116 بتاريخ 1439/03/10هـ) والمقامة من قبل النيابة العامة (المدعية) والمحالة لها من قبل هيئة السوق المالية في قضية شركة (أ) (الشركة)، وتضمن هذا الحكم إدانتي بدفع غرامة مالية بمبلغ أربعمائة ألف ريال (400,000 ريال) وفقاً لما هو مدون في جدول تحديد نطاق مسؤولية المدعى عليهم عن المخالفات الظاهر في لائحة المدعي بالصفحة (رقم 27)، وأيضا تضمن الحكم المنع من العمل في الشركات التي يتم تداولها في السوق المالية السعودي لمدة سنتين وذلك نتيجة لارتكابي كما تزعم اللجنة لمخالفتين، إحداهما متعلق بإثبات وتسجيل مطالبات مدينة (إيرادات لم يصدر بها فواتير) نتج عنها تضخيم الايرادات في القوائم المالية للشركة لعامي 2008 و2009م، والاخرى متعلقة بإثبات وتسجيل مدفوعات مالية غير طبيعية نتج عنها إثبات بيانات مضللة وغير صحيحة كتكاليف وإيرادات في القوائم المالية للشركة من 2009 الى 2011م، وهو ما اعتبرته اللجنة مخالفاً لأحكام المادة التاسعة والاربعون من نظام هيئة السوق المالية والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق.

وحيث أنه في رأينا بأن ما أصدرته اللجنة في حكمها ومسبباته هو قرار مجحف وغير مقبول ونعترض عليه جملة وتفصيلا، لأنه تم إتباع إجراءات غير صحيحة وغير مبررة البتة وتغاضى الحكم عن أدلة وحقائق جوهرية تؤكد عدم ارتكابي أو مشاركتي في فعل المخالفات المزعومة كالتالي:

- يلاحظ بأن المدعي قام في لائحة هذه القضية بتقديم واستخدام نفس الادلة والقرائن بنفس الشكل والمضمون حرفياً لكل ما يتعلق بالجزء الخاص بالمخالفتين الاولى والثانية أعلاه التي قدمتها هيئة السوق المالية في قضيتها والتي صدر عنها حكم مؤيد من لجنة الاستئناف باستبعادي من هذه الدعوى

'وعليه، فان اللجنة ترى ... اما في ما يتعلق بباقي المخالفات الواردة في لائحة الدعوى والتي تخرج عن مرحلة الطرح الأولي والمنسوبة الى جميع المدعى عليهم، فحيث تبين للجنة خلو لائحة الدعوى من تحديد مرتكبي هذه المخلفات على وجه الدقة والعقوبات المطلوب ايقاعها عليهم وبيان الاثر المالي لهذه المخالفات على سعر السهم، فإن اللجنة ترى أن ذلك يشكل عيبا جوهريا لا يمكن في هذه المرحلة تصحيحه دون اجراء التحقيقات اللازمة وتحليل الاثر المالي لتلك المخالفات على سعر السهم، الامر الذي تنتهي معه اللجنة الى عدم سماع الدعوى في ما يتعلق بتلك المخالفات استنادا الى المادة الحادية والتسعين بعد المائة من نظام الاجراءات الجزائية التي تنص على انه (إذا وجدت المحكمة أن في الدعوى عيبا جوهريا لا يمكن تصحيحه، فعليها أن تصدر حكما بعدم سماع هذه الدعوى ولا يمنع هذا الحكم من إعادة رفعها إذا توافرت الشروط النظامية)".

وحيث أن اللجنة كما المدعي لم يتقدموا بأية أدلة أو قرائن أو إثباتات أو تحقيقات جديده في قضيتنا هذه بما يكفل إدانتي بشكل بيّن وواضح قاطع للشك واليقين كأحد مرتكبي هذه المخالفتين سابقتي الذكر، وانتهى المطاف بهذه اللجنة بأن قامت بإصدار حكم معاكس ومغاير تماماً لما حكمت به في القضية الاولى بناءً على نفس الأدلة والقرائن والمعطيات التي تم الفصل بها بشكل قاطع بالمسببات المشار إليها في الفقرة السابقة، وقد تم توضيح ما يشوبها من عيوب جوهرية لا يمكن تصحيحها إلا بمزيد من التحقيقات الاضافية اللازمة لاستكمال الشروط النظامية لتحديد الركنين المعنوي والمادي لكل مخالفة والمسؤولية البيّنة الواضحة الملقاة على عاتقي في ارتكاب المخالفة وأثر دوري المالي على سعر السهم سواء كان إيجاباً أو سلباً!

وبالتالي، فإني أعتقد جازماً بأن إجراءات التحكيم في هذه القضية فيما يخصني تحديداً هو مخالفاً جملة وتفصيلا لقواعد التحكيم المدونة في نظام الاجراءات الجزائية كما أشارت إليه اللجنة في الفقرة السابقة أعلاه، وأعتقد ايضا بأن اللجنة استخدمت معايير مغايرة في إجراءات التقاضي والتحكيم في هذه القضية بالمقارنة مع القضية السابقة انفة الذكر.

• جميع المخالفات المدعى بها نشأت قبل التحاقي بالعمل لدى الشركة (أ) ولم أكن طرفاً في نشأتها أو تسجيلها في السجلات المحاسبية أو حتى مناقشتها مع اصحاب المشاريع، وانما انحصر دوري عندما التحقت بالعمل لدى الشركة (أ) في متابعة تثبيت أرصدة المخالفة الأولى كذمم مدينة وتحصيلها والتنسيق مع الادارة المالية في معالجتها بالطرق المحاسبية المتعارف عليها وبالتشاور مع المحاسب القانوني للشركة (أ) والإدارات المعنية بالمشاريع ولجنة المراجعة ومجلس إدارة الشركة (أ)، وبالنسبة لأرصدة المخالفة الثانية فقد انحصر دوري في اعتماد التوقيع على سندات الصرف والحوالات البنكية حسب الدفعات المرفوعة وفقاً لتعليمات مجلس الإدارة وجدول الصلاحيات. ولم أوجه أي إدارة بالشركة (أ) بما

فيها الإدارة المالية إلى تجاوز معايير وقواعد العمل المهني والنظامي والمتطلبات المحاسبية لمعالجة هذه الارصدة في القوائم المالية بشكل مغاير أو مضلل أو فيه تحايل للتأثير على سعر السهم أو تضخيم أصول الشركة (أ) والتزاماتها وإيراداتها وتكاليفها وذلك طوال فترة عملي بالشركة من إبريل 2009م وحتى تاريخ خروجي من الشركة في 16 نوفمبر 2011م.

• لم تلتفت اللجنة عند تسبيب الحكم إلى حقيقة هامة (واعتبرتها أقوال مرسلة أو غير منتجة) وهي أن جميع التحفظات التي رصدها المدعي حول كلا المخالفتين كانت غير معلومة لدي البتة وكنت مغيباً سواءً بقصد أو بدون قصد عن جميع هذه التحفظات وطبيعتها المتعلقة بهذه الارصدة، بالرغم من أن معظم المعنيين في إدارة مشاريع الشركة (أ) وأعضاء مجلس الإدارة ولجنة المراجعة السابقين كانوا على معرفة تامة بما يجري ولكن لم يتم إبلاغي من اي طرف بضرورة الانتباه لهذه التحفظات. وعندما أصبحت مطلعاً بكثب عن تفاصيل ارصدة المطالبات المدينة وحقيقتها قمت بتوجيه الادارة المالية وإدارات المشاريع المعنية بضرورة اتخاذ القرارات اللازمة فورا لاستبعادها من سجلات المشاريع والسجلات المحاسبية. اما فيما يتعلق بالتزامات الشركة عن عقد شركة (ح) فلم يكن لدي علم بأي تحفظ أو تجاوزات حول هذه الارصدة إلا بعد خروجي من الشركة (أ) وذلك من خلال التحقيقات التي قامت هيئة السوق المالية في القضية السابقة. إن هذا الدليل لوحده كافٍ لاستبعادي من هذه القضية، لأن جميع ذلك يؤكد عدم وجود نية لدي سواءً بقصد او بدون قصد للتحايل والتضليل في القوائم المالية للشركة (أ).

• لم يراعي الحكم في ثنايا مسبباته ضرورة وجود ارتباط بيّن وواضح غير قابل للشك أو الظن يؤكد العلاقة بيني وبين المخالفات المزعومة وأثرها المالي على سعر السهم وفقا للمادة (49) من نظام السوق المالية. وهذا ما يعتبر عيباً جوهرياً في تثبيت وتحديد العلاقة الواضحة البيّنة بين المخالفات المزعومة والتحايل والتضليل والضرر الذي لحق بالمساهمين من جرائها.

• لم يتطرق الحكم أو ينظر الى الاجراءات المحاسبية الايجابية التي تم تطبيقها بتوجيهاتي للإدارة المالية لمعالجة أرصدة المخالفة الاولى المتعلقة بأرصدة المطالبات المدينة وغيرها من المعالجات المحاسبية التي تمت على عناصر القوائم المالية الاخرى للشركة (أ) خلال الاعوام من 2009 الى 2011م، مع العلم بأنه ليس لي دور في إنشائها وإثباتها وقيدها في السجلات المحاسبية لأن ذلك كان من قبل الادارة التنفيذية والمالية السابقة. إن جميع هذه المعالجات المحاسبية التي تم تطبيقها على القوائم المالية للشركة (أ) خلال الاعوام 2009، 2010 و 2011م كانت وفقا لمعايير المحاسبة ونتج عنها تسويات مالية جوهرية أدت الى تكبد الشركة (أ) لخسائر متراكمة تعدت رأسمالها وكل ذلك كان بعلم وإشراف مباشر من قبلي وبموافقة لجنة المراجعة ومجلس الادارة بالتنسيق مع مراجعي الحسابات الخارجي. وإذا اتفقت مع لجنتكم الموقرة بأن دوري المتعلق بهذه المخالفة هو مرتبط بمعالجتها في القوائم المالية للشركة (أ) للأعوام من 2009م

إلى 2010م وفقاً لما تم تزويد الإدارة المالية به من معلومات وبيانات مالية خاصة بالمشاريع موضوع المخالفة وذلك من قبل القائمين على إدارة ومتابعة المشاريع بالشركة (أ)، وان المعالجات المحاسبية كانت متوافقة ومتطابقة مع متطلبات المعايير المحاسبية ذات العلاقة وتم الايضاح عنها ومناقشتها بالتفصيل في القوائم المالية للشركة (أ) وتم مناقشة جميع هذه التحفظات مع المعنين بالشركة (أ) كل حسب مسؤوليته وفقاً لمراحل سير إنجازها في حينه، ولم يتم التغاضي سواءً بقصد أو بدون قصد أو إهمال عن أيّ من هذه المعلومات صغيرها وكبيرها بل على العكس تمت معالجتها وفقاً لما تقتضيه هذه القواعد المحاسبية. فالسؤال المطروح هو لماذا أقحمت كمرتكب لهذه المخالفة التي نشأت قبل وجودي بالشركة (أ) ولم أكن على علم بما يشوبها من تحفظات في حينه ولم أوافق على إبقائها بالسجلات إلا بعد أن توفرت لي المعلومات الموضوعية الكافية لمعالجتها واتخاذ القرار القاطع بشأنها؟ إن هذا الدليل لوحده كافٍ لاستبعادي من هذه القضية، لأن جميع ذلك يؤكد عدم وجود نية لدي سواءً بقصد أو بدون قصد للتحايل والتضليل في القوائم المالية للشركة (أ).

• أشرت في مذكرة الرد التي تقدمت بها الى اللجنة بأنني لست عضواً في لجنة المراجعة للشركة (أ) أو رئيساً لمجلس إدارتها وهم الاطراف المخولة باعتماد القوائم المالية الأولية/السنوية للشركة (أ) وفقاً لصلاحيات المجلس واللجان المنبثقة عنه. إن دوري كرئيس تنفيذي للشركة (أ) وعضو مجلس إدارة فيما يتعلق بالقوائم المالية وفقاً لنظام هيئة السوق المالية هو رفع تقارير دورية مكتوبة لمجلس الإدارة تتضمن أرقاماً ومعلومات حول موضوعات مالية وغير مالية محددة من قبل مجلس الإدارة، بينما يقع دور التحقق من سلامة التقارير المالية على لجنة المراجعة المناط بها هذه المهام، لأنه من صلاحياتها النظامية هو الاطلاع على سجلات الشركة (أ) وأن تطلب أي بيان من الإدارة التنفيذية. أما في مسألة توقيعي على القوائم المالية خلال فترة عملي بالشركة (أ) والنموذج (رقم 5) المرفوعين الى هيئة السوق المالية فإن هذا الاجراء النظامي مطلوب لإثبات ان هذه القوائم معتمدة من رئيس مجلس إدارة الشركة (أ) وأعضاء لجنة المراجعة المنبثقة عن هذا المجلس ومصادق عليها من قبل المحاسب القانوني للشركة (أ) وهي نفس القوائم المالية المرفقة بالنموذج (رقم 5) المرفوعة على موقع تداول. وعلية، كيف يستقيم الى لجنتكم الموقرة بأن يتم اتهامي باعتماد القوائم المالية وما يترتب عليه من جزاءات وعقوبات في هذه القضية؟ يجب العلم بأنه خلال فترة عملي في الشركة (أ) رفعت الى المجلس كل ما كان لدي من تحفظات عن كل الانكشافات المالية للشركة (أ) والمتوقع تكبدها وكانت ارصدة هذه الانكشافات المالية مدرجة في محاضر مجلس الادارة بما فيها الأرصدة المتعلقة بهذه المخالفات المزعومة. وللأسف تم التفات اللجنة في قرار حكمها عن هذه الحقائق واعتبرتها تارة أقوال مرسلة وتارة اخرى غير منتجة، مع العلم بأن جميع

هذه الانكشافات المالية انعكس أثرها في القوائم المالية للشركة (أ) للأعوام 2009 و 2010 و 2011م وتكبدت الشركة (أ) على أثرها خسائر جسيمة في تلك الاعوام.

• تغاضى الحكم في المخالفة الثانية المتعلقة بعقد شركة (ح) عن حقيقة هامة وجوهرية وهي أنه لم يكن لدي العلم البتة عن ما يشوب هذا العقد من تحفظات وملاحظات مشبوهة، وكنت مغيبا جملة وتفصيلا عن هذه الشبهات مع العلم بأنني قمت بالتحقق بالتعاون مع الادارة المالية حول طبيعة هذا الالتزام مع نهاية شهر أكتوبر 2010م وذلك بعد إلحاح متزايد ومتكرر من قبل عضو مجلس الادارة وعضو لجنة المراجعة والرئيس التنفيذي السابق للشركة (أ) وإصراره على ضرورة سداد الرصيد المتبقي من العقد، وقامت الادارة المالية بتوجيه مباشر من قبلي برفع طلب تأكيد عن مدى ضرورة سداد هذه الارصدة وطلبت منهم أن يتم مناقشتها مع المعنيين بالمشروع ومدير إدارة المراجعة الداخلية، ولم يصلني أي تحفظ منهم حتى تاريخ خروجي من الشركة (أ) في 16 نوفمبر 2011م. أما بخصوص الملاحظة المدونة في تقرير المراجع الداخلي حول هذا العقد الصادر لاحقا بتاريخ 30 نوفمبر 2011م فلم أعلم به أو بمحتوياته الا من خلال لائحة الدعوى في القضية السابقة للشركة (أ). مع العلم بأن هذا التقرير صدر بعد أن تم سداد كامل قيمة العقد عدا مبلغ 2 مليون دولار أمريكي. والسؤال المطروح هو هل تقبل لجنتكم الموقرة من باب العدل وإحقاق الحق في إقحامي كأحد مرتكبي هذه المخالفة وانا مغيب بالكامل عن طبيعة وحقائق هذا العقد ودفعاته وما يشوبه من تحفظات وتجاوزات؟ إن دوري خلال فترة عملي بالشركة (أ) فيما يتعلق بهذا العقد هو اعتماد صرف المبلغ من واقع ما هو متوفر لدينا من وثائق لدى الادارة المالية ثم رفعها للتوقيع والسداد وفقا لصلاحيات وقواعد وإجراءات العمل المعتمدة من مجلس إدارة الشركة (أ).

وفيما يلي بعض التفاصيل الهامة التي أوردتها في مذكرة ردي السابقة المرفوعة الى اللجنة فيما يتعلق بهاتين المخالفتين، وهو استطراد لما ذكرته من دفوع وأدلة أعلاه وتم الالتفات عنها من قبل اللجنة كونها اعتبرتها إما غير منتجة أو أقوال مرسلة، على الرغم من أنها حقائق لأدلة وقرائن صحيحة يجب عدم التغاضي عنها لإحقاق الحق ونصرة المظلوم:

1 -الرد على ما ورد بخصوص المخالفة الاولى المزعومة المتعلقة بالمطالبات المدينة

بينت اللجنة في بند الاسباب المدرجة في الحكم وفي أكثر من موقع بأنني ارتكبت هذه المخالفة بركنيها المادي والمعنوي، وهذا الإجراء مردود عليه وغير صحيح ومغاير للواقع وللحقائق التي تزامنت في الفترات المالية التي ظهرت فيها هذه المخالفة المزعومة. وفيما يلي بيان بأهم الأدلة التي تثبت لمقام لجنتكم الموقرة بأن الحكم قد أهمل عدد من الادلة الجوهرية وفي بعض الحالات كان يعتبرها بأنها 'غير منتجة' وهي كالتالي:

أ) نشأت المطالبات المدينة وقيدت في السجلات المحاسبية للشركة (أ) وأثرت على نتائج أعمالها وأصولها خلال الفترات المالية السابقة لالتحاقي بالشركة (أ) في إبريل 2009م، وكان قد تم تحصيل ما يعادل 64٪ من هذه المطالبات المدينة (المخالفة الاولى) خلال الربع الاول والثاني والثالث من عام 2009م. وبالتالي فإن سلوك سعر سهم الشركة (أ) في السوق إن كان قد تأثر بهذه العمليات المالية فإنه يجب أن يكون قد تم خلال عام 2008م، حيث أصدرت الشركة (أ) القوائم المالية السنوية لعام 2008م. وبالتالي، لا يمكن القول بأنه خلال فترة عملي لاحقاً بالشركة (أ) خلال الربع الثاني من عام 2009م كان له الاثر الايجابي أو السلبي على نتائج أعمال الشركة (أ) أو على سعر سهم الشركة السوقي كنتيجة لإثبات وقيد هذه العمليات المالية في السجلات المحاسبية للشركة (أ). وبالتالي، ينتفي معه وجود ارتباط بيني وبين نشوء وقيد هذه المخالفة المزعومة بركنيها المادي والمعنوي.

ب) لقد أشارت اللجنة كما المدعي بأن قيد وإثبات المطالبات المدينة كان وفقا لمعايير المحاسبة السعودية والمعيار المحاسبي الدولي رقم (11)، لكن تم ارتكاب خطأ في تطبيق نصوص هذا المعيار من قبل الإدارة المالية لعدم كفاية الادلة اللازمة لتطبيق هذه المعايير المحاسبية، وبافتراض أن هذا الكلام صحيح، فالسؤال هو: لماذا تم تحصيل ما يعادل 64٪ من هذا المبلغ خلال فترة لا تتجاوز 12 شهر من تاريخ قيدها في السجلات مع العلم بأن هذا المبلغ تم تقديره وقيده وفقاً لنفس المعيار المحاسبي والمعطيات والمعلومات والمستندات التي كانت متوفرة لدى إدارة المشاريع وأعضاء مجلس الادارة بالشركة (أ)؟، أفيد لجنتكم الموقرة بأن هذه المعلومات والمستندات هي المصدر المحاسبي الوحيد الذي تم الاعتماد عليه واستخدامه من قبل الادارة المالية في حينه وبتوجيهاتي المباشرة لمعالجة وشطب ما قيمته 154.5 مليون ريال قبل صدور القوائم المالية السنوية لعام 2009م، ووفقا لنفس مصدر المعلومات والمستندات المتعلقة بهذه المطالبات، فقد تم ترحيل مبلغ 153 مليون ريال (125 مليون + 28 مليون ريال) لعام 2010م كون أن هذه المصادر هي من أكدت خطيا للإدارة التنفيذية والادارة المالية بأن المفاوضات لا تزال مستمرة مع أصحاب هذه المشاريع ولا يوجد أي شك لدى هذه المصادر (إدارة المشاريع وأعضاء مجلس الادارة) بعدم قدرة الشركة (أ) على تحصيلها بنسبة مرتفعة، الأمر الذي تطلب معه إبقاء الرصيد المتبقي من هذه المطالبات وترحيلها لعام 2010م. وقد تم شطب الرصيد المتبقي من هذه المطالبات بالكامل خلال عام 2010م عندما حصلت على تأكيدات من أصحاب المشاريع وإدارة المشاريع بالشركة (أ) وأعضاء مجلس الادارة بأن إمكانية تحصيل هذه المبالغ أصبحت ضعيفة جدا وأن الشركة (أ) تواجه صعوبات في تحصيلها. وبناءً عليه، قمت برفع تقرير خاص بالتنسيق مع الادارة المالية بالشركة (أ) عن هذه المديونيات الى مجلس إدارة الشركة (أ) (وأرفق ما يستدل به على ذلك) نطلب من خلاله بضرورة الحصول على موافقة لشطب هذه المديونيات قبل نهاية عام 2010م، وأنه لا يمكن الاستمرار في إبقائها ضمن أصول الشركة (أ) وفقا لما

تقتضيه المعايير المحاسبية آنفة الذكر. إن كل هذه المعالجات والاجراءات المحاسبية منذ التحاقي بالشركة (أ) وحتى تاريخ شطب هذه المديونيات كان وفقا لما يقتضيه تطبيق المعايير المحاسبية السعودية والمعيار المحاسبي الدولي رقم (11) آنف الذكر.

ت) وبناءً على ما تقدم، لا يمكن إدانتي بأنه كانت لدي النية المسبقة أو اللاحقة في تضخيم أصول الشركة (أ) أو تضليل المساهمين أو التأثير على سعر سهم الشركة (أ) كما تراه اللجنة والمدعي، وعليه فإن الركن المادي والركن المعنوي المتعلق بهذه المخالفة غير متوفر لديّ البتة، خصوصا وأن مصدر المعلومات والمستندات ذات العلاقة (سواءً كانت صحيحة أو خطأ) كانت وستبقى كما هو موثق في لوائح تنظيم العمل بالشركة (أ) من مسؤوليات وصلاحيات المكلفين مباشرة بمتابعة سير عمل هذه المشاريع والاشراف المستمر عليها ومراقبة تكاليفها وعلى رأسهم مدراء هذه المشاريع ونائب الرئيس التنفيذي للمشاريع (وما يثبت ذلك هو ما استدلت به اللجنة وكما المدعي بأن هذا الاخير قد قام بإرسال تأكيدات خطية الى رئيس لجنة المراجعة والادارة التنفيذية العليا بالشركة (أ) بتاريخ 2009/3/15م وتاريخ 2009/10/20م، على التوالي تؤكد قدرة الشركة (أ) في تحصيل هذه المديونيات مستقبلا والتي تم ترحيلها الى عام 2010م).

ث) لم تلتفت اللجنة الى حقيقة ودليل ثابت المتعلق بالإيضاح المدرج في القوائم المالية خلال عامي 2008 و2009م وفقرة 'لفت الانتباه' الخاصة بهذه المطالبات المدينة الواردة في تقارير مراجعي الحسابات للقوائم المالية الربعية/السنوية عن تلك الاعوام واعتبرتها بأنها تحصيل حاصل، وأنها لا تعتبر تحفظا من وجهة نظرهم. إن الالتفات عن هذا الإجراء من قبل اللجنة يعتبر خطأً جسيما من قبلها لأن مفهوم التحفظ وفقا لمعايير المراجعة السعودية له عدة صور وأشكال ومن أحدها هو 'لفت الانتباه' خصوصا في المعلومات والارصدة ذات الطابع التقديري. وبغض النظر عن رأي اللجنة، فإن وجود 'لفت الانتباه' المفصل والايضاح الخاص بهذه المطالبات المدون بالتفصيل في سرد وقائعها وملابساتها والمتكرر في صلب القوائم المالية الربعية/السنوية الصادرة عن الشركة لعام 2009 يعتبر دليلا كافيا من قبل إدارة الشركة (أ) لتوصيل معلومة ذات طابع جوهري حول هذه المطالبات المدينة لعموم مساهمي الشركة (أ) وفقا لما يقتضيه العمل المهني في إعداد القوائم المالية. مع العلم بأنه قد تم تصديق هذه القوائم من قبل مراجع الحسابات الخارجي للشركة (أ) وباعتماد لجنة المراجعة ومجلس إدارة الشركة (أ). وبالتالي، ينتفي مع هذا الدليل النية المسبقة أو اللاحقة في تضخيم أصول الشركة (أ) أو تضليل المساهمين أو التأثير على سعر سهم الشركة (أ) وفقا لما تزعمه اللجنة كما المدعي لأن المعلومات والتحفظات الخاصة بهذه المطالبات المدينة كانت متاحة على موقع تداول لجميع مستخدمي القوائم المالية بما فيهم المساهمين.

2 -الرد على ما ورد بخصوص المخالفة الثانية المزعومة والمتعلقة بعقد الشركة مع شركة (ح)،

بينت اللجنة في بند الاسباب المدرجة في الحكم وفي أكثر من موقع بأنني ارتكبت هذه المخالفة بركنيها المادي والمعنوي، وهذا الإجراء مردود عليه وغير صحيح ومغاير للواقع وللحقائق التي تزامنت في الفترات المالية التي ظهرت فيها هذه المخالفة المزعومة. وفيما يلي بيان بأهم الأدلة التي تثبت لمقام لجنتكم الموقرة بأن الحكم قد أهمل عدد من الادلة الجوهرية وفي بعض الحالات كان يشير إليها بأنها 'أقوال مرسلة' وهي كالتالي:

أ) دائما ما يشار في ثنايا قرار الحكم ولائحة الادعاء الى أن العقد الموقع مع شركة (ح) هو نوع من أنواع التحايل والتضليل، وأنه قد ساهم في تضخيم أصول الشركة (أ) والتزاماتها وإيرادات وتكاليف المشروع وأنه يعتبر مخالفة بيّنة. إن هذا الادعاء غير صحيح ومغاير لطبيعة العقد وشروطه وأحكامه، لان هذا العقد الموقع مع مقاول الباطن شركة (ح) هو عقد صحيح وملزم للأطراف المتعاقدة عليه، وقد تم الاتفاق والتعاقد عليه وتسعيره بموافقة صاحب المشروع شركة (ط)، حيث ادرجت تكاليفه وإيراداته وارباحه ضمن الموازنة التقديرية التي أعدت للمشروع ككل قبل توقيع هذا العقد (عقد (أ)). لذلك وبغض النظر عن انه لا يوجد مستندات كافية كما يدعي المدعي، فهو لا يعتبر عقد مزيف او غير صحيح، لان معظم تكاليفه قد دفعت من قبل الشركة (أ) ومعظم ايراداته المقابلة بما فيها الارباح المحتسبة قد حصلت لاحقا من قبل الشركة (أ).

ب) التفت الحكم عن حقيقة ثابتة وهي أني منذ بدء عملي بالشركة (أ) قمت بالطلب من نائب الرئيس التنفيذي للمشاريع ومدير المشروع المباشر والمعنيين من أعضاء مجلس الادارة وأعضاء لجنة المراجعة للإجابة عن طبيعة مبلغ هذا العقد المدرج في الموازنة التقديرية لمشروع عقد (أ) والذي يمثل ما نسبته 20٪ من إجمالي تكاليف المشروع وإيراداته، ولم يبدي أي طرف منهم أية ملاحظة حول هذا العقد وما يشوبه من تحفظات على الصعيدين الفني والمالي طوال فترة عملي بالشركة (أ). يجب العلم بأن متابعة سير المشاريع ومراقبتها وتنفيذها على أرض الواقع هي من المسؤوليات المباشرة لنائب الرئيس التنفيذي للمشاريع وأعضاء اللجنة التنفيذية ولجنة المراجعة.

ت) لقد أثبت الحكم ولائحة الادعاء بأن عقد شركة (ح) قد نشأ وتم توقيعه وأثبت في سجلات الشركة (أ) وتم سداد ما نسبته 60٪ من قيمته وتم تحصيل جزء كبير من مطالبته خلال عام 2008م بعلم ومعرفة إدارة المشاريع ومجلس الادارة ولجنة المراجعة وإدارة المراجعة الداخلية والادارة التنفيذية والمالية السابقة ولم يرحل من قيمة هذا العقد إلا 40٪ منها مع نهاية عام 2008م وظهرت كالتزام على الشركة (أ) لصالح شركة (ح) في القوائم المالية السنوية للشركة (أ) لنفس العام 2008م، وبالتالي فإن المسؤولية القانونية تجاه أية مخالفات تم ارتكابها في هذا الخصوص فهي بالكامل من مسؤولية هذه الاطراف آنفة الذكر كل حسب دوره، مع العلم بأن الادارة التنفيذية الجديدة بقيادتي والادارة المالية

بالشركة لم يكن لدينا العلم أو المعرفة بوجود تحفظات حول هذا العقد حتى خروجي من الشركة (أ) في 16 نوفمبر 2011م، بالرغم من أن إدارة المراجعة الداخلية قد وثقت جميع التحفظات المحفوفة بهذا العقد في تقريرهم الصادر بتاريخ 2009/09/29م وتم حذفه بالكامل عند صدور هذا التقرير لاحقا بشكل نهائي قبل اطلاعي كرئيس تنفيذي عليه كما ورد في لائحة الادعاء، ولم يتسنى في حينه سواءً للإدارة التنفيذية أو المالية الجديدة الاطلاع على هذه التحفظات طوال فترة عملي بالشركة (أ) الى حين أن قامت الادارة المالية بالشركة (أ) بالتنسيق معي شخصيا للتحقق من هذا العقد وذلك بعد إلحاح متزايد ومتكرر من قبل عضو مجلس الادارة وعضو لجنة المراجعة والرئيس التنفيذي للشركة السابق (المدعى عليه الثاني) وإصراره على ضرورة سداد الرصيد المتبقي من العقد مع علمه المسبق بأن الشركة (أ) تعاني من عجز حاد في السيولة النقدية بالرغم من أن هناك أولويات لسداد التزامات أخرى مهمة لاستمرار العمل بمشاريع الشركة (أ)، وهو الأمر الذي حدا بي الى توجيه الادارة المالية بتاريخ 27 اكتوبر 2010م بضرورة مناقشة أهمية سداد هذا الالتزام مع مدير المشروع ومدير المراجعة الداخلية (وأرفق ما يستدل به على ذلك)، حيث قام هذا الاخير بإصدار تقريره المتحفظ بعد خروجي من الشركة (أ) بتاريخ 2011/11/30م، أي بعد أن تم سداد مبلغ 24 مليون دولار أمريكي من رصيد قيمة العقد وبقي مبلغ 2 مليون دولار قائم بالسجلات. وعليه، يتضح من جميع الحقائق التي تم ذكرها في هذه الفقرة بأن قرار الحكم قد التفت عن كوني مغيب بالكامل كما الادارة المالية خلال فترة عملي بالشركة (أ) بهذه التحفظات وتم إيقاع غرامة مالية بحقي بدفع مبلغ ثلاثمائة ألف ريال (300,000 ريال) والمنع من العمل في الشركات التي يتم تداولها في السوق المالية السعودي لمدة سنتين جراء هذه المخالفة التي ليس لي أي دور فيها البتة. أما بالنسبة لسداد الـ25 مليون دولار على عدد 10 دفعات من رصيد هذا العقد خلال فترة عملي فلا يتعدى كونه سداد روتيني لالتزام قائم ومثبت في سجلات الشركة (أ) قبل التحاقي بالعمل بالشركة (أ) منذ أكثر من سنة. والسؤال الذي أطرحه على لجنتكم الموقرة هو أين وجوه التحايل والتضليل أو التأثير على سعر السهم الذي ارتكبته في هذه المخالفة المزعومة؟؟ إن التأثير المرتبط بعمليات السداد لم يكن إلا تخفيض محض لالتزام قائم وفقا لعقد صحيح موثق ومثبت في السجلات المحاسبية للشركة (أ) منذ 2008م بتعليمات وإطلاع وعلم إدارة مشاريع الشركة (الادارة المسؤولة عن تنفيذ عقد (أ)) ولجنة المراجعة ومجلس الادارة المناط بهم متابعة سير عمل هذه المشاريع والاشراف المستمر عليها ومراقبة تكاليفها وفقا للوائح تنظيم العمل بالشركة (أ) (وأرفق ما يستدل به على ذلك) ولم يصاحبه تضخيم لإيرادات الشركة أو اصولها كما هو وارد في قرار الحكم.

3 -أثر المخالفات على سعر سهم الشركة (المادة 49 من نظام السوق المالية):

أ) أشار الحكم بأن المخالفات المزعومة كانت تهدف إلى تضليل مساهمي الشركة من خلال تزويدهم بمعلومات مالية مدرجة في القوائم المالية للشركة (أ) بقصد إيجاد انطباع غير صحيح أو مضلل بشأن السوق أو الاسعار أو قيمة الاوراق المالية. وبافتراض أن هذه المخالفات المزعومة كانت مخالفات صحيحة، فالسؤال هو كيف تسنى للمدعي وللجنة تأكيد هذه المخالفات في تضليل المساهمين أو التأثير على سعر سهم الشركة (أ)؟ لقد قمت بتصفح جميع ما ورد في لائحة الادعاء المقدمة من المدعي وجميع ما ورد في الحكم الخاص بهذه القضية ومسبباتها ولم أجد ولو كلمة واحدة او بيّنة تؤكد وجود تأثير على سعر السهم منذ نشأت المخالفات المزعومة وحتى نهايتها، بل على العكس نجد أن لائحة الادعاء و الحكم تمسكوا بمخالفة المادة 49 من نظام السوق المالية وطالبوا بجزاءات غير متسقة وغير مدعمة بالبيّنة الواضحة وكان القرار مبني على الشك والظن وهو ما يتعارض مع مفهوم وروح هذه المادة، التي أشارت صراحة بوجوب إثبات ارتباط ملموس بين عملية التضليل وأثرها المالي على سعر سهم الشركة.

ب) في مذكرة ردنا على لائحة الدعوى المرفوعة من قبل المدعي، تبين لنا بأن المدعي أورد أسعار مغايرة ومضلله لواقع حركة سعر سهم الشركة (أ) أثناء فترة نشوء المخالفات المزعومة بغرض تقديم دليل بوجود ارتباط بين المخالفات وأثرها المالي على سعر سهم الشركة (أ)، وقد قمنا بتبيان هذا الخطأ وتصحيحه وأثبتنا بأن المدعي كان على خطأ جسيم في هذا الخصوص، لكن نلاحظ بأن اللجنة لم تنظر الى هذا الدفع وأصدرت في قرار حكمها إدانة بمخالفتنا للمادة 49 أنفة الذكر، مع العلم بأن هذا الدليل الخاطئ هو الدليل الوحيد الذي تم إضافته في لائحة الادعاء بالمقارنة مع ما ورد من ادعاء في القضية السابقة للشركة (أ)، وكان من الأولى على اللجنة أن تراعي شطب القضية برمتها لتضمنها هذا الدليل المضلل.

ويوضح الجدول التالي تحليلاً لسعر السهم الفعلي حسب موقع تداول بالمقارنة مع سعره المقابل الذي اورده المدعي واستند اليه في تحليلاته بشكل خاطئ خلال عدد من أيام التداول في الصفحات (31 الى 33) من لائحة الادعاء:

التاريخ	سعر السهم حسب موقع تداول (رس)	سعر السهم الظاهر في لائحة الادعاء (رس)	الفرق (رس)
2008/6/16	71.50	100.50	29
2008/7/7	73.25	104.30	31.05
2008/7/15	64	88	24
2008/10/15	51	70	19
2008/12/2	26.30	36.20	9.9

ت) إضافة لما ورد أعلاه، لم يلتفت قرار الحكم الى خطأ ارتكبه المدعي في لائحة ادعائه وهو يتمثل في ربط المخالفات بالهبوط في سعر سهم الشركة (أ) السوقي، لأن ما أورده المدعي من مبررات ومدللات لإثبات العلاقة والارتباط بين انخفاض السعر والمخالفة غير منطقي ومضلل لأنه بني على تصور شخصي ولا يمكن ربطه بالطريقة التي أوردها المدعي في لائحته. والصحيح: أن الانخفاض الجوهري في سعر السهم قد كان متأثرا بالانخفاض الجوهري العام الذي تكبده سوق الاسهم السعودي خلال عامي 2008 و2009.

وفي الختام: يلاحظ أن الحكم أجمل الاتهام ولم يحدد دوري في ارتكاب المخالفات المزعومة والتفت عن كثير من الادلة والقرائن التي قدمتها كدفوع لتبرئة نفسي من هذه المخالفات، وللأسف الشديد تعلقت اللجنة كما المدعي بأدلة وقرائن منتقاه ويغلب عليها الظن والشك، وقد استخدمت هذه الادلة المنتقاة في تحديد الركن المادي والمعنوي لكلا المخالفتين المزعومتين، وكذلك لم يلتفت الحكم الى الدور الوظيفي ومحدودية الصلاحيات المناطة بي من حيث تأثيرها على سياسة عمل الشركة (أ) واعتبرتني اللجنة للأسف بأني مشارك في جرائم اقتصادية مزعومة ليس لي فيها أية مصلحة سواءً من قريب أو بعيد وبقصد أو بدون قصد في ارتكابها، لأني حتى تاريخ خروجي من الشركة (أ) قمت بتوجيه الادارة المالية لتطبيق المعايير المحاسبية والمهنية بالتنسيق مع مراجعي الحسابات والاستئناس برأيهم المهني لتفسير أي غموض في تطبيق المعايير المحاسبية أو إدراج أي إيضاح لازم من شأنه إظهار القوائم المالية بشكل عادل من كافة النواحي الجوهرية، وما يدلل على ذلك بالدليل القاطع النافي للجهالة بأن القوائم المالية للشركة لعامي 2009 و2010 و2011م التي قمت بالإشراف عليها قد تكبدت خسائر جوهرية تجاوزت رأسمال الشركة تقريبا وذلك نتيجة لتسويات ومعالجات محاسبية تصحيحية وفقا لما تطلبته معايير المحاسبة السعودية وما توفر من حقائق ومعلومات متعلقة بمشاريع وأنشطة الشركة، والله على ما أقول شهيد".

ثم أجمل المدعى عليه الثالث طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب استبعاده من القضية كأحد المخالفين، وإعادة النظر في قرار منعه من العمل في شركات المساهمة التي يتم تداولها في السوق المالية السعودي لمدة سنتين.

وأبلغ المدعى عليه الخامس بنسخة من القرار بتاريخ 1440/05/11هـ، وبتاريخ 1440/06/08هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنة الآتي:

1) أغفلت اللجنة دفوع جوهرية والتي معها وبما لها من آثار شرعية ونظامية منتجة في القرار المشار إليه، بما لا يدع مجالاً لاتهامي ابتداءً، ولم تعطى العناية اللازمة من اللجنة الموقرة بالرغم من أهميتها في نفي

الاشتباه فكيف الإدانة، فلم يستند القرار على تلك الوقائع في أسبابه وحيثياته، وهذا يعد قصوراً في تسبيب القرار لا يسعف اللجنة بل يسلبها حقها فيما انتهت إليه من ثبوت الإدانة.

2) لدي نقاط حاسمة في هذه الدعوى لا يستوعبها هذا النموذج، وعليه فإنني أستأذنكم في توضيحها بمذكرة تفصيلية إلحاقيه.

ثم أجمل المدعى عليه الخامس طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع إلغاء القرار محل الاستئناف، ورد دعوى المدعي العام.

وبتاريخ 1440/06/28هـ وردت مذكرة إلحاقيه من المدعى عليه الخامس متضمنةً الآتي:

"بتاريخ 10 جمادى الاخرة لعام 1440هـ،أصدرت لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية قرار برقم) والمقامة من قبل النيابة العامة (المدعي) والمحالة إليها من قبل هيئة السوق المالية في قضية شركة (أ)، وتضمن هذا الحكم إدانتي بدفع غرامة مالية بمبلغ أربعمائة ألف ريال (400,000 ريال) وفقا لما هو مدون في جدول تحديد نطاق مسؤولية المدعى عليهم عن المخالفات الظاهر في لائحة المدعي بالصفحة (رقم 27)، وأيضا تضمن الحكم المنع من العمل في الشركات التي يتم تداولها في السوق المالية السعودي لمدة سنتين وذلك نتيجة لارتكابي كما تزعم اللجنة لمخالفتين، إحداهما متعلق بإثبات وتسجيل مطالبات مدينة (إيرادات لم يصدر بها فواتير) نتج عنها تضخيم الايرادات في القوائم المالية للشركة لعامي 2008 و2009م، والاخرى متعلقة بإثبات وتسجيل مدفوعات مالية غير طبيعية نتج عنها إثبات بيانات مضللة وغير صحيحة كتكاليف وإيرادات في القوائم المالية للشركة (أ) من 2009 الى 2011م، وهو ما اعتبرته اللجنة مخالفا لأحكام المادة التاسعة والاربعون من نظام هيئة السوق المالية والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق.

وحيث أنه في رأينا بأن ما أصدرته اللجنة في حكمها ومسبباته هو قرار مجحف وغير مقبول ونعترض عليه جملة وتفصيلا، لأنه تم إتباع إجراءات غير صحيحة وغير مبررة البتة وتغاضى الحكم عن أدلة وحقائق جوهرية تؤكد عدم ارتكابي أو مشاركتي في فعل المخالفات المزعومة كالتالي:

- يلاحظ بأن المدعي قام في لائحة هذه القضية بتقديم واستخدام نفس الادلة والقرائن بنفس الشكل والمضمون حرفيا لكل ما يتعلق بالجزء الخاص بالمخالفتين الأولى والثانية أعلاه التي قدمتها هيئة السوق المالية في قضيتها الاولى والتي صدر عنها حكم مؤيد من لجنة الاستئناف باستبعادي من هذه الدعوى وفقا لتسبيب الحكم التالي الوارد في الصفحة (رقم 594) من هذا الحكم:

'وعليه، فان اللجنة ترى.....اما في ما يتعلق بباقي المخالفات الواردة في لائحة الدعوى والتي تخرج عن مرحلة الطرح الاولي والمنسوبة الى جميع المدعى عليهم، فحيث تبين للجنة خلو لائحة الدعوى من تحديد مرتكبي هذه المخلفات على وجه الدقة والعقوبات المطلوب ايقاعها عليهم وبيان الاثر المالي لهذه المخالفات

على سعر السهم، فإن اللجنة ترى أن ذلك يشكل عيبا جوهريا لا يمكن في هذه المرحلة تصحيحه دون إجراء التحقيقات اللازمة وتحليل الاثر المالي لتلك المخالفات على سعر السهم، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة الى عدم سماع الدعوى في ما يتعلق بتلك المخالفات استنادا الى المادة الحادية والتسعين بعد المائة من نظام الاجراءات الجزائية التي تنص على أنه (اذا وجدت المحكمة أن في الدعوى عيبا جوهريا لا يمكن تصحيحه، فعليها أن تصدر حكما بعدم سماع هذه الدعوى ولا يمنع هذا الحكم من اعادة رفعها اذا توافرت الشروط النظامية)".

وحيث أن اللجنة كما المدعي لم يتقدموا بأية أدلة أو قرائن أو إثباتات أو تحقيقات جديده في قضيتنا هذه بما يكفل إدانتي بشكل بيّن وواضح قاطع للشك واليقين كأحد مرتكبي هاتين المخالفتين سابقتي الذكر، وانتهى المطاف باللجنة بأن قامت بإصدار حكم معاكس ومغاير تماما لما حكمت به في القضية الاولى بناءً على نفس الادلة والقرائن والمعطيات التي تم الفصل بها بشكل قاطع بالمسببات المشار اليها في الفقرة السابقة، مع العلم بأن هذا القرار أوضح جليا وبصراحة ما يشوب هذا الادعاء من عيوب جوهرية لا يمكن تصحيحها الا بمزيد من التحقيقات الاضافية اللازمة لاستكمال الشروط النظامية لتحديد الركنين المعنوي والمادي لكل مخالفة والمسؤولية البيّنة الواضحة الملقاة على عاتقي في ارتكاب أيّ من المخالفتين وأثر دورها المالي على سعر سهم الشركة (أ) سواءً كان إيجابا أو سلبا!.

وبالتالي، فإني أعتقد جازما بأن إجراءات التحكيم في هذه القضية فيما يخصني تحديدا هو مخالفا جملة وتفصيلا لقواعد التحكيم المدونة في نظام الاجراءات الجزائية كما أشارت إليه اللجنة في الفقرة السابقة أعلاه، وأعتقد ايضا بأن اللجنة استخدمت معايير مغايرة في إجراءات التقاضي والتحكيم في هذه القضية بالمقارنة مع القضية السابقة انفة الذكر.

• لم يراعي الحكم بأن جميع المخالفات المدعى بها نشأت قبل التحاقي بالعمل لدى الشركة (أ) ولم أكن طرفا في نشأتها او تسجيلها في السجلات المحاسبية او حتى مناقشتها مع اصحاب المشاريع، حيث انحصر دوري لاحقا عندما التحقت للعمل بالشركة (أ) في معالجة هاتين المخالفتين بالطرق المحاسبية المتعارف عليها بالتشاور مع المحاسب القانوني للشركة (أ) والادارات المعنية بالمشاريع ولجنة المراجعة ومجلس إدارة الشركة (أ)، كما لم أتجاوز تطبيق متطلبات معايير المحاسبة السعودية لمعالجتها في القوائم المالية طوال فترة عملي بالشركة من نوفمبر 2009 وحتى تاريخ خروجي من الشركة (أ).

• لم يراعي الحكم في ثنايا مسبباته ضرورة وجود ارتباط بيّن وواضح غير قابل للشك أو الظن يؤكد العلاقة بيني وبين المخالفات المزعومة وأثرها المالي على سعر السهم وفقا للمادة (49) من نظام السوق المالية. وهذا ما يعتبر عيبا جوهريا في تثبيت وتحديد العلاقة الواضحة البيّنة بين المخالفات المزعومة والتحايل والتضليل والضرر الذي لحق بالمساهمين من جرائها، إن وجد.

• لم يتطرق الحكم أو ينظر الى الاجراءات المحاسبية الايجابية التي تم تطبيقها من قبلي لمعالجة أرصدة جميع عناصر المركز المالي ونتائج أعمال الشركة (أ) بشكل عام وأرصدة هذه المخالفات المزعومة بشكل خاص، والتي يفترض أن تكون دليلا ماديا بينا وواضحا لإثبات عدم تورطي في ارتكاب هاتين المخالفتين. يجب العلم بأن كل من المخالفة الاولى المتعلقة بأرصدة المطالبات المدينة والمخالفة الثانية المتعلقة بعقد شركة (ح) لم يكن لي أي دور في إنشائها وإثباتها وقيدها في السجلات المحاسبية لأن ذلك كان من قبل الادارة التنفيذية والمالية السابقة. إن جميع هذه المعالجات المحاسبية التي تم تطبيقها على القوائم المالية للشركة (أ) خلال الاعوام 2009، 2010 و2011م كانت وفقا لمعايير المحاسبة ونتج عنها تسويات مالية جوهرية أدت الى تكبد الشركة (أ) لخسائر متراكمة تعدت رأسمالها وكل ذلك كان بعلم وإشراف الادارة التنفيذية ولجنة المراجعة ومجلس الادارة بالتنسيق مع مراجع الحسابات الخارجي. وإذا اتفقت مع لجنتكم الموقرة بأن دوري المتعلق بهذه المخالفات هو مرتبط بمعالجتها في القوائم المالية للشركة (أ) للأعوام من 2009 الى 2011م وفقا لما تم تزويد الادارة المالية به من معلومات وبيانات مالية خاصة بهذه المشاريع موضوع المخالفات وذلك من قبل القائمين على إدارة ومتابعة المشاريع بالشركة (أ) وأن المعالجات المحاسبية كانت متوافقة ومتطابقة مع متطلبات المعايير المحاسبية ذات العلاقة وتم الايضاح عنها ومناقشتها بالتفصيل في القوائم المالية للشركة (أ) وتم مناقشة جميع هذه التحفظات مع المعنين بالشركة (أ) كل حسب مسؤوليته وفقا لمراحل سير إنجازها في حينه، ولم يتم التغاضي سواءً بقصد أو بدون قصد أو إهمال عن أيّ من هذه المعلومات صغيرها وكبيرها، بل على العكس تمت معالجتها وفقا لما تقتضيه هذه القواعد المحاسبية. فالسؤال المطروح هو لماذا أقحمت كمرتكب لهذه المخالفات التي نشأت قبل وجودي بالشركة (أ) ولم أكن على علم بما يشوبها من تحفظات في حينه ولم أوافق على إبقائها بالسجلات أو سدادها إلا بعد أن توفرت لي المعلومات الموضوعية الكافية لمعالجتها واتخاذ القرار القاطع بشأنها؟

إن هذا الدليل لوحده كافٍ لاستبعادي من هذه القضية، لأن جميع ذلك يؤكد عدم وجود نية لدي سواءً بقصد أو بدون قصد للتحايل والتضليل في إعداد القوائم المالية للشركة (أ).

• أشرت في مذكرة الرد التي تقدمت بها الى اللجنة بأنني لست عضوا في اعتماد القوائم المالية الاولية/السنوية للشركة (أ) ولست طرفا في لجنة اعتمادها، وإنما دوري كمدير مالي للشركة (أ) فيما يتعلق بالقوائم المالية هو إعدادها وفقا لمعايير المحاسبة المتعارف عليها في المملكة العربية السعودية. ومن متطلبات نظام هيئة السوق المالية هو التوقيع على نسخة منها (بعد اعتمادها من قبل مجلس الادارة والمحاسب القانوني) وإرفاقها مع النموذج (رقم 5) ثم رفعه الى هيئة السوق المالية لإثبات أن هذه القوائم معتمدة من مجلس إدارة الشركة (أ) ومصادق عليها من قبل المحاسب القانوني للشركة (أ) وأنها هي

نفس القوائم المالية المرفقة بالنموذج (رقم 5) المرفوع على موقع تداول. وعليه، كيف يستقيم الى لجنتكم الموقرة بأن يتم اتهامي باعتماد القوائم المالية وما يترتب عليه من جزاءات وعقوبات في هذه القضية؟

• تغاضى الحكم في المخالفة الثانية المتعلقة بعقد شركة (ح) عن حقيقة هامة وجوهرية وهي أنه لم يكن لدي العلم البتة عما يشوب هذا العقد من تحفظات وملاحظات مشبوهة، وكنت مغيبا جملة وتفصيلا عن هذه الشبهات، مع العلم بأنني قمت بالتحقق حول طبيعة هذا الالتزام مع نهاية شهر أكتوبر 2010م وذلك كنتيجة لإلحاح متزايد ومتكرر من قبل عضو مجلس الادارة وعضو لجنة المراجعة والرئيس التنفيذي السابق وإصراره على ضرورة سداد الرصيد المتبقي من العقد، وقمت برفع طلب تأكيدها ومناقشتها مع المعنيين بالمشروع ومدير إدارة المراجعة الداخلية، ولم يصلني أي تحفظ منهم إلا بعد مرور عام تقريبا، أي بتاريخ 2011/11/30م وذلك كملاحظة من صفحة واحدة مدرجة ضمن تقرير للمراجع الداخلي، وذلك بعد أن تم سداد كامل قيمة العقد عدا مبلغ 2 مليون دولار أمريكي. وقد امتنعت في حينه عن المشاركة في تجهيز سندات الصرف الخاصة بهذا المبلغ وقمت برفع هذا الموضوع برمته الى الادارة التنفيذية ورئيس مجلس الادارة لاتخاذ القرار المناسب حوله وفقا لما جاء في ملاحظة إدارة المراجعة الداخلية آنفة الذكر. والسؤال المطروح هو هل تقبل لجنتكم الموقرة من باب العدل وإحقاق الحق في إقحامي كأحد مرتكبي هذه المخالفة وأنا مغيب بالكامل عن طبيعة وحقائق هذا العقد ودفعاته وما يشوبه من تحفظات وتجاوزات؟ إن دوري خلال فترة عملي بالشركة فيما يتعلق بهذا العقد هو تجهيز المستندات اللازمة للصرف من واقع ما هو متوفر للإدارة المالية من وثائق وتوجيهات إدارية ثم رفعها للإدارة التنفيذية والمسؤولين المعنيين لاعتماد صرفها وفقا لصلاحيات وقواعد وإجراءات العمل المعتمدة من مجلس إدارة الشركة (أ).

وفيما يلي بعض التفاصيل الهامة التي أوردتها في مذكرة ردي السابقة المرفوعة الى اللجنة فيما يتعلق بهاتين المخالفتين، وهو استطراد لما ذكرته من دفوع وأدلة أعلاه وتم الالتفات عنها من قبل اللجنة كونها اعتبرتها إما غير منتجة أو أقوال مرسلة، على الرغم من أنها حقائق لأدلة وقرائن صحيحة يجب عدم التغاضي عنها لإحقاق الحق ونصرة المظلوم ودفع الضرر النفسي والمعنوي والمادي:

1 -الرد على ما ورد بخصوص المخالفة الاولى المزعومة المتعلقة بالمطالبات المدينة

بينت اللجنة في بند الاسباب المدرجة في قرار الحكم وفي أكثر من موقع بأنني ارتكبت هذه المخالفة بركنيها المادي والمعنوي، وهذا الإجراء مردود عليه وغير صحيح ومغاير للواقع وللحقائق التي تزامنت في الفترات المالية التي ظهرت فيها هذه المخالفة المزعومة. وفيما يلي بيان بأهم الأدلة التي تثبت لمقام لجنتكم الموقرة بأن قرار الحكم قد أهمل عدد من الادلة الجوهرية وفي بعض الحالات كان يعتبرها بأنها 'غير منتجة' وهي كالتالي:

أ) نشأت المطالبات المدينة وقيدت في السجلات المحاسبية للشركة (أ) وأثرت على نتائج أعمالها وأصولها خلال الفترات المالية (2008/2009م) السابقة لالتحاقي بالشركة (أ) والذي كان في نوفمبر 2009، وكان قد تم تحصيل ما يعادل 64٪ من هذه المطالبات المدينة (المخالفة الاولى) خلال الربع الاول والثاني والثالث من عام 2009م. وبالتالي فإن سلوك سعر سهم الشركة (أ) في السوق إن كان قد تأثر بهذه العمليات المالية فإنه يجب أن يكون قد تم خلال عام 2008م، حيث أصدرت الشركة (أ) القوائم المالية السنوية لعام 2008م متضمنة إيضاحات من الشركة (أ) ولفت انتباه (تحفظ) من قبل مراجعي الحسابات. وبالتالي، لا يمكن القول بأنه خلال فترة عملي لاحقا بالشركة (أ) مع نهاية عام 2009م كان له الأثر الايجابي أو السلبي على نتائج أعمال الشركة (أ) أو على سعر سهم الشركة (أ) السوقي كنتيجة لإثبات وقيد هذه العمليات المالية في السجلات المحاسبية للشركة (أ)!. وبالتالي، ينتفي معه وجود ارتباط بيني وبين نشوء وقيد هذه المخالفة المزعومة بركنيها المادي والمعنوي.

ب) لقد أشارت اللجنة كما المدعي بأن قيد وإثبات المطالبات المدينة كان وفقا لمعايير المحاسبة السعودية والمعيار المحاسبي الدولي رقم (11)، وأشارت أيضا الى أنه تم ارتكاب خطأ في تطبيق نصوص هذا المعيار من قبل الإدارة المالية لعدم كفاية الادلة اللازمة لتطبيق هذه المعايير المحاسبية، وبافتراض أن هذا الكلام صحيح، فالسؤال هو: لماذا تم تحصيل ما يعادل 64٪ من هذه الأرصدة المدينة خلال فترة لا تتجاوز 12 شهر من تاريخ قيدها في السجلات مع العلم بأن هذا المبلغ تم تقديره وقيده وفقا لنفس المعيار المحاسبي والمعطيات والمعلومات والمستندات التي كانت متوفرة لدى إدارة المشاريع وأعضاء مجلس الادارة بالشركة (أ)؟، أفيد لجنتكم الموقرة بأن هذه المعلومات والمستندات هي المصدر المحاسبي الوحيد الذي تم الاعتماد عليه واستخدامه من قبل الادارة المالية في حينه لمعالجة وشطب ما قيمته 154ر5 مليون ريال قبل صدور القوائم المالية السنوية لعام 2009م أي بعد التحاقي بشهرين للعمل بالشركة (أ)، ووفقا لنفس مصدر المعلومات والمستندات المتعلقة بهذه المطالبات، فقد تم ترحيل الرصيد المتبقي بقيمة 153 مليون ريال (125 مليون + 28 مليون ريال) لعام 2010م كون أن هذه المصادر هي من أكدت خطيا للإدارة المالية بأن هناك مفاوضات لا تزال مستمرة مع أصحاب هذه المشاريع ولا يوجد أي شك لدى هذه المصادر (إدارة المشاريع وأعضاء مجلس الادارة) بعدم قدرة الشركة (أ) في تحصيلها بنسبة مرتفعة، الأمر الذي تطلب معه إبقاء الرصيد المتبقي من هذه المطالبات وترحيلها لعام 2010م. وقد تم شطب الرصيد المتبقي من هذه المطالبات بالكامل خلال عام 2010م عندما تم الحصول على تأكيدات من نفس هذه المصادر (إدارة المشاريع والادارة التنفيذية وأعضاء مجلس الادارة بالشركة(أ)) بأن إمكانية تحصيل هذه المبالغ أصبحت ضعيفة جداً وأن الشركة (أ) تواجه صعوبات في تحصيلها لأسباب متعلقة بتعثر الشركة (أ) في إدارة هذه المشاريع الذي بدوره أدى الى ضعف القوة التفاوضية مع أصحاب المشاريع. وبناءً عليه،

قمت برفع تقرير خاص عن هذه المديونيات الى مجلس إدارة الشركة (أ) بالتنسيق مع الرئيس التنفيذي للشركة (أ) أطلب من خلاله ضرورة الحصول على موافقة لشطب هذه المديونيات قبل نهاية عام 2010م (وأرفق ما يستدل به على ذلك)، وأنه لا يمكن الاستمرار في إبقائها ضمن أصول الشركة (أ) وفقا لما تقتضيه المعايير المحاسبية آنفة الذكر. إن كل هذه المعالجات والاجراءات المحاسبية منذ التحاقي بالشركة (أ) وحتى تاريخ شطب هذه المديونيات كان وفقا لما يقتضيه تطبيق المعايير المحاسبية السعودية والمعيار المحاسبي الدولي رقم (11) آنفة الذكر.

ت) وبناءً على ما تقدم، لا يمكن إدانتي بأنه كانت لدي النية المسبقة أو اللاحقة في تضخيم أصول الشركة (أ) أو تضليل المساهمين أو التأثير على سعر سهم الشركة (أ) كما تراه اللجنة والمدعي، وعليه فإن الركن المادي والركن المعنوي المتعلق بهذه المخالفة غير متوفر لديّ البتة، خصوصاً وأن مصدر المعلومات والمستندات ذات العلاقة (سواءً كانت صحيحة أو خطأ) كانت وستبقى 'كما هو موثق في لوائح تنظيم العمل بالشركة (أ) من مسؤوليات وصلاحيات المكلفين من أعضاء مجلس الادارة المناط بهم متابعة سير عمل هذه المشاريع والاشراف المستمر عليها ومراقبة تكاليفها إضافة الى إدارة المشاريع ونائب الرئيس التنفيذي للمشاريع' (وما يثبت ذلك هو ما استدلت به اللجنة وكما المدعي بأن هذا الاخير قد قام بإرسال تأكيدات خطية الى رئيس لجنة المراجعة والادارة التنفيذية العليا بالشركة (أ) بتاريخ 2009/3/15م وتاريخ 2009/10/20م، على التوالي تؤكد قدرة الشركة (أ) في تحصيل هذه المديونيات مستقبلا والتي تم ترحيلها الى عام 2010م).

ث) لم تلتفت اللجنة الى حقيقة ودليل ثابت المتعلق بالإيضاح المدرج في القوائم المالية خلال عامي 2008 و2009م وفقرة 'لفت الانتباه' الخاصة بهذه المطالبات المدينة الواردة في تقارير مراجعي الحسابات للقوائم المالية الربعية/السنوية عن تلك الاعوام واعتبرتها بأنها تحصيل حاصل، وأنها لا تعتبر تحفظا من وجهة نظرهم. إن الالتفات عن هذا الإجراء من قبل اللجنة يعتبر خطأً جسيما من قبلها لأن مفهوم التحفظ وفقا لمعايير المراجعة السعودية له عدة صور وأشكال ومن أحدها هو 'لفت الانتباه' خصوصا في المعلومات والارصدة ذات الطابع التقديري. وبغض النظر عن رأي اللجنة، فإن وجود 'لفت الانتباه' المفصل والايضاح الخاص بهذه المطالبات المدون بالتفصيل في سرد وقائعها وملابساتها والمتكرر في صلب القوائم المالية الربعية/السنوية الصادرة عن الشركة (أ) لعام 2009 يعتبر دليلا كافيا من قبل الادارة المالية لتوصيل معلومة ذات طابع جوهري حول هذه المطالبات المدينة لعموم مساهمي الشركة (أ) وفقا لما يقتضيه العمل المهني في إعداد القوائم المالية. مع العلم بأنه قد تم تصديق هذه القوائم من قبل مراجع الحسابات الخارجي للشركة (أ) وباعتماد لجنة المراجعة ومجلس إدارة الشركة (أ). وبالتالي، ينتفي مع هذا الدليل النية المسبقة أو اللاحقة في تضخيم أصول الشركة (أ) أو تضليل المساهمين أو التأثير على سعر سهم الشركة

(أ) وفقا لما تزعمه اللجنة كما المدعي لأن المعلومات والتحفظات الخاصة بهذه المطالبات المدينة كانت متاحة على موقع تداول لجميع مستخدمي القوائم المالية بما فيهم المساهمين.

2 -الرد على ما ورد بخصوص المخالفة الثانية المزعومة والمتعلقة بعقد الشركة (أ) مع شركة (ح)

بينت اللجنة في بند الاسباب المدرجة في الحكم وفي أكثر من موقع بأنني ارتكبت هذه المخالفة بركنيها المادي والمعنوي، وهذا الإجراء مردود عليه وغير صحيح ومغاير للواقع وللحقائق التي تزامنت في الفترات المالية التي ظهرت فيها هذه المخالفة المزعومة. وفيما يلي بيان بأهم الأدلة التي تثبت لمقام لجنتكم الموقرة بأن قرار الحكم قد أهمل عدد من الادلة الجوهرية وفي بعض الحالات كان يشير إليها بأنها 'أقوال مرسلة' وهي كالتالي:

أ) دائما ما يشار في ثنايا الحكم ولائحة الادعاء الى أن العقد الموقع مع شركة (ح) هو نوع من أنواع التحايل والتضليل، وأنه قد ساهم في تضخيم أصول الشركة (أ) والتزاماتها وإيرادات وتكاليف المشروع وأنه يعتبر مخالفة بيّنة. إن هذا الادعاء غير صحيح ومغاير لطبيعة العقد وشروطه وأحكامه، لان هذا العقد الموقع مع مقاول الباطن شركة (ح) هو عقد صحيح بجميع أركانه (من الناحية المستندية والقانونية) وملزم للأطراف المتعاقدة عليه، لأنه قد تم الاتفاق والتعاقد عليه وتسعيره بموافقة صاحب المشروع شركة (ط)، كما ادرجت تكاليفه وإيراداته وارباحه ضمن الموازنة التقديرية التي أعدت للمشروع ككل (عقد (أ)) وذلك قبل توقيع هذا العقد مع صاحب المشروع. لذلك وبغض النظر عن أنه لا يوجد مستندات كافية كما يدعي المدعي، فهو لا يعتبر عقد مزيف أو غير صحيح، لان معظم تكاليفه قد دفعت من قبل الشركة (أ) ومعظم ايراداته المقابلة بما فيها الارباح المحتسبة قد حصلت لاحقا من قبل الشركة (أ). وعليه، نطلب من لجنتكم الموقرة ضرورة إعادة النظر في هيكل وتوصيف هذه المخالفة المزعومة لأن هذا الأمر برمته لم يكن بعلمي أو أثناء وجودي كموظف بالشركة (أ).

ب) لقد أثبت الحكم ولائحة الادعاء بأن عقد شركة (ح) قد نشاء وتم توقيعه وأثبت في سجلات الشركة (أ) وتم سداد ما نسبته 60٪ من قيمته وتم تحصيل جزء كبير من مطالبته خلال عام 2008م بعلم ومعرفة إدارة المشاريع ومجلس الادارة ولجنة المراجعة وإدارة المراجعة الداخلية والادارة التنفيذية والمالية السابقة ولم يرحل من قيمة هذا العقد إلا 40٪ منها مع نهاية عام 2008م وظهرت كالتزام على الشركة (أ) لصالح شركة (ح) في القوائم المالية السنوية للشركة (أ) لنفس العام 2008م، وبالتالي فإن المسؤولية القانونية تجاه أية مخالفات تم ارتكابها في هذا الخصوص فهي بالكامل من مسؤولية هذه الاطراف آنفة الذكر كل حسب دوره، مع العلم بأن الادارة التنفيذية الجديدة بقيادة (المدعى عليه الثالث) والادارة المالية بالشركة (أ) برئاستي طوال فترة عملي بالشركة (أ) من نوفمبر 2009م وحتى نهاية نوفمبر 2011م لم يكن لدينا العلم أو المعرفة بوجود تحفظات حول هذا العقد، بالرغم من أن إدارة

المراجعة الداخلية قد وثقت جميع التحفظات المحفوفة بهذا العقد في تقريرهم الصادر بتاريخ 2009/09/29م، وتم حذفه بالكامل عند صدور هذا التقرير لاحقا بشكل نهائي كما ورد في لائحة الادعاء، ولم يتسنى سواءً للإدارة التنفيذية أو المالية الجديدة الاطلاع على هذه التحفظات وذلك قبل التحاقي وأيضا طوال فترة عملي بالشركة (أ) الى حين أن قمت شخصيا بالتحقق منه وذلك بعد إلحاح متزايد ومتكرر من قبل عضو مجلس الادارة وعضو لجنة المراجعة والرئيس التنفيذي السابق (المدعى عليه الثاني) وإصراره على ضرورة سداد الرصيد المتبقي من العقد مع علمه المسبق بأن الشركة (أ) تعاني من عجز حاد في السيولة النقدية بالرغم من أن هناك أولويات لسداد التزامات أخرى مهمة لاستمرار العمل بمشاريع الشركة، وهو الامر الذي حدى بي الى مناقشة أهمية سداد هذا الالتزام مع مدير المراجعة الداخلية الذي قام بدوره بإصدار تقريره بعد مرور عام كامل المتضمن تحفظات هذه الادارة حول هذا العقد وذلك بتاريخ 2011/11/30م (وأرفق ما يستدل به على ذلك)، أي بعد أن تم سداد مبلغ 24 مليون دولار أمريكي من رصيد قيمة هذا العقد وبقي مبلغ 2 مليون دولار قائم بالسجلات، وقد امتنعت عن تجهيز مستندات صرفه بعد استلامي لتقرير المراجع الداخلي آنف الذكر. وعليه، يتضح من جميع الحقائق التي تم ذكرها في هذه الفقرة بأن قرار الحكم قد التفت عن كوني مغيب بالكامل كما موظفي الادارة المالية خلال فترة عملي بالشركة (أ) بهذه التحفظات وتم إيقاع غرامة مالية بحقي بدفع مبلغ ثلاثمائة ألف ريال (300,000 ريال) والمنع من العمل في الشركات التي يتم تداولها في السوق المالية السعودي لمدة سنتين جراء هذه المخالفة التي ليس لي أي دور فيها البتة. أما بالنسبة لسداد الـ25 مليون دولار على عدد 10 دفعات من رصيد هذا العقد خلال فترة عملي فلا يتعدى كونه سداد روتيني لالتزام قائم ومثبت في سجلات الشركة (أ) قبل التحاقي بالعمل بالشركة (أ) منذ أكثر من سنة. والسؤال الذي أطرحه على لجنتكم الموقرة هو أين وجوه التحايل والتضليل أو التأثير على سعر السهم الذي ارتكبته في هذه المخالفة المزعومة؟ إن التأثير المرتبط بعمليات السداد لم يكن إلا تخفيض محض لالتزام قائم وفقا لعقد صحيح موثق ومثبت في السجلات المحاسبية للشركة (أ) منذ 2008م بتعليمات وإطلاع وعلم إدارة مشاريع الشركة (الادارة المسؤولة عن تنفيذ عقد (أ)) ولجنة المراجعة ومجلس الادارة المناط بهم متابعة سير عمل هذه المشاريع والاشراف المستمر عليها ومراقبة تكاليفها وفقا للوائح تنظيم العمل بالشركة (أ) (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

3 -أثر المخالفات على سعر سهم الشركة (المادة 49 من نظام السوق المالية):

أ) أشار الحكم بأن المخالفات المزعومة كانت تهدف إلى تضليل مساهمي الشركة (أ) من خلال تزويدهم بمعلومات مالية مدرجة في القوائم المالية للشركة (أ) بقصد إيجاد انطباع غير صحيح أو مضلل بشأن السوق أو الاسعار أو قيمة الاوراق المالية. وبافتراض أن هذه المخالفات المزعومة كانت مخالفات

صحيحة، فالسؤال هو كيف تسنى للمدعي وللجنة تأكيد هذه المخالفات في تضليل المساهمين وأنه كان لها تأثير مباشر أو غير مباشر على سعر سهم الشركة (أ)؟ لقد قمت بتصفح جميع ما ورد في لائحة الادعاء المقدمة من المدعي وجميع ما ورد في الحكم الخاص بهذه القضية ومسبباتها ولم أجد ولو كلمة واحدة أو بيّنة تؤكد وجود تأثير على سعر السهم منذ نشأت المخالفات المزعومة وحتى نهايتها، بل على العكس نجد أن لائحة الادعاء وقرار الحكم تمسكوا بمخالفة المادة 49 من نظام السوق المالية وطالبوا بجزاءات غير متسقة وغير مدعمة بالبيّنة الواضحة وكان القرار مبني على الشك والظن وهو ما يتعارض مع مفهوم وروح هذه المادة، التي أشارت صراحة بوجوب إثبات ارتباط ملموس مدعم بالتحليل المالي والحقائق الواضحة بين عملية التضليل وأثرها المالي على سعر سهم الشركة.

ب) في مذكرة ردنا على لائحة الدعوى المرفوعة من قبل المدعي، تبين لنا بأن المدعي أورد أسعار مغايرة ومضلله لواقع حركة سعر سهم الشركة (أ) أثناء فترة نشوء المخالفات المزعومة بغرض تقديم دليل بوجود ارتباط بين المخالفات وأثرها المالي على سعر سهم الشركة (أ)، وقد قمنا بتبيان هذا الخطأ وتصحيحه وأثبتنا بأن المدعي كان على خطأ جسيم في هذا الخصوص، لكن نلاحظ بأن اللجنة لم تنظر الى هذا الدفع وأصدرت في حكمها إدانة بمخالفتنا للمادة 49 آنفة الذكر، مع العلم بأن هذا الدليل الخاطئ هو الدليل الوحيد الذي تم إضافته في لائحة الادعاء بالمقارنة مع ما ورد من ادعاء في القضية السابقة للشركة (أ)، وكان من الاولى على اللجنة أن تراعي شطب القضية برمتها لتضمنها هذا الدليل المضلل.

ويوضح الجدول التالي تحليلاً لسعر السهم الفعلي حسب موقع تداول بالمقارنة مع سعره المقابل الذي اورده المدعي واستند اليه في تحليلاته بشكل خاطئ خلال عدد من ايام التداول في الصفحات (31 الى 33) من لائحة الادعاء:

التاريخ	سعر السهم حسب موقع تداول (رس)	سعر السهم الظاهر في لائحة الادعاء (رس)	الفرق (رس)
2008/6/16	71.50	100.50	29
2008/7/7	73.25	104.30	31.05
2008/7/15	64	88	24
2008/10/15	51	70	19
2008/12/2	26.30	36.20	9.9

ت) إضافة لما ورد أعلاه، لم يلتفت الحكم الى خطأ ارتكبه المدعي في لائحة ادعائه وهو يتمثل في ربط المخالفات بالهبوط في سعر سهم الشركة (أ) السوقي، لأن ما أورده المدعي من مبررات ومدللات لإثبات العلاقة والارتباط بين انخفاض السعر والمخالفة غير منطقي ومضلل لأنه بني على تصور شخصي ولا يمكن ربطه بالطريقة التي أوردها المدعي في لائحته. والصحيح: أن الانخفاض الجوهري في سعر السهم

قد كان متأثراً بالانخفاض الجوهري العام الذي تكبده سوق الاسهم السعودي خلال عامي 2008 و2009.

4 - مسؤولية الادارة المالية في إعداد واعتماد القوائم المالية الاولية/السنوية للشركة (أ):

أ) أشار الحكم في أكثر من موقع بأنني طرف مسؤول في إعداد واعتماد القوائم المالية الاولية/السنوية للشركة (أ) واستدلت بذلك من خلال توقيعي على القوائم المالية للشركة (أ) المنشورة على موقع تداول. والصحيح هو أني كنائب الرئيس للشؤون المالية بالشركة (أ) مسؤول عن إعداد القوائم المالية وفقا لمعايير المحاسبة السعودية وقواعد العمل المهنية المطبقة لدى الشركة (أ). أما مسؤولية اعتماد القوائم المالية للشركة (أ) فهو برمته من اختصاصات مجلس ادارة الشركة (أ)، وفقا لأنظمة وقواعد التسجيل والإدراج الصادرة عن هيئة السوق المالية – المادة 25 والفقرات (أ، ب، جـ، هـ) من المادة 26 من قواعد التسجيل والإدراج وقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (4 -38 -2008) والتي تنص على 'أن مسئولية اعتماد القوائم المالية للشركة (الاولية والسنوية) هو من اختصاصات ومسئوليات مجلس الادارة'. كما تشير المادة (11) فقرة (أ) – مسئوليات مجلس الادارة من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية 'بأن يتولى مجلس إدارة الشركة جميع الصلاحيات والسلطات اللازمة لإدارتها وتظل المسئولية النهائية عن الشركة على المجلس حتى وإن شكل لجاناً أو فوض جهات أو أفراداً آخرين للقيام ببعض أعماله'. ووفقا للمادة (42) من النظام الاساسي للشركة والمادة (12) من نظام ضبط وتنظيم أعمال مجلس الإدارة وتفصيل مهامه ومسئولياته المعتمد من جمعية التحول لشركة (أ) بتاريخ 1428/10/17هـ الموافق 2007/10/29م، 'فإن مسئولية إعداد واعتماد القوائم المالية من مهام وصلاحيات مجلس الإدارة كما تقع مسئولية دراستها ومراجعتها بما فيها السياسات المحاسبية المتبعة في إعدادها ونظام الرقابة الداخلية من مهام لجنة المراجعة المنبثقة عن مجلس الإدارة'.

ب) بناءً على ما تقدم، أفيد لجنتكم الموقرة بأن إقحامي في مسألة اعتماد القوائم المالية للشركة (أ) غير صحيح البته وإن قمت بإعدادها، لأني موظفاً وفقا لعقد عمل موقع مع الشركة (أ) ولم يسبق لي أن كنت أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء لجنة المراجعة ولم يكن لدي أي ارتباط بالمساهمين أو السوق أو التداول، وليس لدي أية صلاحيات لنشر القوائم المالية، أو تبادل معلومات حول أيٍ من نشاطات الشركة (أ) مع أي طرف غير معني داخل وخارج الشركة (أ). وبناءً عليه، أطلب من لجنتكم الموقرة بضرورة النظر الى هذه الحقيقة وعدم التغاضي عنها كما فعل المدعي واللجنة، لأن اعتماد القوائم المالية ينطوي تحته العديد من الأعمال والمسؤوليات المتعلقة بعمل وأنشطة جميع إدارات وأقسام الشركة ككل. وبناءً على جميع ما تقدم، أطلب من عدالة لجنتكم الموقرة بأن يتم استبعادي من هذه القضية

وما يترتب من جزاءات أو عقوبات ذات ارتباط باعتماد القوائم المالية للشركة (أ)، علما بأنني لم أتلقى أية تعليمات أو توجيهات مباشرة أو غير مباشرة من إدارة الشركة العليا أو مجلس إدارتها لمخالفة أو تجاوز متطلبات تطبيق معايير المحاسبة المتعارف عليها في المملكة ذات العلاقة بالمخالفات المزعومة.

وفي الختام: يلاحظ أن قرار الحكم أجمل الاتهام ولم يحدد دوري في ارتكاب المخالفات المزعومة والتفت عن كثير من الادلة والقرائن التي قدمتها كدفوع لتبرئة نفسي من هذه المخالفات، وللأسف الشديد تعلقت اللجنة كما المدعي بأدلة وقرائن منتقاه ويغلب عليها الظن والشك، واستخدمتها في تحديد الركن المادي والمعنوي لكلا المخالفتين المزعومتين، وكذلك لم يلتفت الحكم الى الدور الوظيفي ومحدودية الصلاحيات المناطة بي من حيث تأثيرها على سياسة عمل الشركة (أ) واعتبرتني اللجنة للأسف بأني مشارك في جرائم اقتصادية مزعومة ليس لي فيها أية مصلحة سواءً من قريب أو بعيد وبقصد أو بدون قصد في ارتكابها، لأني حتى تاريخ خروجي من الشركة (أ) قمت بتطبيق جميع المعايير المحاسبية والمهنية وما يدلل على ذلك بالدليل القاطع النافي للجهالة بأن القوائم المالية للشركة للأعوام 2009 و 2010 و2011م التي قمت بإعدادها والاشراف عليها قد تكبدت خسائر جوهرية تجاوزت رأس مالها تقريباً وذلك نتيجة لتسويات ومعالجات محاسبية تصحيحية وفقا لما تطلبته معايير المحاسبة السعودية وما توفر للإدارة المالية من حقائق ومعلومات متعلقة بمشاريع وأنشطة الشركة، والله على ما أقول شهيد".

ثم أجمل المدعى عليه الخامس طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب استبعاده من هذه القضية كأحد المخالفين، وإعادة النظر في الحكم المتعلق بمنعه من العمل في شركات المساهمة التي يتم تداولها في السوق المالية السعودي لمدة سنتين.

وأبلغت المدعى عليها السادسة بنسخة من القرار بتاريخ 1440/05/11هـ، وبتاريخ 1440/06/09هـ تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنة الآتي:

"شاب القرار محلّ الاعتراض عددٌ من العيوب والأخطاء التي من شأنها الحكم بإلغائه؛ كونها أمورًا جوهريّة تخص ما استند إليه من مقدمات نتج عنها، ويتمثّل اعتراضنا في الآتي:

أولاً: فيما يتعلق بعدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى:

اكتفى القرار في الاستدلال على اختصاص اللجنة بنظر الدعوى بأن ذكر (ص 202 منه) الدليل العام باختصاصها بالنظر في مخالفات أحكام نظام السّوق الماليّة ولوائحه وتعليماته، مغفلًا الدليل الخاص القاضي بانعقاد الاختصاص بنظر الدعوى المقامة لديوان المظالم حصرًا، وانحساره عن اللجنة الموقرة؛ كون الدعوى مقامةً ضدّ موكلتي بوصفها محاسبًا قانونيًّا، ويتمثّل الدليل المشار إليه فيما نصت عليه المادة (32) من نظام المحاسبين القانونيين من أنه: 'يختصّ ديوان المظالم... بنظر كافة الدعاوى التي تُقام من أو على المحاسب القانونيّ لسبب يتعلق بمُزاولتِه المهنة طِبقًا لأحكام هذا النّظام' وهو ما ينطبق على

موكلتي وعلى التهمة الموجّهة إليها؛ وحين يتهم محاسب قانوني بمخالفة مادة أو أكثر من مواد نظام السّوق الماليّة؛ فإن المنظم قد أناط النظر في ذلك إلى لجنة يقع على عاتقها ذلك، وهي (لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام المحاسبين القانونيين) فإن رأت بعد نظرها أن المخالفات المشار إليها لا تمثل جريمة وأنها أخطاء مهنية – كما هو الحال بالنسبة للأخطاء المنسوبة إلى موكلتي -أحالت الأمر إلى ديوان المظالم، وإن رأت أنها تمثل جريمة أحالت ذلك إلى الجهة المختصّة المتمثلة في جهة الادعاء؛ والدليل على هذا: المادة (29) من نظام المحاسبين القانونيين، ونصّها: 'مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة، يتولى التحقيق في مخالفات أحكام هذا النظام لجنة يشكلها وزير التجارة من: وكيل وزارة التجارة للتجارة رئيسًا، ومستشار قانوني سعودي، وأحد أعضاء مجلس إدارة الهيئة، فإن رأت اللجنة أن المخالفة تشكل جريمة فتقوم بإحالتها إلى الجهة المختصّة' وقد باشرت اللجنة المشار إليها عملها فيما يخص اتهام موكلتي بالمخالفات المذكورة ونصّت بعد التحقيق معها بشأن تلك المخالفات؛ على أنها لا تشكل جريمة [كما في قرارها رقم (وأرفق ما يستدل به على ذلك) ما يعني بوضوح انعقاد الاختصاص حصرا لديوان المظالم، وانحساره عن اللجنة الموقرة. والقرار إضافة إلى إغفاله العمل بالمادة (29) السابق ذكرها لم يقدّم أي ردّ عليها.

ثانيًا: فيما يخصّ توافر ركني المسؤوليّة الجنائيّة:

ذكر القرار (ص181 منه) الأمر المتقرر فقهًا ونظامًا من أنه 'يلزم لقيام المسؤولية عن مخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق، والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق توافر ركنين: أحدهما مادي ويتمثل في إتيان الأفعال المجرمة، وثانيهما معنوي، ويتمثل في انصراف الإرادة إلى ارتكاب تلك الأفعال' وكان المتحتم إثبات توافر الركنين المشار إليهما فيما نُسب إلى موكلتي من مخالفات؛ حتى تصح إدانتها بما قضى به في حقها، إلا أنه صادر على المطلوب، واكتفى بعد ذكر كل مخالفة من المخالفتين المشار إليهما بذكر العبارة التالية (كما في ص189، 193 منه): 'الأمر الذي يثبت معه للجنة توافر الركنين المادي والمعنوي لهذه المخالفة بقيام المدعى عليهم عمدًا بـ ....' دون أن يذكر الأدلة التي استند إليها في كون المخالفات المنسوبة إليها تمثل جريمة، وأنها مع ذلك قد وقعت منها (عمدًا).

وفي ما يلي نورد الإجابة على ما أورده القرار بهذا الخصوص على النحو الآتي:

1 -فيما يخص الركن المادي:

المخالفات المنسوبة إلى موكلتي -على فرض التسليم بصحتها -أخطاء مهنيّة لا ترقى لوصفها بالجريمة، ومن الأدلّة الواضحة على هذا:

1.1 - أن (لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام المحاسبين القانونيين) قد قررت أن المخالفات المنسوبة إلى موكلتي لا تشكّل جريمة، مع كون اللجنة هي المنوط بها التحقيق في مدى انطباق وصف الخطأ أو

عدمه على الإجراء الذي يقوم به المحاسب القانوني، ومدى انطباق وصف الجريمة من عدمه عليه حين يثبت كونه خطأً، وأنها إذا رأت أن المخالفة تشكل جريمة تقوم بإحالتها إلى الجهة المختصة – كما سبق بيانه -ويلاحظ أن القرار محل الاعتراض قد أورد هذا الدليل ولم يقم بالإجابة عنه، على الرغم من أنه قد ذكره (ص202) ضمن نقاط أخرى ليجيب عنها، فأجاب عن تلك النقاط وترك الإجابة عنه؛ الأمر الذي يدل على كون المخالفات المنسوبة إلى موكلتي أخطاء مهنية ولا تمثل جريمة.

1.2 -أن الحكم الصادر برقم من الدائرة التأديبية الأولى بديوان المظالم المختصة بالنظر في قرارات اللجنة المشار إليها في الفقرة السابقة؛ قد نص على أن جميع المخالفات المنسوبة إلى موكلتي مخالفات مهنية تتعلق بمدى التزام المحاسب القانوني بالأنظمة والمعايير والقواعد المهنية ذات العلاقة، وأنها لا تشكل جريمة، وقد تم تأييد الحكم المشار إليه من محكمة الاستئناف الإدارية محمولًا على أسبابه (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

2 -فيما يخصّ الركن المعنوي:

لم يقدم القرار دليلًا واحدًا على ثبوت هذا الركن، واعتمد على الحدس والتخمين من غير اعتماد منه على أدلّة موصلة، مستدلًّا على ذلك (كما في ص 202 من القرار) بأنه 'لا يشترط لتوافر الركن المعنوي أدلة صريحة، وإنما يمكن استنتاجه من جملة الوقائع والتصرفات محل الاتهام المؤدية إلى انصراف إرادة المدعى عليه إلى ارتكاب الفعل المخالف مع علمه المسبق أو إمكانية علمه بطبيعة ذلك الفعل' وهذا لا يصحّ متمسَّكًا لإثبات العمديّة، ومن ثم استحقاق العقوبة التي أنزلها بموكلتي، وذلك للأسباب التالية:

2.1 - أن الأصل المتيّقن هو السلامة من تعمّد الجرم، والواجب استصحاب هذا الأصل وعدم الخروج عنه إلا بدليل متيقن، كما تقرر القاعدة: (الثابت بيقين لا يزول إلا بيقين مثله) [بدائع الصنائع 80/2، تبيين الحقائق 102/3] لاسيما في إثبات الجرائم التي لها أثرها على السمعة وطلب المعاش، ولذلك نصّت المادة الثالثة من نظام الإجراءات الجزائية على أنه 'لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص، إلا بعد ثبوت إدانته بأمر محظور شرعا أو نظامًا' وهو ما يتفق مع قاعدة "البيّنة على المدعي"، ومن ثمّ فإن مجرد وجود شبهة لا يصحّ الاستناد إليه لتوقيع العقوبة؛ وفي هذا يقول ابن القيم، رحمه الله: 'العقوبة إنما تسوغ بعد تحقّق سببها، وهي من جنس الحدود؛ فلا يجوز إيقاعها بالشبهة، بل يتثبَّت الحاكم، ويتأمل حال الخصم، ويسأل عنه' [الطرق الحكمية ص93] وإن كانت النصوص الشرعية المتعلقة بالدرء بالشبهة واردة في الحدود خاصّة 'فليس ثمة ما يمنع من تطبيقها على جرائم التعازير؛ لأن القاعدة وضعت لتحقيق العدالة ولضمان صالح المتهمين، وكل متّهم في حاجة لتوفير هذين الاعتبارين، سواء كان متّهما في جريمة من جرائم الحدود أو جرائم التعازير' [التشريع الجنائي الإسلامي 235/1] بل قد صدر مؤخرًا

قرار المجلس الأعلى للقضاء برقم 40/11/441 وتاريخ 1440/4/16هـ بالنصّ على أنه 'لا يكون توجّه التّهمة أو الشبهة من الأوصاف التي يُدان بها المتهم' وهو عين ما استند إليه القرار لإدانة موكلتي.

2.2 -أن إثبات موكلتي من إثبات فقرة (لفت الانتباه) في تقرير مراجعي الحسابات لتنبيه قارئ القوائم الماليّة حول قضية المطالبات لعامي 2008م، 2009م؛ دليل واضح على تخلف القصد الجنائي في حقها؛ إذ المتعمد للجرم يخفي آثاره قدر طاقته، ويعمل جاهدًا على ألا يلتفت إليه أحد، لا أن يلفت هو الانتباه إليه ويوجّه الأنظار إلى تفحّصه وتدقيقه كما فعلت موكلتي.

2.3 -أن ما ذكره القرار (ص196،197) من أن اعتماد موكلتي للقوائم الماليّة 2008م حتى 2011م يجعلها مسؤولة عما أخفته الشركة (أ) عنها؛ يدل على إثبات اللجنة الموقرة مصدرته أن موكلتي ضحية لما أخفته الشركة (أ) عنها، وهذا ينفي عن موكلتي المسؤولية الجنائية، وينفي عنها بشكل أكيد الركن المعنوي المتمثل بالقصد الجنائي المكون للجريمة.

2.4 -أورد نظام السوق المالية في المادة التاسعة والأربعين التي اتّهم القرار موكلتي بمخالفتها؛ تحت عنوان (الاحتيال والتداول بناء على معلومات داخلية) ولذا كان ما يلزم القرار -حتى يصح ما قرّره من إدانة موكلتي بتلك التهمة -هو أن يذكر أحد الأمرين الآتيين أو كليهما:

-الأدلة والبراهين التي تؤكد وقوع الاحتيال من موكلتي؛ وهو الأمر الذي لم يذكر القرار عليه ولو دليلًا واحدًا.

-أن يكون ما أثبتته موكلتي كان مبنيًّا على معلومات داخلية، والمقصود بالمعلومات الداخلية وفق المادة 50/أ من نظام السوق المالية: 'المعلومات التي يحصل عليها الشخص المطلع، والتي لا تكون متوافرة لعموم الجمهور، ولم يتم الإعلان عنها، والتي يدرك الشخص العادي، بالنظر إلى طبيعة ومحتوى تلك المعلومات، أن إعلانها وتوافرها سيؤثر تأثيرًا جوهريًّا في سعر الورقة المالية أو قيمتها التي تتعلق بها هذه المعلومات، ويعلم الشخص المطلع أنها غير متوافرة عموما وأنها لو توافرت لأثرت على سعر الورقة المالية أو قيمتها تأثيرا جوهريا' ولم يقدم القرار ما يدل على وجود شيء من ذلك.

2.5 -صرحت المادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق بتقييد المخالفة التي اتُّهمت بها موكلتي بقصد التأثير في سعر السوق أو قيمة الورقة المالية؛ فنصّت على أن: 'يحظر على أي شخص التصريح شفاهة أو كتابةً ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية أو إغفال التصريح ببيان ملزم بالتصريح عنه بمقتضى النظام أو اللوائح التنفيذية، أو قواعد السوق أو مركز الإيداع، إذا كان التصريح بالبيان، أو إغفال الشخص التصريح بالبيان المطلوب، بهدف التأثير على سعر أو قيمة ورقة مالية، أو حث شخص آخر على شراء أو بيع ورقة مالية، أو حثه على ممارسة حقوق تمنحها ورقة مالية، أو الإحجام عن ممارستها'، وهو ما لم يقدم القرار دليلًا على إثباته.

ثالثًا: فيما يخصّ سقوط الدعوى بالتقادم

1 -مع صراحة المادة (58) من نظام السّوق الماليّة في سقوط الدعوى بالتّقادم بعد مضي خمس سنوات من حدوث المخالفة المدّعى بها، وانطباق هذا على الدعوى الماثلة -إذ جملة المخالفات المدعى بها على موكلتي تعتمد أساسًا على ورودها في القوائم المالية الخاصة بالشركة للعامين 2008م و2009م ، والقوائم المالية للفترة من 2009م إلى 2011م؛ والتي تمت مراجعتها من قبل موكلتي، وقد أقامت المدعية دعواها في 1439/3/10هـ؛ أي بعد مضي أكثر من خمس سنوات من حدوث المخالفات المدعى بها؛ ما يعني فوات موعد نظر هذه الدعوى -إلا أن القرار لم يقنع بهذا، وأجاب (كما في ص 196 منه) 'بأن نظام السّوق الماليّة لم يقرر التقادم في دعاوى الحقّ العام' وهذا الجواب منه معارَض بنصّ المادة المشار إليها والتعميم الذي صيغت به؛ إذ نصّت على أنه 'لا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعاوى بموجب المواد (55) و(56) و(57) من النظام بعد مضي خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'. وتأكيدها للعموم بإضافة عبارة 'بأي حال من الأحوال' إلى نصّ المادة الذي هو صحيح مستقيم دون إضافتها؛ ما يدلّ على شمول حكمها كلّ الدعاوى، بما في ذلك دعاوى الحقّ العام التي استثناها القرار من حكم المادة دون أن يذكر دليلًا واحدًا على استثنائها، ودون أن يذكر مبررًا لتخصيص عمومها.

2 -أعطى القرار الحقّ لطالبي التعويض في إقامة الدعاوى ضدّ موكلتي عما لحقهم من أضرار نتيجة ما نُسب إليها من أخطاء (كما في ص207 منه) وفي هذا انتهاك واضح وصريح لنظام السّوق الماليّة؛ حيث حدّد النّظام المدّة التي تسمع خلالها الدعوى، وذلك حسب ما قضت به المادة (58) المشار إليها، والمادة (27) من اللائحة، ونصّهما: 'لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تمّ إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'. ما يعني أن أي دعوى يتمّ رفعها سوف يكون حكمها هو السقوط بالتقادم؛ استنادًا للمادتين المشار إليهما، وهو الأمر الذي لم يراعِه القرار محلّ الاعتراض.

رابعاً: تكرار العقوبة في حقّ موكلتي جراء موضوع واحد

تكررت عقوبة موكلتي جراء موضوع واحد من خلال تقسيم المخالفات المنسوبة إليها؛ فصدر من قبل لجنتكم الموقرة القرار رقم القاضي بفرض غرامة مالية في حقها قدرها (300,000) ثلاثمائة ألف ريال، ومنعها من تقديم أعمال المحاسبة القانونية للأشخاص المرخص لهم أو أي مصدر لأوراق مالية لمدة سنتين، كما تمّت معاقبة مراجعي الحسابات لديها على ذلك من قبل اللجنة الموقرة ومن قبل لجنة التحقيق في مخالفات أحكام نظام المحاسبين القانونيين؛ ومن ثم فإن القرار محلّ الاعتراض حين ينزل العقوبة

بموكلتي على مخالفات تتعلق بذات الموضوع؛ فإنه يخالف بذلك المبدأ القضائي المستقرّ بعدم جواز إنزال أكثر من عقوبة للمخالفة نفسها.

خامساً: ما يتعلق بجواب القرار عن الأمور الفنية:

تعرض القرار للجواب عما أوردناه من إجابات تخصّ الجوانب الفنية في دعوى الادعاء، ونجيب عنها فيما يلي:

1 -ما ذكره القرار (ص 195) من أن عدم تواصل المدعية والخبير مع موكلتي وعدم التحقيق معها؛ لا أثر له في تقرير الإدانة؛ لا يصحّ بحال؛ إذ الإجراءات المذكورة إنما وضعت للتحقق من وقوع المخالفة، ومعرفة طبيعتها، وهل كان وقوعها عن عمد أو خطأ؛ وهي الأمور المؤثرة ولابدّ في الحكم على المتّهم، ومن ثم لا يصحّ تجاوزها ولا نفي أثرها، والمتقرر أن إدانة المحاسب القانوني بمخالفة معايير المراجعة إنما تكون بالنظر في إجراءات عملية المراجعة التي مارسها لإصدار تقريره؛ إذ نص معيار الرقابة والتوثيق الصادر من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين في الفقرة (2013) منه على أن: أوراق العمل الخاصة بالمحاسب القانوني تعتبر المصدر الرئيس المؤيد لتقرير المراجع، والدليل على التزامه بمعايير المراجعة. فكان حريًّا أن تجتمع المدعية بموكلتي وتنظر في عملها حتى يتسنى لها الزعم بأنها اطمأنت إلى الأدلة المتوافرة ضده. ولم تكن المدعية لتقع في هذا لو كانت جهة مختصة بالادعاء ضد المحاسب القانوني أو كانت اللجنة جهة مختصة بنظر المخالفات التي تصدر عنه، ويؤيد هذا: أن الخبير الذي اعتمدت المدعية على تقريره قد أوصى الهيئة في مستهلّ التقرير المقدم منه (ص28، 27) بوجوب مراجعة الاجتماع بالمحاسب القانوني للوقوف على ما إذا كان مقصرا في عمله أو لا.

2 -ما ذكره القرار (ص197، 196) من أن اعتماد موكلتي للقوائم الماليّة 2008م حتى 2011م يجعلها مسؤولة عما أخفته الشركة عنها؛ وما ذكره (ص203 منه) من عدم كفاية استناد موكلتي إلى المراسلات الداخلية: يجاب عنه بأن المادة 55/ب/5 التي ألقت بالمسؤولية على المحاسب حين تتضمن نشرة الإصدار بيانات غير صحيحة -وهو ما يتهم به القرار موكلتي -قد استثنت من تحمله للمسؤولية حالة لم يلتفت إليها القرار وهي منطبقة في حقّ موكلتي؛ ونصها: 'إلا إذا أثبت أنه اقتنع بعد قيامه باستقصاء معقول وبناء على مبررات معقولة، بأن ذلك الجزء من النشرة لم يكن مخالفا للفقرة (أ) من هذه المادة'، وهو ما يتماشى مع ما ذكرته معايير المراجعة التي صرحت بأن على المراجع الحصول على أدلة وقرائن مراجعة ملائمة وكافية للاعتماد عليها لتأييد رأيه في القوائم الماليّة وفقًا لمتطلبات مهمّة المراجعة التي تعاقد عليها، ومن ثم الحصول على درجة معقولة من القناعة بأن ليس هناك أخطاء أو تلاعب تؤثر تأثيرًا مهمًّا في عدالة تمثيل القوائم الماليّة للمركز المالي للمنشأة، وقد قامت موكلتي ببذل العناية اللازمة في هذا الصدد عند مراجعتها للقوائم الماليّة للسنوات المذكورة، ووصلت إلى القناعة المشار إليها؛ واستندت

إلى التقارير المقدّمة من الإدارة الفنية للشركة (أ) وإدارتها التي أفادت بوصول المفاوضات مع العملاء إلى مرحلة متقدمة يمكن بموجبها قياس المبلغ المحتمل قبول العميل له عن تلك المطالبات على نحو ما أشارت إليه تلك التقارير. وبعض البيانات غير الصحيحة المقدمة من الشركة (أ) لا يمكن للمراجع اكتشافها بالرغم من تخطيط وأداء عملية المراجعة بشكل ملائم، ووفقا لمعايير المراجعة المتعارف عليها. الأمر الذي يعني أن المعلومات والبيانات والتأكيدات المقدمة من الشركة (أ) تعود المسؤولية عنها إليها ممثلة في مسؤوليها الذين أناط بهم نظام الشركات مسؤولية إعداد قوائمها الماليّة، لا إلى موكلتي؛ واللجنة الموقرة قد أثبتت في معرض حديثها هذا أن موكلتي ضحية ما أخفته الشركة (أ) عنها، وهذا ينفي عنها المسؤولية الجنائية، وينفي عنها بشكل أكيد الركن المعنوي المتمثل بالقصد الجنائي المكون للجريمة.

3 -ذكر القرار (ص197) أن التقرير المقدم إلى جهة الادعاء يمثل مستندًا لدعواها بصرف النظر عمن أعدّه، وأن لها الاستعانة بمن شاءت لإعداده، ومن ثم رأى أن الاستناد إليه صحيح معتدّ به؛ مع أننا لم ننازع في صحة مبدأ استناد الهيئة إلى رأي جهة خبرة، حتى يجاب عن ذلك بالجواب المذكور؛ وإنما ذكرنا ما يدلّ على أن الخبير الذي استندت المدعية إلى تقريره قد فقَد أحد الشروط التي يجب توافرها لصحة الاستناد إلى تقريره؛ كونه منافسًا لموكلتي، وله مصلحة في إدانتها، ومن ثم لا يمكن أن يعدّ محايدًا، ومن المتقرر في قواعد العدالة أنه لا يجوز أن يتصدى للفصل في النزاع من له مصلحة أو علاقة بأي من طرفي النزاع؛ وقد نصت المادة (76) من نظام المرافعات الشرعية على عدم قبول الدعوى حال وجودها، وجعلت المادة (1/96) من ذات النظام وجودها سببا لردّ القاضي، كما أن الشرع الحنيف لا يجيز قبول الشهادة من ذي المصلحة الذي يجرّ لنفسه منفعةً بشهادته، ولا من تلحق شهادته تهمة، ومن ثم فإن اعتماد المدعية على تقريره مما يطعن في صحة ما استندت إليه، ومن ثم في صحة ادعائها. وما ذكرته اللجنة من أنها لا تنظر إلى هذا التقرير على أنه التقرير القضائي الذي يعدّه الخبير بناء على طلبها ويخضع للأحكام المنصوص عليها في الباب السابع من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، يخالفه الواقع؛ حيث استندت في قرارها وبنت حكمها عليه.

4 -ما ذكره القرار فيما يخصّ المعدات المتعلقة بعقد شركة (ح) (ص200، 202) من أن المعدات لم يتمّ تسلمها وفقا لإعلان الشركة (أ) على موقع تداول في تاريخ 2015/7/22م، وأنه لا يصحّ تسجيل مبالغها على مشروع (أ) كونه عملًا لم يتم إنجازه؛ وأنها لم تجد من البيانات سوى قيمة المعدات؛ يجاب عنه بما يلي:

4.1 - أن الإعلان المشار إليه الذي استدل به القرار جاء في وقت لاحق كما هو بيّن من تاريخه؛ فلا يصحّ الاستناد إليه ولا مؤاخذة موكلتي بناءً عليه.

4.2 -أن موكلتي قد اتبعت الإجراءات التي تتفق مع متطلبات المراجعة؛ وقد نصت لجنة التحقيق في مخالفات نظام المحاسبين القانونيين في قرارها رقم 436/64 تاريخ 1436/10/12هـ بخصوص هذا الشأن على التالي: 'فيما يخص الأموال المحولة إلى شركة (ح) تظهر الدراسة قيام المراجع باتخاذ الإجراءات المعقولة في مثل هذه الحالات، ولم يظهر لنا قصور في هذه الإجراءات' (وأرفق ما يستدل به على ذلك) والجهة المذكورة هي الجهة المنوط بها التحقيق في مثل هذا الشأن كما سبق تقريره.

4.3 -أنه قد تمّ تقديم الأدلة على تسلم المعدات المشار إليها، وتأيّد ذلك بكونه من قبل طرف ثالث، هو شركة (ط)، وذلك من أقوى أدلة المراجعة وقرائنها التي يمكن أن يتمّ الاستناد إليها، ومن ثم فإن معلومات العقد تصبح مع التسلم المذكور -أمرًا غير ذي بال؛ إذ تسلم المعدات قاضٍ في ذلك.

5 -استدل القرار (ص 205) فيما يخص قيام موكلتي بمراجعة سندات تسليم البضاعة -المشار إليه في البند السابق -بالنفي الوارد في المراسلات الإلكترونية التي تمت بين مستشار الشركة القانوني وبعض المحامين، وبإعلان الشركة (أ) على موقع تداول في تاريخ 2015/7/22م عن عدم تسلمها؛ ويجاب عن ذلك بأن موكلتي فعلت ما يجب على المحاسب القانوني فعله من مراجعة المستندات المتسلمة من الشركة (أ)، ومن ذلك تلك المراسلات التي أشار إليها القرار، وهو الأمر الذي لا يدخل تحت نطاق عملها كمحاسب قانوني، وأما الإعلان المذكور فقد جاء في وقت لاحق كما هو واضح من تاريخه، وكما سبق بيانه؛ فلا يصح الاستناد إليه ومؤاخذة موكلتي بناءً عليه.

6 -استدل القرار (ص204) على كون عقد شركة (ح) لم يكن سليما وأنه كان يمكن اكتشاف ذلك من المراجع الخارجي، استنادًا منه إلى المعلومات الواردة بالإيميل المرسل إلى مدير إدارة المراجعة الداخلية في الشركة (أ)؛ وتتمثل الإجابة عن ذلك في أن موكلتي لم يكن لديها أي علم بتلك المعلومات، ولم يتم اطلاعها عليها؛ وقد كان من اللازم على إدارة المراجعة الداخلية إبلاغ مجلس الإدارة ولجنة المراجعة وإبلاغ موكلتي بذلك، وهو ما لم يحصل؛ فلا يصح أن تسأل موكلتي عنه.

7 -ما ذكره القرار (ص202) من أن موكلتي لم تقدّم ما يجيز إثبات المطالبات المدينة في القوائم الماليّة محلّ الادعاء؛ يجاب عنه بأن إثبات موكلتي لفقرة لفت الانتباه كافٍ في ذلك؛ وفقا لمعايير المراجعة؛ وقد كانت جميع الحقائق والمعلومات متوافرة، وتم الإفصاح عنها في تلك الفقرة، وتم ذلك وفقا لمعيار التقارير المالية الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

8 -ذكر القرار (ص203) أن الواجب حول المطالبات المدينة كان هو التحفظ لا لفت الانتباه، ووفقًا لمعايير المراجعة فإن لفت انتباه القارئ إلى المعلومات ذات العلاقة كافٍ تمامًا بهذا الصدد حيث إن جميع الحقائق والمعلومات كانت متوافرة، وتمّ الإفصاح عنها في فقرة لفت الانتباه والإيضاحات حول القوائم الماليّة ذات العلاقة بالمطالبات. ووضع فقرة تحفظ أو لفت انتباه في تقرير مراجعي الحسابات أمر فني

وحكمي محض؛ ولفت انتباه مستخدمي القوائم المالية وبالأخص المساهمين بأمر هام في تلك القوائم المالية يدل على أن موكلتي لم تكن لديها نية في تضليل المساهمين ومستخدمي القوائم المالية كما انتهى إليه قرار اللجنة الموقرة. وإذا كان لدى موكلتي نية في تضليل المساهمين ومستخدمي القوائم المالية، فلماذا وضعت فقرة لفت الانتباه في تقرير مراجعي الحسابات حول القوائم المالية والتي بيّنت فيها موضوع المطالبات والآثار المحتملة التي ستنتج عنها. كما أن صيغة لفت الانتباه متفقة مع معايير المراجعة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، وهي الجهة المنوط بها إصدار تلك المعايير. وقد أفادت الشركة (أ) مرارًا أن محادثاتها إنما هي مع الإدارة العليا لأصحاب المشروعات، وأن العمل جارٍ على بلورة الاتفاقيات حولها. وتمّ تأكيد ذلك في التقارير الفنيّة المعتمدة من إدارة المشروعات والشؤون الفنية والإدارة التنفيذية، إضافة إلى ما أكدته كُتُب الإفصاح حولها.

9 -أجاب القرار (كما في 204 منه) عن كون مسؤولية إعداد القوائم المالية واقعة على عاتق الشركة (أ)؛ كون دور المحاسب القانوني يقتصر على مراجعة القوائم المالية وإبداء الرأي في مدى مطابقتها؛ بإجابة غير ملاقيه؛ حيث ذكر أن معيار التقارير لا يتعلق بدور إدارة الشركة (أ) في إعداد القوائم المالية؛ ولم يناقش صحة القاعدة المذكورة المستندة إلى نظام الشركات ومعايير المراجعة السعودية، ولا النتيجة المترتبة عليها من وقوع المسؤولية على الشركة (أ) لا على موكلتي.

10 -ذكر القرار (ص204) فيما يخصّ استناد موكلتي إلى وجود حقّ للشركة (أ) في المطالبة بالأعمال الإضافية؛ أن السبب الرئيس للتأخير – استنادًا إلى المراسلات التي تمت بين الشركة (أ) وأصحاب المشاريع -يعود إلى إخفاق الشركة (أ) في توفير الموظفين والعمالة والمعدات اللازمة لإنجاز الأعمال؛ ويجاب عن ذلك بأن مثل هذا مما لا يُسأل عنه مراجع القوائم المالية حتى تؤاخذ موكلتي به.

11 -ذكر القرار (ص205) ردًّا على نفي التلازم بين شطب المطالبات والخطأ في تسجيل الإيرادات بسبب الظروف والأحداث اللاحقة؛ أن المفاوضات لم تكن وصلت إلى مرحلة متقدمة لدرجة يتوقع معها قبول العميل؛ ويجاب عن ذلك بأن التقارير المقدمة من الإدارة الفنية للشركة (أ) وإدارتها أفادت بوصول المفاوضات مع العملاء إلى مرحلة متقدمة يمكن بموجبها قياس المبلغ المحتمل قبول العميل له عن تلك المطالبات؛ وهو ما يكفي موكلتي للاعتماد عليه كمحاسب قانوني، فالمسؤولية في ذلك إنما ترجع على الشركة (أ) التي زودت موكلتي بتلك التقارير، ولا تسأل موكلتي عنها.

12 -ذكر القرار (206) فيما يخصّ موضوع الرسالة الإلكترونية المرسلة بعد توقيع تقرير الفحص للربع الثالث من العام 2008م، وأنها لم تتطرق إلى المطالبات على نحو ما أومأت إليه جهة الادعاء؛ بأنه ثبت لدى اللجنة مصدرة القرار قيام أركان المسؤولية في حقّ موكلتي؛ وهذه الإجابة غير ملاقيه، فالشركة (أ) قد أثبتت هذا المبلغ كإيراد ناتج عن تعديل العقد المتوقع نتيجة للتكاليف التي تكبدتها

الشركة (أ) من جراء الأعمال الإضافية أو نتيجة لأعمال فنية كالتأخير، وتعديل التصاميم ....إلخ، وبعد الفحص للربع الثالث قدم فريق العمل التابع لموكلتي إشعارا للشركة (أ) بأن إثبات مطالبة نتيجة تعديل عقد يجب أن تدعمه الشركة (أ) بمستندات تثبت تعديل العقد فعلاً، وفي حال عدم تقديم الشركة (أ) لهذه المستندات فإنه يجب أن يتم عكس هذا الإيراد في الربع الرابع، ومن ثم تنتفي مسؤولية موكلتي. والرسالة المشار إليها دليل واضح على عدم وجود نية للتضليل من قبل موكلتي؛ إذ مراجع الحسابات إذا كان هدفه أو من قصده التضليل: هل يمكن تصور أن يرسل مثل هذه المراسلات إلى الشركة (أ)؟".

ثم أجمل وكيل المدعى عليها السادسة طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بصفة أصلية بما يلي على الترتيب: 1) عدم الاختصاص الولائي للّجنة بنظر الدعوى في مواجهة موكلته، 2) عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة، 3) عدم قبول الدعوى لرفعها بعد الأوان. واحتياطيًّا الحكم برفض الدعوى.

وأبلِغ المدعى عليه السابع بنسخة من القرار بتاريخ 1440/05/11هـ، وبتاريخ 1440/06/09هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنة الآتي:

"شاب القرار محلّ الاعتراض عددٌ من العيوب والأخطاء التي من شأنها الحكم بإلغائه؛ كونها أمورًا جوهرية تخصّ ما استند إليه من مقدمات نتَج عنها، ويتمثّل اعتراضنا في الآتي:

أولاً: فيما يتعلّق بعدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى:

اكتفى القرار في الاستدلال على اختصاص اللجنة بنظر الدعوى بأن ذكر (ص 202 منه) الدليل العام باختصاصها بالنظر في مخالفات أحكام نظام السّوق الماليّة ولوائحه وتعليماته، مغفلًا الدليل الخاصّ القاضي بانعقاد الاختصاص بنظر الدعوى المقامة لديوان المظالم حصرًا، وانحساره عن اللجنة الموقرة؛ كون الدعوى مقامةً ضدّ موكلي بوصفه محاسبًا قانونيًّا، ويتمثل الدليل المشار إليه فيما نصت عليه المادة (32) من نظام المحاسبين القانونيين من أنه: 'يختصّ ديوان المظالم... بنظر كافة الدعاوى التي تُقام من أو على المحاسب القانونيّ لسبب يتعلق بمزاولته المهنة طبقًا لأحكام هذا النّظام' وهو ما ينطبق على موكلي وعلى التهمة الموجّهة إليه؛ وحين يتهم محاسب قانوني بمخالفة مادة أو أكثر من مواد نظام السّوق الماليّة؛ فإن المنظم قد أناط النظر في ذلك إلى لجنة يقع على عاتقها ذلك، وهي (لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام المحاسبين القانونيين) فإن رأت بعد نظرها أن المخالفات المشار إليها لا تمثل جريمة وأنها أخطاء مهنية -كما هو الحال بالنسبة للأخطاء المنسوبة إلى موكلي -أحالت الأمر إلى ديوان المظالم، وإن رأت أنها تمثل جريمة أحالت ذلك إلى الجهة المختصّة المتمثلة في جهة الادعاء؛ والدليل على هذا: المادة (29) من نظام المحاسبين القانونيين، ونصّها: 'مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة، يتولى التحقيق في مخالفات أحكام هذا النظام لجنة يشكلها وزير التجارة من: وكيل وزارة التجارة للتجارة رئيسًا،

ومستشار قانوني سعودي، وأحد أعضاء مجلس إدارة الهيئة، فإن رأت اللجنة أن المخالفة تشكل جريمة فتقوم بإحالتها إلى الجهة المختصّة' وقد باشرت اللجنة المشار إليها عملها فيما يخص اتهام موكلي بالمخالفات المذكورة ونصّت بعد التحقيق معه بشأن تلك المخالفات؛ على أنها لا تشكّل جريمة [كما في قرارها رقم ((وأرفق ما يستدل به على ذلك) ما يعني بوضوح انعقاد الاختصاص حصرا لديوان المظالم، وانحساره عن اللجنة الموقرة. والقرار إضافة إلى إغفاله العمل بالمادة (29) السابق ذكرها لم يقدّم أي ردّ عليها.

ثانياً: فيما يخصّ توافر ركني المسؤوليّة الجنائيّة:

ذكر القرار (ص181 منه) الأمر المتقرّر فقهًا ونظامًا من أنه "يلزم لقيام المسؤولية عن مخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السّوق، والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السّوق توافر ركنين: أحدهما مادي ويتمثل في إتيان الأفعال المجرمة، وثانيهما معنوي، ويتمثل في انصراف الإرادة إلى ارتكاب تلك الأفعال" وكان المتحتّم إثبات توافر الركنين المشار إليهما فيما نُسب إلى موكلي من مخالفات؛ حتى تصحّ إدانته بما قضى به في حقّه، إلا أنه صادر على المطلوب، واكتفى بعد ذكر كل مخالفة من المخالفتين المشار إليهما بذكر العبارة التالية (ص189، 193 من القرار): 'الأمر الذي يثبت معه للجنة توافر الركنين المادي والمعنوي لهذه المخالفة بقيام المدعى عليهم عمدًا بـ ....' دون أن يذكر الأدلّة التي استند إليها في كون المخالفات المنسوبة إليه تمثّل جريمة، وأنها مع ذلك قد وقعت منه (عمدًا).

وفيما يلي نورد الإجابة على ما أورده القرار بهذا الخصوص على النحو الآتي:

1 -فيما يخصّ الركن المادي:

المخالفات المنسوبة إلى موكلي -على فرض التسليم بصحتها -أخطاء مهنيّة لا ترقى لوصفها بالجريمة، ومن الأدلّة الواضحة على هذا:

1.1 -أن (لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام المحاسبين القانونيين) قد قررت أن المخالفات المنسوبة إلى موكلي لا تشكّل جريمة، مع كون اللجنة هي المنوط بها التحقيق في مدى انطباق وصف الخطأ أو عدمه على الإجراء الذي يقوم به المحاسب القانوني، ومدى انطباق وصف الجريمة من عدمه عليه حين يثبت كونه خطأً، وأنها إذا رأت أن المخالفة تشكّل جريمة تقوم بإحالتها إلى الجهة المختصّة -كما سبق بيانه -ويلاحظ أن القرار محلّ الاعتراض قد أورد هذا الدليل ولم يقم بالإجابة عنه، على الرغم من أنه قد ذكره (ص202) ضمن نقاط أخرى ليجيب عنها، فأجاب عن تلك النقاط وترك الإجابة عنه؛ الأمر الذي يدلّ على كون المخالفات المنسوبة إلى موكلي أخطاء مهنية ولا تمثل جريمة.

1.2 -أن الحكم الصادر برقم من الدائرة التأديبية الأولى بديوان المظالم المختصّة بالنظر في قرارات اللجنة المشار إليها في الفقرة السابقة؛ قد نصّ على أن جميع المخالفات المنسوبة إلى موكلي مخالفات

مهنية تتعلّق بمدى التزام المحاسب القانوني بالأنظمة والمعايير والقواعد المهنية ذات العلاقة، وأنها لا تشكّل جريمة، وقد تمّ تأييد الحكم المشار إليه من محكمة الاستئناف الإدارية محمولًا على أسبابه (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

2 -فيما يخصّ الركن المعنوي:

لم يقدّم القرار دليلًا واحدًا على ثبوت هذا الركن، واعتمد على الحدس والتخمين من غير اعتماد منه على أدلّة موصلة، مستدلًّا على ذلك (كما في ص 202 من القرار) بأنه 'لا يشترط لتوافر الركن المعنوي أدلة صريحة، وإنما يمكن استنتاجه من جملة الوقائع والتصرفات محلّ الاتهام المؤدية إلى انصراف إرادة المدعى عليه إلى ارتكاب الفعل المخالف مع علمه المسبق أو إمكانية علمه بطبيعة ذلك الفعل' وهذا لا يصحّ متمسَّكًا لإثبات العمديّة، ومن ثم استحقاق العقوبة التي أنزلها بموكلي، وذلك للأسباب التالية:

2.1 -أن الأصل المتيّقن هو السلامة من تعمّد الجرم، والواجب استصحاب هذا الأصل وعدم الخروج عنه إلا بدليل متيقّن، كما تقرر القاعدة: 'الثابت بيقين لا يزول إلا بيقين مثله' [بدائع الصنائع 80/2، تبيين الحقائق 102/3] لاسيما في إثبات الجرائم التي لها أثرها على السمعة وطلب المعاش، ولذلك نصّت المادة الثالثة من نظام الإجراءات الجزائية على أنه 'لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص، إلا بعد ثبوت إدانته بأمر محظور شرعا أو نظامًا' وهو ما يتفق مع قاعدة (البيّنة على المدعي)، ومن ثمّ فإن مجرد وجود شبهة لا يصحّ الاستناد إليه لتوقيع العقوبة؛ وفي هذا يقول ابن القيم، رحمه الله: 'العقوبة إنما تسوغ بعد تحقّق سببها، وهي من جنس الحدود؛ فلا يجوز إيقاعها بالشبهة، بل يتثبَّت الحاكم، ويتأمل حال الخصم، ويسأل عنه' [الطرق الحكمية ص93] وإن كانت النصوص الشرعية المتعلقة بالدرء بالشبهة واردة في الحدود خاصّة 'فليس ثمة ما يمنع من تطبيقها على جرائم التعازير؛ لأن القاعدة وضعت لتحقيق العدالة ولضمان صالح المتهمين، وكل متّهم في حاجة لتوفير هذين الاعتبارين، سواء كان متّهما في جريمة من جرائم الحدود أو جرائم التعازير' [التشريع الجنائي الإسلامي 235/1] بل قد صدر مؤخرًا قرار المجلس الأعلى للقضاء برقم 40/11/441 وتاريخ 1440/4/16هـ بالنصّ على أنه 'لا يكون توجّه التّهمة أو الشبهة من الأوصاف التي يُدان بها المتهم' وهو عين ما استند إليه القرار لإدانة موكلي.

2.2 -أن إثبات موكلي من إثبات فقرة (لفت الانتباه) في تقرير مراجعي الحسابات لتنبيه قارئ القوائم الماليّة حول قضية المطالبات لعامي 2008م، 2009م؛ دليلٌ واضح على تخلّف القصد الجنائي في حقّه؛ إذ المتعمِّد للجرم يخفي آثاره قدر طاقته، ويعمل جاهدًا على أن لا يلتفت إليه أحدٌ، لا أن يلفت هو الانتباه إليه ويوجّه الأنظار إلى تفحّصه وتدقيقه كما فعل موكلي.

2.3 -أن ما ذكره القرار (ص197، 196) من أن اعتماد موكلي للقوائم الماليّة يجعله مسؤولا عما أخفته الشركة عنه؛ يدل على إثبات اللجنة الموقرة مصدرته أن موكلي ضحية لما أخفته الشركة عنه،

وهذا ينفي عن موكلي المسؤولية الجنائية، وينفي عنه بشكل أكيد الركن المعنوي المتمثل بالقصد الجنائي المكون للجريمة.

2.4 -أورد نظام السوق المالية المادة التاسعة والأربعين التي اتّهم القرار موكلي بمخالفتها؛ تحت عنوان (الاحتيال والتداول بناء على معلومات داخلية)، ولذا كان ما يلزم القرار -حتى يصحّ ما قرّره من إدانة موكلي بتلك التهمة -هو أن يذكر أحد الأمرين الآتيين أو كليهما:

-الأدلة والبراهين التي تؤكد وقوع الاحتيال من موكلي؛ وهو الأمر الذي لم يذكر القرار عليه ولو دليلًا واحدًا.

-أن يكون ما أثبته موكلي كان مبنيًّا على معلومات داخلية، والمقصود بالمعلومات الداخلية وفق المادة 50/أ من نظام السوق المالية: 'المعلومات التي يحصل عليها الشخص المطلع، والتي لا تكون متوافرة لعموم الجمهور، ولم يتم الإعلان عنها، والتي يدرك الشخص العادي، بالنظر إلى طبيعة ومحتوى تلك المعلومات، أن إعلانها وتوافرها سيؤثر تأثيرًا جوهريًّا على سعر الورقة المالية أو قيمتها التي تتعلق بها هذه المعلومات، ويعلم الشخص المطلع أنها غير متوافرة عموما وأنها لو توافرت لأثرت على سعر الورقة المالية أو قيمتها تأثيرا جوهريا' ولم يقدم القرار ما يدل على وجود شيء من ذلك.

2.5 -صرحت المادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق بتقييد المخالفة التي اتُّهم بها موكلي؛ بقصد التأثير في سعر السوق أو قيمة الورقة المالية؛ فنصّت على أنه 'يحظر على أي شخص التصريح شفاهة أو كتابةً ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية أو إغفال التصريح ببيان ملزم بالتصريح عنه بمقتضى النظام أو اللوائح التنفيذية، أو قواعد السوق أو مركز الإيداع، إذا كان التصريح بالبيان، أو إغفال الشخص التصريح بالبيان المطلوب، بهدف التأثير على سعر أو قيمة ورقة مالية، أو حث شخص آخر على شراء أو بيع ورقة مالية، أو حثه على ممارسة حقوق تمنحها ورقة مالية، أو الإحجام عن ممارستها' وهو ما لم يقدم القرار دليلًا على إثباته.

ثالثاً: فيما يخصّ سقوط الدعوى بالتقادم

1 -مع صراحة المادة (58) من نظام السّوق الماليّة في سقوط الدعوى بالتّقادم بعد مضي خمس سنوات من حدوث المخالفة المدّعى بها، وانطباق هذا على الدعوى الماثلة -إذ جملة المخالفات المدعى بها على موكلي تعتمد أساسًا على ورودها في القوائم المالية الخاصة بالشركة للعامين 2008م و2009م والتي تمت مراجعتها من قبل موكلي، وقد أقامت المدعية دعواها في 1439/3/10هـ؛ أي بعد مضي أكثر من خمس سنوات من حدوث المخالفات المدعى بها؛ ما يعني فوات موعد نظر هذه الدعوى -إلا أن القرار لم يقنع بهذا، وأجاب (كما في ص 196 منه) 'بأن نظام السّوق الماليّة لم يقرر التقادم في دعاوى الحقّ العام' وهذا الجواب منه معارَض بنصّ المادة المشار إليها والتعميم الذي صيغت به؛ إذ نصّت على أنه: 'لا

يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعاوى بموجب المواد (55) و(56) و(57) من النظام بعد مضي خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'. وتأكيدها للعموم بإضافة عبارة 'بأي حال من الأحوال' إلى نصّ المادة الذي هو صحيح مستقيم دون إضافتها؛ ما يدلّ على شمول حكمها كلّ الدعاوى، بما في ذلك دعاوى الحقّ العام التي استثناها القرار من حكم المادة دون أن يذكر دليلًا واحدًا على استثنائها، ودون أن يذكر مبررًا لتخصيص عمومها.

2 -أعطى القرار الحقّ لطالبي التعويض في إقامة الدعاوى ضدّ موكلي عما لحقهم من أضرار نتيجة ما نُسب إليه من أخطاء (كما في ص207 منه)، وفي هذا انتهاك واضح وصريح لنظام السّوق الماليّة؛ حيث حدّد النّظام المدّة التي تسمع خلالها الدعوى، وذلك حسب ما قضت به المادة (58) المشار إليها، والمادة (27) من اللائحة، ونصّهما: 'لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تمّ إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'. ما يعني أن أي دعوى يتمّ رفعها سوف يكون حكمها هو السقوط بالتقادم؛ استنادًا للمادتين المشار إليهما، وهو الأمر الذي لم يراعِه القرار محلّ الاعتراض.

رابعاً: فيما يخصّ معاقبة موكلي عن الأخطاء المنسوبة إليه مرّتين:

أجاب القرار عن كون موكلي قد عوقب عن المخالفات نفسها مرتين؛ بإجابة غير ملاقيه؛ حيث ذكر (في ص206 منه) أن موكلي عوقب بصفته المحاسب القانوني لدى (المدعى عليه السادس "المراجع الخارجي للشركة")، وعوقب هذا الأخير بصفته المراجع الخارجي للشركة(أ). وهذه الإجابة منه لا تعدو أن تكون ذكرًا للمنطلق الذي انطلق منه لمخالفة المبدأ القضائي القاضي بعدم جواز معاقبة المتّهم عن المخالفة الواحدة مرتين؛ فإن المتحصّل في نهاية الأمر هو وقوع العقوبة على موكلي مرتين، بل أكثر من ذلك حيث:

1 -عوقب جراء المخالفات التي صدر القرار بمعاقبته بناءً عليها؛ بعقوبات شخصية -تأتي الإشارة إليها -كما عوقب بنزول العقوبة بالشركة التي هو شريك فيها (الشركة المدعى عليها السادسة) حيث يتحمل مع بقية الشركاء -بطبيعة الحال -نصيبًا من العقوبات الموقعة عليها.

2 -تمت معاقبته نظير الموضوع نفسه من قبل لجنتكم الموقرة بالقرار القاضي بفرض غرامة مالية في حقه قدرها (300,000) ثلاثمائة ألف ريال، ومنعه من تقديم أعمال المحاسبة القانونية للأشخاص المرخص لهم أو أي مصدر لأوراق مالية لمدة سنتين، كما تمّت معاقبته من قبل لجنة التحقيق في مخالفات أحكام نظام المحاسبين القانونيين؛ ومن ثم فإن القرار محلّ الاعتراض حين ينزل العقوبة بموكلي

للمخالفات التي تتعلق بالموضوع نفسه؛ فإنه يخالف بذلك المبدأ القضائي المستقرّ بعدم جواز إنزال أكثر من عقوبة للمخالفة نفسها.

خامساً: ما يتعلق بجواب القرار عن الأمور الفنية:

تعرض القرار للجواب عما أوردناه من إجابات تخصّ الجوانب الفنية في دعوى الادعاء، ونجيب عنها فيما يلي:

1 -ما ذكره القرار (ص 195) من أن عدم تواصل المدعية والخبير مع موكلي وعدم التحقيق معه؛ لا أثر له في تقرير الإدانة؛ لا يصحّ بحال؛ إذ الإجراءات المذكورة إنما وضعت للتحقق من وقوع المخالفة، ومعرفة طبيعتها، وهل كان وقوعها عن عمد أو خطأ؛ وهي الأمور المؤثرة ولابدّ في الحكم على المتّهم، ومن ثم لا يصحّ تجاوزها ولا نفي أثرها، والمتقرر أن إدانة المحاسب القانوني بمخالفة معايير المراجعة إنما تكون بالنظر في إجراءات عملية المراجعة التي مارسها لإصدار تقريره؛ إذ نص معيار الرقابة والتوثيق الصادر من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين في الفقرة (2013) منه على أن: أوراق العمل الخاصة بالمحاسب القانوني تعتبر المصدر الرئيس المؤيد لتقرير المراجع، والدليل على التزامه بمعايير المراجعة. فكان حريًّا أن تجتمع المدعية بموكلي وتنظر في عمله حتى يتسنى لها الزعم بأنها اطمأنت إلى الأدلة المتوافرة ضده. ولم تكن المدعية لتقع في هذا لو كانت جهة مختصة بالادعاء ضد المحاسب القانوني أو كانت اللجنة جهة مختصة بنظر المخالفات التي تصدر عنه، ويؤيد هذا: أن الخبير الذي اعتمدت المدعية على تقريره قد أوصى الهيئة في مستهلّ التقرير المقدم منه (ص28، 27) بوجوب مراجعة الاجتماع بالمحاسب القانوني للوقوف على ما إذا كان مقصرًا في عمله أو لا.

2 -ما ذكره القرار (ص197، 196) من أن اعتماد موكلي للقوائم الماليّة يجعله مسؤولاً عما أخفته الشركة عنها؛ وما ذكره (ص203 منه) من عدم كفاية استناد موكلي إلى المراسلات الداخلية: يجاب عنه بأن المادة 55/ب/5 التي ألقت بالمسؤولية على المحاسب حين تتضمن نشرة الإصدار بيانات غير صحيحة -وهو ما يتهم به القرار موكلي -قد استثنت من تحمله للمسؤولية حالة لم يلتفت إليها القرار وهي منطبقة في حقّ موكلي ؛ ونصها: 'إلا إذا أثبت أنه اقتنع بعد قيامه باستقصاء معقول وبناء على مبررات معقولة، بأن ذلك الجزء من النشرة لم يكن مخالفا للفقرة (أ) من هذه المادة'، وهو ما يتماشى مع ما ذكرته معايير المراجعة التي صرحت بأن على المراجع الحصول على أدلة وقرائن مراجعة ملائمة وكافية للاعتماد عليها لتأييد رأيه في القوائم الماليّة وفقًا لمتطلبات مهمّة المراجعة التي تعاقد عليها، ومن ثم الحصول على درجة معقولة من القناعة بأن ليس هناك أخطاء أو تلاعب تؤثر تأثيرًا مهمًّا في عدالة تمثيل القوائم الماليّة للمركز المالي للمنشأة، وقد قام موكلي ببذل العناية اللازمة في هذا الصدد عند مراجعته للقوائم الماليّة، ووصل إلى القناعة المشار إليها؛ واستند إلى التقارير المقدّمة من الإدارة الفنية

للشركة (أ) وإدارتها التي أفادت بوصول المفاوضات مع العملاء إلى مرحلة متقدمة يمكن بموجبها قياس المبلغ المحتمل قبول العميل له عن تلك المطالبات على نحو ما أشارت إليه تلك التقارير. وبعض البيانات غير الصحيحة المقدمة من الشركة (أ) لا يمكن للمراجع اكتشافها بالرغم من تخطيط وأداء عملية المراجعة بشكل ملائم، ووفقا لمعايير المراجعة المتعارف عليها. الأمر الذي يعني أن المعلومات والبيانات والتأكيدات المقدمة من الشركة (أ) تعود المسؤولية عنها إليها ممثلة في مسؤوليها الذين أناط بهم نظام الشركات مسؤولية إعداد قوائمها الماليّة، لا إلى موكلي؛ واللجنة الموقرة قد أثبتت في معرض حديثها هذا أن موكلي ضحية ما أخفته الشركة (أ) عنه، وهذا ينفي عنه المسؤولية الجنائية، وينفي عنه بشكل أكيد الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي المكون للجريمة.

3 -ذكر القرار (ص197) أن التقرير المقدم إلى جهة الادعاء يمثل مستندًا لدعواها بصرف النظر عمن أعدّه، وأن لها الاستعانة بمن شاءت لإعداده، ومن ثم رأى أن الاستناد إليه صحيح معتدّ به؛ مع أننا لم ننازع في صحة مبدأ استناد الهيئة إلى رأي جهة خبرة، حتى يجاب عن ذلك بالجواب المذكور؛ وإنما ذكرنا ما يدلّ على أن الخبير الذي استندت المدعية إلى تقريره قد فقَد أحد الشروط التي يجب توافرها لصحة الاستناد إلى تقريره؛ كونه منافسًا لموكلي، وله مصلحة في إدانته، ومن ثم لا يمكن أن يعدّ محايدًا، ومن المتقرر في قواعد العدالة أنه لا يجوز أن يتصدى للفصل في النزاع من له مصلحة أو علاقة بأي من طرفي النزاع؛ وقد نصت المادة (76) من نظام المرافعات الشرعية على عدم قبول الدعوى حال وجودها، وجعلت المادة (1/96) من ذات النظام وجودها سببا لردّ القاضي، كما أن الشرع الحنيف لا يجيز قبول الشهادة من ذي المصلحة الذي يجرّ لنفسه منفعةً بشهادته، ولا من تلحق شهادته تهمة، ومن ثم فإن اعتماد المدعية على تقريره مما يطعن في صحة ما استندت إليه، ومن ثم في صحة ادعائها. وما ذكرته اللجنة من أنها لا تنظر إلى هذا التقرير على أنه التقرير القضائي الذي يعدّه الخبير بناء على طلبها ويخضع للأحكام المنصوص عليها في الباب السابع من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، يخالفه الواقع؛ حيث استندت في قرارها وبنت حكمها عليه.

4 -ما ذكره القرار فيما يخصّ المعدات المتعلقة بعقد شركة (ح) (ص200، 202) من أن المعدات لم يتمّ تسلمها وفقا لإعلان الشركة (أ) على موقع تداول في تاريخ 2015/7/22م، وأنه لا يصحّ تسجيل مبالغها على مشروع (أ) كونه عملًا لم يتم إنجازه؛ وأنها لم تجد من البيانات سوى قيمة المعدات؛ يجاب عنه بما يلي:

4.1 -أن الإعلان المشار إليه الذي استدل به القرار جاء في وقت لاحق كما هو بيّن من تاريخه؛ فلا يصحّ الاستناد إليه ولا مؤاخذة موكلي بناءً عليه.

4.2 -أن موكلي قد اتبع الإجراءات التي تتفق مع متطلبات المراجعة؛ وقد نصت لجنة التحقيق في مخالفات نظام المحاسبين القانونيين في قرارها رقم بخصوص هذا الشأن على التالي: 'فيما يخص الأموال المحولة إلى شركة (ح) تظهر الدراسة قيام المراجع باتخاذ الإجراءات المعقولة في مثل هذه الحالات، ولم يظهر لنا قصور في هذه الإجراءات' (وأرفق ما يستدل به على ذلك) والجهة المذكورة هي الجهة المنوط بها التحقيق في مثل هذا الشأن كما سبق تقريره.

4.3 -أنه قد تمّ تقديم الأدلة على تسلم المعدات المشار إليها، وتأيّد ذلك بكونه من قبل طرف ثالث، هو شركة (ط)، وذلك من أقوى أدلة المراجعة وقرائنها التي يمكن أن يتمّ الاستناد إليها، ومن ثم فإن معلومات العقد تصبح مع التسلم المذكور -أمرًا غير ذي بال؛ إذ استلام المعدات قاضٍ في ذلك.

5 -استدل القرار (ص 205) فيما يخص القيام بمراجعة سندات تسليم البضاعة -المشار إليه في البند السابق -بالنفي الوارد في المراسلات الإلكترونية التي تمت بين مستشار الشركة القانوني وبعض المحامين، وبإعلان الشركة (أ) على موقع تداول في تاريخ 2015/7/22م عن عدم تسلمها؛ ويجاب عن ذلك بأن موكلي قام بما يجب على المحاسب القانوني القيام به من مراجعة المستندات المتسلمة من الشركة (أ)، ومن ذلك تلك المراسلات التي أشار إليها القرار، وهو الأمر الذي لا يدخل تحت نطاق عمله كمحاسب قانوني، وأما الإعلان المذكور فقد جاء في وقت لاحق كما هو واضح من تاريخه، وكما سبق بيانه؛ فلا يصح الاستناد إليه ومؤاخذة موكلي بناءً عليه.

6 -استدل القرار (ص204) على كون عقد شركة (ح) لم يكن سليما وأنه كان يمكن اكتشاف ذلك من المراجع الخارجي، استنادًا منه إلى المعلومات الواردة بالإيميل المرسل إلى مدير إدارة المراجعة الداخلية في الشركة (أ)؛ وتتمثل الإجابة عن ذلك في أن موكلي لم يكن لديه أي علم بتلك المعلومات، ولم يتم اطلاعه عليها؛ وقد كان من اللازم على إدارة المراجعة الداخلية إبلاغ مجلس الإدارة ولجنة المراجعة وإبلاغ موكلي بذلك، وهو ما لم يحصل؛ فلا يصح أن يسأل موكلي عنه.

7 -ما ذكره القرار (ص202) من أن موكلي لم يقدّم ما يجيز إثبات المطالبات المدينة في القوائم الماليّة محلّ الادعاء؛ يجاب عنه بأن إثبات موكلي لفقرة لفت الانتباه كافٍ في ذلك؛ وفقا لمعايير المراجعة؛ وقد كانت جميع الحقائق والمعلومات متوافرة، وتم الإفصاح عنها في تلك الفقرة، وتم ذلك وفقا لمعيار التقارير المالية الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

8 -ذكر القرار (ص203) أن الواجب حول المطالبات المدينة كان هو التحفظ لا لفت الانتباه، ووفقًا لمعايير المراجعة فإن لفت انتباه القارئ إلى المعلومات ذات العلاقة كافٍ تمامًا بهذا الصدد؛ حيث إن جميع الحقائق والمعلومات كانت متوافرة وتمّ الإفصاح عنها في فقرة لفت الانتباه والإيضاحات حول القوائم الماليّة ذات العلاقة بالمطالبات. ووضع فقرة تحفظ أو لفت انتباه في تقرير مراجعي الحسابات أمر فني

وحكمي محض، وأكثر المستخدمين لا يفرقون بينهما، والذي يهمهم هو مضمون ذلك، الأمر الذي قام به موكلي فعليًّا؛ ولفت انتباه مستخدمي القوائم المالية وبالأخص المساهمين بأمر هام في تلك القوائم المالية يدل على أن موكلي لم تكن لديه نية في تضليل المساهمين ومستخدمي القوائم المالية كما انتهى إليه قرار اللجنة الموقرة. وإذا كان لدى موكلي نية في تضليل المساهمين ومستخدمي القوائم المالية، فلماذا وضع فقرة لفت الانتباه في تقرير مراجعي الحسابات حول القوائم المالية والتي بيّن فيها موضوع المطالبات والآثار المحتملة التي ستنتج عنها. كما أن صيغة لفت الانتباه متفقة مع معايير المراجعة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، وهي الجهة المنوط بها إصدار تلك المعايير. وقد أفادت الشركة (أ) مرارًا أن محادثاتها إنما هي مع الإدارة العليا لأصحاب المشروعات، وأن العمل جارٍ على بلورة الاتفاقيات حولها. وتمّ تأكيد ذلك في التقارير الفنيّة المعتمدة من إدارة المشروعات والشؤون الفنية والإدارة التنفيذية، إضافة إلى ما أكدته كُتُب الإفصاح حولها.

9 -أجاب القرار (كما في 204 منه) عن كون مسؤولية إعداد القوائم المالية واقعة على عاتق الشركة (أ)؛ كون دور المحاسب القانوني يقتصر على مراجعة القوائم المالية وإبداء الرأي في مدى مطابقتها؛ بإجابة غير ملاقيه؛ حيث ذكر أن معيار التقارير لا يتعلق بدور إدارة الشركة (أ) في إعداد القوائم المالية؛ ولم يناقش صحة القاعدة المذكورة المستندة إلى نظام الشركات ومعايير المراجعة السعودية، ولا النتيجة المترتبة عليها من وقوع المسؤولية على الشركة (أ) لا على موكلي.

10 -ذكر القرار (ص204) فيما يخصّ استناد موكلي لوجود حقّ للشركة (أ) في المطالبة بالأعمال الإضافية؛ أن السبب الرئيس للتأخير -استنادًا إلى المراسلات التي تمت بين الشركة (أ) وأصحاب المشاريع -يعود إلى إخفاق الشركة (أ) في توفير الموظفين والعمالة والمعدات اللازمة لإنجاز الأعمال؛ ويجاب عن ذلك بأن مثل هذا مما لا يُسأل عنه مراجع القوائم المالية حتى يؤاخذ موكلي به.

11 -ذكر القرار (ص205) ردًّا على نفي التلازم بين شطب المطالبات والخطأ في تسجيل الإيرادات بسبب الظروف والأحداث اللاحقة؛ بأن المفاوضات لم تكن وصلت إلى مرحلة متقدمة لدرجة يتوقع معها قبول العميل؛ ويجاب عن ذلك بأن التقارير المقدمة من الإدارة الفنية للشركة (أ) وإدارتها أفادت بوصول المفاوضات مع العملاء إلى مرحلة متقدمة يمكن بموجبها قياس المبلغ المحتمل قبول العميل له عن تلك المطالبات؛ وهو ما يكفي موكلي للاعتماد عليه كمحاسب قانوني، فالمسؤولية في ذلك إنما ترجع على الشركة التي زودت موكلي بتلك التقارير، ولا يسأل موكلي عنها.

12 -ذكر القرار (206) فيما يخصّ موضوع الرسالة الإلكترونية المرسلة بعد توقيع تقرير الفحص للربع الثالث من العام 2008م، وأنها لم تتطرق إلى المطالبات على نحو ما أومأت إليه جهة الادعاء؛ بأنه

ثبت لدى اللجنة مصدرة القرار قيام أركان المسؤولية في حقّ موكلي؛ وهذه الإجابة غير ملاقيه، فالشركة (أ) قد أثبتت هذا المبلغ كإيراد ناتج عن تعديل العقد المتوقع نتيجة للتكاليف التي تكبدتها الشركة (أ) من جراء الأعمال الإضافية أو نتيجة لأعمال فنية كالتأخير، وتعديل التصاميم ....إلخ، وبعد الفحص للربع الثالث تم تقديم إشعار للشركة (أ) بأن إثبات مطالبة نتيجة تعديل عقد يجب أن تدعمه الشركة (أ) بمستندات تثبت تعديل العقد فعلاً، وفي حال عدم تقديم الشركة (أ) لهذه المستندات فإنه يجب أن يتم عكس هذا الإيراد في الربع الرابع، ومن ثم تنتفي مسؤولية موكلي. والرسالة المشار إليها دليل واضح على عدم وجود نية للتضليل من قبل موكلي؛ إذ مراجع الحسابات إذا كان هدفه أو من قصده التضليل؛ فهل يمكن تصور أن يرسل مثل هذه المراسلات إلى الشركة (أ)؟".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه السابع طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بصفة أصلية بما يلي على الترتيب: 1) عدم الاختصاص الولائي للجنة بنظر الدعوى في مواجهة موكله، 2) عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة، 3) عدم قبول الدعوى لرفعها بعد الأوان. واحتياطيًّا الحكم برفض الدعوى.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافات قُدمت خلال المدة المحددة واستوفت متطلباتها النظامية، فإنه يتعين قبولها شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية على طلب تعديل القرار محل الاستئناف، والحكم بكامل الطلبات المدونة في لائحة الدعوى العامة.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليه الثاني على طلب نقض القرار محل الاستئناف، والحكم ببراءة موكله.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليهما الثالث والخامس على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف ورد دعوى المدعي العام.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليهما السادسة والسابع على طلب الحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بصفة أصلية بعدم الاختصاص الولائي للجنة بنظر الدعوى في مواجهة موكليه، وعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة، وعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الأوان. واحتياطيًّا الحكم برفض الدعوى.

وحيث انتهى القرار محل الاستئناف إلى أنه تبين للجنة الفصل أن لائحة الدعوى تضمنت اتهام المدعى عليهم بمخالفتين، الأولى: تضخيم الإيرادات في القوائم المالية لشركة (أ) للعامين الماليين 2008م و2009م وذلك بإثبات مطالبات مدينة غير متفق عليها مع أصحاب المشاريع كإيرادات في القوائم المالية، والثانية: وجود مدفوعات مالية غير طبيعية نتج عنها إثبات بيانات مضللة وغير صحيحة في القوائم المالية للشركة (أ) خلال الفترة من 2009م إلى 2011م، وإثباتها كتكاليف وإيرادات في القوائم المالية، وتفاصيلهما كما يلي:

المخالفة الأولى: إثبات مطالبات كإيرادات للعام المالي المنتهي في 2008/12/31م بمبلغ مقداره (505,7) مليون ريال، والعام المالي المنتهي في 2009/12/31م بمبلغ قدره (125) مليون ريال، وبإجمالي مبلغ مقداره (630,7) مليون ريال، قبل بدء المفاوضات مع أصحاب المشاريع (العملاء) أو وصول المفاوضات إلى مرحلة متقدمة مع العميل تسمح للشركة (أ) بإثبات المطالبة كإيراد، وذلك بالمخالفة لمعايير المحاسبة لدى الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين (معيار عقود الإنشاء والخدمات)، والمعايير الدولية (عقود الانشاءات) والذي ينص على "أن إيرادات العقود تتحقق عندما تكون المفاوضات قد وصلت إلى مرحلة متقدمة، لدرجة أنه يتوقع بأن العميل سوف يقبل المطالبة، كما يمكن قياس مبلغ المطالبة بدرجة معقولة من الثقة". المخالفة الثانية: إجراء ثلاث عشرة عملية دفع بمبلغ (63) مليون دولار أمريكي إلى شركة (ح) خلال الفترة من سبتمبر 2008م حتى أغسطس 2011م؛ لشراء معدات متخصصة لم تظهر حاجة الشركة (أ) إليها، كذلك لم يثبت تسلم الشركة (أ) لها رغم ثمنها الباهض. وقد تم تحميل هذه المدفوعات غير الطبيعية بمبلغ مقداره (243,75) مليون ريال كتكاليف على مشروع (أ) أثرت بطبيعتها في نسبة انجاز المشروع بشكل جوهري ساهم في رفع الإيرادات خلال الفترة لعام 2009م، مما أدى إلى إثبات إيرادات بمبلغ (372,88) مليون ريال للمشروع لسنة 2009م، وعند استبعاد هذه الدفعات ذات العلاقة بعقد شركة (ح)، فإن تكلفة المشروع حتى عام 2009م سوف تنخفض إلى (23) مليون ريال، وبالتالي ستنخفض إيرادات المشروع للعام المالي 2009م إلى (20,96) مليون ريال، إذ نتج عن تحميل تكاليف المعدات تضخيم الإيرادات بمبلغ (351,91) مليون ريال سعودي للعام 2009م.

وباطلاع لجنة الاستئناف على المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: "(أ) يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها"، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه: "يحظر على أي شخص التصريح شفاهةً أو كتابةً ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية

أو إغفال التصريح ببيان ملزم بالتصريح عنه بمقتضى النظام أو اللوائح التنفيذية، أو قواعد السوق أو مركز الإيداع، إذا كان التصريح بالبيان، أو إغفال الشخص التصريح بالبيان المطلوب، بهدف التأثير على سعر أو قيمة ورقة مالية، أو حث شخص آخر على شراء أو بيع ورقة مالية، أو حثه على ممارسة حقوق تمنحها ورقة مالية، أو الإحجام عن ممارستها".

وحيث إنه يلزم لثبوت مخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق توافر ركنين: أحدهما مادي ويتمثل في إتيان الأفعال المجرمة، وثانيهما معنوي ويتمثل في انصراف الإرادة إلى ارتكاب تلك الأفعال.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما احتوته من أدلة وقرائن، ودراسة المخالفات التي انتهى القرار محل الاستئناف إلى ثبوتها في حق المدعى عليهم وتحليلها، تبين للجنة الاستئناف ما يلي:

المخالفة الأولى: إيجاد انطباع مضلل بشأن قيمة الورقة المالية للشركة لحث الآخرين على الشراء أو البيع في تلك الورقة، وذلك من خلال إثبات مطالبات مدينة غير متفق عليها مع أصحاب المشاريع كإيرادات في القوائم المالية، إذ تم إثبات مطالبات بلغ مجموعها (630,7) مليون ريال كإيرادات في القوائم المالية للعامين الماليين المنتهيين في 2008/12/31م بمبلغ (505,7) مليون ريال و2009/12/31م بمبلغ (125) مليون ريال، بالمخالفة للمعايير المحاسبية، للعامين الماليين 2008م و2009م، وبالمخالفة للفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق.

وحيث انتهت لجنة الفصل في القرار محل الاستئناف إلى ثبوت ارتكاب بعض المدعى عليهم لتلك المخالفة، وذلك على التفصيل الآتي:

أولاً: فيما يتعلق بمسؤولية المدعى عليهم عن إثبات مطالبات مدينة غير متفق عليها مع أصحاب المشاريع كإيرادات في القوائم المالية للعام المالي 2008م بلغ مجموعها (505,7) مليون ريال:

ثبت للجنة الفصل ولجنة الاستئناف قيام المدعى عليهم الأول والثاني والرابع باعتماد القوائم المالية لشركة (أ) للعام 2008م، مع علمهم بتضمينها مطالبات مدينة لعقود إنشائية بمبلغ إجمالي قدره (505,7) مليون ريال، وقيام المدعى عليهما السادسة والسابع بإثبات تلك المطالبات في القوائم المالية للعام المالي 2008م بالمخالفة لمعايير الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين (معيار عقود الإنشاء والخدمات)، والمعايير المحاسبية الدولية (عقود الانشاءات)، دون إبداء أي ملحوظة أو تحفظ حيال المطالبات المتعلقة بالمشاريع، مما أدى إلى تضخيم

إيرادات الشركة للعام المالي 2008م، وذلك وفق ما ثبت لديها من أدلة وقرائن، قامت لجنة الاستئناف بتحليلها ودراستها، ومنها:

أ ـ البريد الإلكتروني المؤرخ في 2008/02/12م المرسل من المدعى عليه الرابع إلى المدعى عليه الثاني، الذى أشار فيه إلى انخفاض إيرادات بعض المشاريع الواردة بالتقرير لشهر ديسمبر 2007م مقارنة بشهر نوفمبر 2007م بقيمة (102) مليون ريال، الأمر الذي سيؤثر بشكل سلبي في نتائج الربع الأول من عام 2008م.

ب ـ البريد الإلكتروني المؤرخ في 2008/03/03م إلى المدعى عليهم الأول والثاني والرابع، الذى أشير فيه إلى تقرير إدارة المشاريع للربع الأول من عام 2008م، المتضمن أن أسباب انخفاض أرباح الربع الأول من عام 2008م مقارنة بالربع الأول من عام 2007م والربع الرابع من عام 2007م - كان نتيجة تسجيل إيرادات مبالغ فيها تم الاعتراف بها في النتائج المالية للشركة (أ) في عام 2007م، وأوجبت على الشركة (أ) عكسها (شطبها) خلال الربع الأول من عام 2008م. كذلك تضمن التقرير توصيات فيما يتعلق بالتكاليف والمطالبات المستقبلية كما يلي: ❖ يتم تسجيل التكاليف والمطالبات التي من الممكن مطالبتها من العملاء بصورة مستقلة دون التأثير في الأرباح والخسائر، ويتم الاعتراف بالإيراد أو الخسائر في حالة أن احتمالية الحصول على المطالبة تكون مؤكدة. ❖ يجب أن يتم العمل على إجراءات المطالبات بصورة فورية من خلال توفير مستندات كافية للمطالبات وذلك للمراجعة التي تتم من قبل المراجع الخارجي.

ج ـ اجتماع المدعى عليهما الثاني والرابع مع عدد من مسؤولي الشركة (أ)، المنعقد بتاريخ 2008/03/18م، الذي أبدوا فيه قلق إدارة الشركة (أ) حيال الوضع السلبي المتوقع للنتائج المالية للربع الأول من العام المالي 2008م، وأثرها السلبي في إجراءات الاكتتاب العام الأولي، الذى أوضح فيه المدعى عليه الرابع أن أي كتاب أو مستند موقع من قبل أحد عملاء الشركة سيكون كافياً له لمفاوضة المحاسب القانوني حيال إثبات المطالبات.

د ـ اجتماع المدعى عليهما الثاني والرابع مع عدد من مسؤولي الشركة (أ)، المنعقد بتاريخ 2008/03/25م، الذي أوضحوا فيه أن المراجع الخارجي وافق على إعطائهم مهلة شهر لإغلاق الحسابات للربع الأول 2008م ، الأمر الذي سيمنحهم فرصة للتركيز على المطالبات المدينة المفقودة وذلك بهدف تحسين النتائج المالية غير المرضية.

هـ ـ البريد الإلكتروني المؤرخ في 2008/05/26م من المدعى عليه الرابع إلى (ج. م.)، الذى أشار فيه إلى أنه تم اعداد قالب لتقرير المشروع بخصوص كل المطالبات المدينة المعلقة، وطلب من (ج. م.) تعبئة ذلك القالب

بالإرقام الملائمة، ومَنَحهُ الحق في إجراء جميع التغييرات في المحتويات بهدف تحسين الوضع لإرسالها إلى المراجع الخارجي.

و ـ تسجيل مطالبات مدينة متعلقة بعقد مشروع (أ) خلال العام المالي 2008م بمبلغ إجمالي (369) مليون ريال، وذلك بإثبات مبلغ قدره (245) مليون ريال كمطالبة مدينة لهذا العقد ضمن نتائج الربع الأول من العام المالي 2008م، ومبلغ قدره (58) مليون ريال ضمن نتائج الربع الثاني من العام ذاته، ومبلغ (66) مليون ريال خلال الربع الثالث والرابع من العام ذاته، دون وجود مفاوضات متقدمة مع العميل تجيز للشركة تسجيلها كمطالبات مدينة، وهو ما ثبت للجنة الفصل ولجنة الاستئناف من الآتي:

1. ما ورد في المذكرة الداخلية المؤرخة في 2009/01/15م المرسلة من نائب الرئيس للعمليات في شركة (أ) إلى المدعى عليه الثاني من أنه تم الوصول إلى مراحل متقدمة من المفاوضات مع العميل وأنه يمكن تحقيق مبلغ (395) مليون ريال.
2. ثبت من الكُتُب المرسلة بين نائب الرئيس لعمليات التشغيل في شركة (أ) ومدير عام في شركة (ج) بتاريخ 2008/5/19م ورد شركة (ج) بتاريخ 2008/05/25م أن المفاوضات مع شركة (ج) قد بدأت في 2008/05/19م.

إجابة شركة (ج) بتاريخ 2008/05/25م.

3. ما تضمنه رد شركة (ج) في تاريخ 2008/06/28م و تاريخ 2008/07/09م من أن ما ذكر بشأن المطالبات ليس له أساس تعاقدي وغير مكتمل، ويتطلب من شركة (أ) مراجعة وتصحيح المطالبة لمناقشتها لاحقاً، مما ثبت معه عدم وصول المفاوضات إلى مرحلة متقدمة تجيز تسجيل تلك المطالبة ضمن نتائج القوائم المالية للشركة خلال العام 2008م.

إجابة شركة (ج) بتاريخ 2008/07/09م.

ز ـ تسجيل مطالبات مدينة متعلقة بعقد مشروع (ب) خلال العام المالي 2008م بمبلغ إجمالي (27) مليون ريال، وذلك بإثبات مبلغ قدره (22,7) مليون ريال كمطالبة مدينة لهذا العقد ضمن نتائج الربع الأول من العام المالي 2008م، ومبلغ قدره (2,9) مليون ريال ضمن نتائج الربع الثاني من العام ذاته، ومبلغ (400) ألف ريال ضمن نتائج الربع الثالث، ومبلغ (1,000,000) ريال ضمن نتائج الربع الرابع من العام ذاته، دون وجود مفاوضات متقدمة مع العميل تجيز للشركة تسجيلها كمطالبات مدينة، وهو ما ثبت للجنة الفصل ولجنة الاستئناف من الآتي:

1. ما ورد في المذكرة الداخلية المرسلة في بتاريخ 2009/01/15م من نائب الرئيس للعمليات في شركة (أ) إلى المدعى عليه الثاني من أنه يمكن تحصيل مبلغ (28) مليون ريال من العميل، إذ وصلت المفاوضات إلى مرحلة متقدمة مع العميل.
2. ما ورد في الكتاب المرسل من شركة (ج) إلى نائب الرئيس للعمليات في شركة (أ)، المؤرخ في 2009/06/28م، من أن هناك اختلافاً في المركز المالي بين شركة (أ) وشركة (ج)، وأن المطالبات المقدمة من قبل الشركة (أ) غير موثوقة وغير مقبولة. مما ثبت معه عدم وجود أساس لتلك المطالبة، يجيز تسجيلها ضمن نتائج القوائم المالية للشركة (أ) خلال العام 2008م.
3. ما ورد في مذكرة التفاهم الموقعة بتاريخ 2009/07/04م من أنّ السعر النهائي للمشروع سيكون (92.5) مليون ريال، الأمر الذي يتضح معه عدم الاعتراف بأي مطالبات إضافية على المشروع.

ح ـ تسجيل مطالبات مدينة متعلقة بعقد مشروع (ج) خلال العام المالي 2008م بمبلغ (28) مليون ريال، وذلك بإثبات هذا المبلغ كمطالبة مدينة ضمّن نتائج الربع الثالث من العام المالي 2008م، دون وجود مفاوضات متقدمة مع العميل تجيز للشركة (أ) تسجيلها كمطالبات مدينة، وهو ما ثبت للجنة الفصل ولجنة الاستئناف من الآتي:

1. ما ورد في الكتاب المؤرخ في 2008/11/04م المرسل من شركة (د) إلى شركة (أ) من أنه لم يتم تسلم كتاب المطالبة من قبل شركة (د) ، وأن شركة (د) تؤمن بأنه لا توجد بنود مستحقة الدفع، وأن شركة (أ) قد أُعلمت شفاهة عدة مرات بتقديم المستندات المؤيدة، ولكن شركة (أ) أخفقت في تقديم المطلوب.
2. المذكرة الداخلية المؤرخة في 2009/01/15م المرسلة من نائب الرئيس للعمليات في شركة (أ) إلى المدعى عليه الثاني، المتضمنة أنه يعتقد أن مبلغ (28) مليون ريال يعدّ تقديراً منطقياً لمبلغ المطالبة الممكن تحصيله بناءً على ما تم التوصل إليه من مستوى متقدم من التفاوض مع العميل.
3. الكتاب المؤرخ في 2009/09/04م المرسل من شركة (د) إلى نائب الرئيس التنفيذي في شركة (أ) المتضمن أن شركة (أ) لم تقدم أي مطالبات سليمة، ولن يتم تقديم أي تعويض إلى شركة (أ) وفقاً لشروط العقد من الباطن، مما يثبت معه عدم وجود أساس لتلك المطالبة يجيز تسجيلها ضمن نتائج القوائم المالية للشركة (أ) خلال العام 2008م.

4 . ما ورد في الكتاب المؤرخ في 2009/10/03م المرسل من نائب الرئيس للشؤون التقنية في شركة (أ) إلى المدعى عليه الثالث من أنه استناداً إلى الأساس التعاقدي القوي ومختلف الاتصالات والاجتماعات مع شركة (د)، التي كان آخرها الاجتماع معهم في مكتبهم الرئيس في كوريا في الأسبوع الثاني من شهر سبتمبر 2009م، لا يزال الاعتماد على التقدير السابق البالغ (28) مليون ريال لمبلغ المطالبة الممكن تحصيله من إجمالي المطالبات مناسباً.

ط ـ تسجيل مطالبات مدينة متعلقة بعقد مشروع (هـ) خلال العام المالي 2008م بمبلغ إجمالي (33,7) مليون ريال، وذلك بإثبات هذا المبلغ كمطالبة مدينة ضمّن نتائج الربع الثالث من العام المالي 2008م، دون وجود مفاوضات متقدمة مع العميل تجيز للشركة (أ) تسجيلها كمطالبات مدينة، وهو ما ثبت للجنة الفصل ولجنة الاستئناف من الآتي:

1 . المذكرة الداخلية بتاريخ 2008/09/24م المرسلة من نائب الرئيس للمنشآت (مشاريع شركة (و)) في الشركة (أ) إلى المدعى عليه الثاني، التي أفاد فيها بأنه تم تقديم طلبات تعويض إضافية للعميل، وأن التأخير في المشروع بسبب شركة (هـ)، وهناك احتمالية كبيرة أن تحصل الشركة على مبلغ (35) مليون ريال، من شركة (هـ).

2 . الكتاب المؤرخ في 2008/10/04م المرسل من شركة (هـ) إلى شركة (أ) المتضمن أن التبرير المقدم للحصول على تعويض إضافي يعدّ دون سند ولا يتوافق مع الأحكام والشروط المحددة في العقد.

3 . الكتاب المؤرخ في 2009/01/15م المرسل منائب الرئيس للمنشآت في شركة (أ) إلى المدعى عليه الثاني، المتضمن أن من إجمالي المطالبات المقدمة إلى العميل بمبلغ (74,80) مليون ريال، إنهم يعتقدون أنه بالإمكان تحصيل مبلغ (35) مليون ريال من العميل، وأنه تم الوصول إلى مرحلة متقدمة من المفاوضات.

4 . الكتاب المؤرخ في 2009/06/10م المرسل من شركة (هـ) إلى شركة (أ) المتضمن أن السبب الرئيس للتأخير يعود إلى إخفاق شركة (أ) في توفير الموظفين المؤهلين والعمالة المباشرة وغير المباشرة والمعدات اللازمة، مما ثبت معه للجنة الفصل ولجنة الاستئناف عدم وصول المفاوضات إلى مرحلة متقدمة تجيز تسجيل تلك المطالبة ضمن نتائج القوائم المالية للشركة خلال العام 2008م.

ي ـ تسجيل مطالبات مدينة متعلقة بعقد مشروع (هـ) خلال العام المالي 2008م بمبلغ إجمالي (47,5) مليون ريال، وذلك بإثبات مبلغ قدره (22) مليون ريال كمطالبة مدينة لهذا العقد ضمن نتائج الربع الأول من العام المالي 2008م، ومبلغ قدره (12,1) مليون ريال ضمن نتائج الربع الثاني من العام ذاته، ومبلغ (13,4) ريال ضمن نتائج الربع الثالث، دون وجود مفاوضات متقدمة مع العميل تجيز للشركة (أ) تسجيلها كمطالبات مدينة، وهو ما ثبت للجنة الفصل ولجنة الاستئناف من الآتي:

1. الكتاب المؤرخ في 2008/07/06م المرسل من شركة (ز) إلى شركة (أ) المتضمن الطلب من شركة (أ) تقديم مطالبة رسمية ومبررة ودون أي تأخير.
2. المذكرة الداخلية المؤرخة في 2008/09/25م المرسلة من نائب الرئيس للمنشآت في شركة (أ) إلى المدعى عليه الثاني الثابت بها ما يوضح أن المفاوضات مع العميل قد بلغت مرحلة متقدمة وأنه يتوقع أن يتم تسوية المطالبات بما لا يقل عن (75) مليون ريال.
3. الكتاب المؤرخ في 2008/11/13م، المرسل من شركة (ز) إلى شركة (أ)، الذي أشارت فيه إلى أن المطالبة المقدمة في 2008/10/26م خارجة عن فلسفة العقد وأحكامه وشروطه، وأنها لم تقبل كذلك فلسفة ومبررات المطالبات الواردة في الكتابين المقدمين من الشركة (أ) في 2008/6/7م و 2008/7/12م. كذلك تضمن أن عرض النية الحسنة للتسوية بمبلغ (30) مليون ريال سعودي، المقدم من قبل (هـ) في 2008/8/5م، تم رفضه من قبل شركة (أ)، وأن الشركة (ز) تقوم حالياً بمراجعة كاملة للمطالبات، وسوف يتم تزويد شركة (أ) بإجابة مفصلة حول ذلك.
4. الكتاب المؤرخ في 2009/01/15م المرسل من نائب الرئيس للمنشآت في شركة (أ) إلى المدعى عليه الثاني المتضمن أنه من إجمالي المطالبات المقدمة إلى العميل بمبلغ (106) مليون ريال سعودي، إنهم يعتقدون أنه بالإمكان تحصيل مبلغ (48) مليون ريال من العميل، وأنه تم الوصول إلى مرحلة متقدمة من المفاوضات.
5. الكتاب المؤرخ في 2009/01/17م المرسل من شركة (ز) إلى نائب الرئيس للمنشآت في شركة (أ) المتضمن أنه منذ المطالبة الأولى المقدمة في يونيو 2008م، فإن المطالبات كلها غير مبررة وغير مدعومة بسند أو دليل، كذلك بين الكتاب أن العديد من عناصر المطالبات لا أساس لها، إضافة إلى أن قيمة المطالبة الإضافية غير مقبولة، وأشار إلى أن جزءاً صغيراً من المطالبات ((7)

ملايين ريال) هو المقبول للشركة، مما ثبت معه للجنة الفصل ولجنة الاستئناف عدم وصول المفاوضات إلى مرحلة متقدمة تجيز تسجيل تلك المطالبات ضمن نتائج القوائم المالية للشركة (أ) خلال العام 2008م.

ك - البريد الإلكتروني المؤرخ في 2008/10/11م من المدعى عليه الرابع للمدعى عليه الثاني بشأن البريد الإلكتروني المرسل من المدعى عليها السادسة إلى المدعى عليه الرابع، المتضمن أن إيرادات الشركة المتعلقة بعقود المشاريع في القوائم المالية لفترة الأشهر التسعة المنتهية في 2008/09/30م قد زادت بمبلغ يقارب (500) مليون بسبب تغييرات في عقود المشاريع أشير إليها في البريد، وأنهم لم يتسلموا أي تأكيد أو اعتماد من قبل العملاء لدعم هذه المبالغ، وأن عدم ورود تأكيد أو اعتماد من قبل العملاء لن يسمح للشركة (أ) بإثبات الإيرادات بناءً على المعايير المحاسبية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين. ولتجنب النتائج المعاكسة لهذه المبالغ على القوائم المالية الربعية والسنوية لعام 2008م، يجب الحصول على تأكيد من قبل العملاء على هذه المبالغ قبل نهاية السنة المالية 2008م. وأكد المدعي عليه الرابع أنه ناقش مع المدعي عليه الخامس ضرورة الحصول على مصادقات موقعة من العملاء لإثبات المبالغ الإضافية، وإن لم يتمكن فإنه يجب عكس هذه المبالغ في الربع الرابع 2008م.

ل - تقرير المراجعة الصادر عن المدعى عليهما السادسة والسابع المؤرخ في 2009/01/20م بشأن القوائم المالية لشركة (أ) للعام المالي 2008م، المتضمن فقرة (لفت انتباه) في رأي غير متحفظ، أن إدارة الشركة (أ) بلغت مرحلة متقدمة من المفاوضات مع أصحاب المشاريع حيال المطالبات المدينة ذات الصلة التي تبلغ (505.7) مليون ريال، وأن لدى إدارة الشركة (أ) مستوى معقولاً من الثقة بأن قبول هذه المطالبات أمر يمكن تحقيقه.

م - قيام المدعى عليهما الأول والثاني بصفتهما أعضاء مجلس إدارة الشركة (أ)، والرابع بصفته نائب رئيس الشركة للمالية، باعتماد القوائم المالية للعام المالي 2008م بعد أن تم إثبات المطالبات المدينة على أصحاب المشاريع بقيمة إجمالية (505.7) مليون ريال، ضمن بند المطالبات المدينة بقائمة المركز المالي للشركة (أ).

ثانياً: فيما يتعلق بمسؤولية المدعى عليهم عن إثبات مطالبات مدينة غير متفق عليها مع أصحاب المشاريع كإيرادات في القوائم المالية للعام المالي 2009م بلغ مجموعها (125) مليون ريال:

ثبت للجنة الفصل قيام المدعى عليهم الأول والثاني والثالث والخامس باعتماد القوائم المالية للشركة للعام المالي 2009م مع علمهم بتضمينها مطالبات مدينة لعقود إنشائية بمبلغ إجمالي قدره (125) مليون ريال، وقيام المدعى عليهما السادسة والسابع بإثبات تلك المطالبات في القوائم المالية للعام المالي 2009م بالمخالفة

لمعايير الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين (معيار عقود الإنشاء والخدمات)، والمعايير المحاسبية الدولية (عقود الانشاءات)، دون إبداء أي ملحوظة أو تحفظ حيال المطالبات المتعلقة بالمشاريع، مما أدى إلى تضخيم إيرادات الشركة للعام المالي 2009م، وذلك وفق ما تبين لها من أدلة وقرائن، والتي قامت لجنة الاستئناف بتحليلها ودراستها، ومنها ما يلي:

أ ـ تسجيل مطالبات مدينة متعلقة بعقد مشروع (و) خلال العام المالي 2009م بمبلغ (125) مليون ريال، وذلك بإثبات هذا المبلغ كمطالبة مدينة لهذا العقد ضمن نتائج الربع الأول من العام المالي 2009م، دون وجود مفاوضات متقدمة مع العميل تجيز للشركة (أ) تسجيلها كمطالبات مدينة، وهو ما ثبت للجنة الفصل ولجنة الاستئناف من الآتي:

1. المذكرة الداخلية المؤرخة في 2009/03/15م المرسلة من نائب الرئيس التنفيذي في شركة (أ) والمشتملة على توقيع المدعى عليه الثالث إلى نائب رئيس مجلس إدارة شركة (أ) المتضمنة أنهم على ثقة كبيرة من تحصيل ما لا يقل عن مبلغ (125) مليون ريال كمطالبات مستحقة للشركة (أ) وفقاً للمفاوضات التي تمت مع شركة (ب).
2. البريد الإلكتروني المؤرخ في 2009/04/19م من نائب الرئيس التنفيذي لشركة (أ) إلى المدير العام لشركة (ب)، الذي يتضح من خلاله أن شركة (أ) قدمت مطالبات (تكاليف مواد وتكاليف عماليه للمشروع) بقيمة إجمالية (472) مليون ريال، وطلبت من شركة (ب) مراجعة تفاصيل المطالبات المقدمة والرد في حال عدم الموافقة، الأمر الذي يثبت أن المفاوضات مع شركة (ب) لم تبدأ إلا بتاريخ 2009/04/19م.
3. الكتاب المؤرخ في 2009/09/15م المرسل من شركة (ب) إلى شركة (أ) المتضمن مطالبتها بالتعويض عن الأضرار (liquidation damages)؛ لإخفاق الشركة (أ) في إنجاز بعض أعمال المشروع في الوقت المحدد، إذ أوضحت أن عدم تقديم الشركة (أ) لمبررات مقنعة لتأخرها خلال 21 يوماً من تاريخ الكتاب قد يؤدي إلى الخصم من مستحقات الفواتير القادمة.
4. ما ورد في المذكرة الداخلية المؤرخة في 2009/10/20م المرسلة من نائب الرئيس التنفيذي في شركة (أ) إلى المدعى عليه الثالث من أنه حتى هذه اللحظة (تاريخ إرسال الكتاب) لاتزال الشركة (أ) تنتظر الرد من شركة (ب)، فيما يتعلق بتقديم المطالبات التي تم إرسالها سابقاً، ولكن بناءً على الاجتماعات العديدة مع شركة (ب)، فإنه لايزال اعتماد الشركة (أ) على المبلغ السابق

بقيمة (125) مليون ريال قائماً، الأمر الذي يتضح معه أنه بعد مرور (6) أشهر على تقديم هذه المطالبات لم تقم شركة (ب) بالرد أو تقديم أي تأكيدات لقبولها قيمة المطالبات المقدمة من شركة (أ).

5 . الكتاب المؤرخ في 2010/08/16م والمرسل من شركة (ب) إلى شركة (أ) الذى توضح فيه أن طلب التعويض بسبب التأخير والتوقف والبعد من مسار العمل قد تم رفضه من قبلها، وأنه تم تقديم مطالبات بمبلغ (166) مليون ريال دون أي أساس تعاقدي، وأنه ناتج عن التأخير في تنفيذ المشروع، وأن شروط العقد توضح أن شركة (أ) ستتحمل أي خسائر ناتجة عن التأخير.

مما يثبت معه للجنة الفصل ولجنة الاستئناف عدم وصول المفاوضات إلى مرحلة متقدمة تجيز تسجيل تلك المطالبة ضمن نتائج القوائم المالية للشركة خلال العام 2009م.

أ ـ ما ذكره المدعى عليه الخامس في محضر التحقيق من أن سياسته في الإدارة المالية كانت واضحة وجليه لإدارة المشاريع منذ توليه مهام المدير المالي في الشركة (أ)، وذلك أنه لن يتم إدراج أو تسجيل مطالبات أو أوامر تغيير ما لم يتم تزويدهم بالمستندات الثبوتية ذات العلاقة.

ب ـ تقرير المراجعة الصادر عن المدعى عليهما السادسة والسابع بتاريخ 2010/01/18م للقوائم المالية لشركة (أ) للعام المالي 2009م، المتضمن في فقرة (لفت انتباه) أن الشركة (أ) خلال الفترة المنتهية في 2008/12/13م قامت بتسجيل مطالبات مدينة بمبلغ (505,7) مليون ريال، وأن الشركة (أ) قامت بتسجيل مطالبات مدينة خلال السنة المنتهية في 2009/12/31م بمبلغ (125) مليون ريال ضمن إيرادات العقود في قائمة الدخل، وأنه تم تسوية جزء من هذه المطالبات لصالح الشركة (أ) خلال السنة المنتهية في 2009/12/31م بمبلغ (323,25) مليون ريال. وعلى الرغم من أنه لم يتم الحصول بشكل كامل على موافقة بعض أصحاب المشاريع على المطالبات المدينة، تعتقد إدارة الشركة (أ) بدرجة معقولة من الثقة اعتماد أصحاب المشاريع للمطالبات المدينة القائمة البالغة (153) مليون ريال، وإمكانية تحصيلها بعد الانتهاء من المفاوضات النهائية، وأن إدارة الشركة (أ) قامت بشطب مطالبات مدينة لم يتم تحصيلها بمبلغ (154,5) مليون ريال ضمن قائمة الدخل للسنة المالية 2009م، وذلك بناءً على المفاوضات والتسويات المنتهية مع أصحاب المشاريع.

ج ـ قام المدعى عليهم الأول والثاني والثالث بصفتهم أعضاء مجلس إدارة الشركة (أ)، والخامس بصفته نائب رئيس الشركة للشؤون المالية، باعتماد القوائم المالية للعام المالي 2009م بعد أن أثبت مطالبات مدينة على

أصحاب المشاريع بقيمة إجمالية (153) مليون ريال، ضمن بند المطالبات المدينة بقائمة المركز المالي للشركة (أ). كذلك تم إثبات مطالبات مدينة بمبلغ (125) مليون ريال ضمن إيرادات العقود في قائمة الدخل للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2009م، موضحين أن إدارة الشركة (أ) تعتقد بدرجة معقولة من الثقة اعتماد أصحاب المشاريع للمطالبات المدينة، إذ أوضحت القوائم المالية تسوية جزء من إجمالي مطالبات الشركة (أ) لصالحها بمبلغ إجمالي (323.25) مليون ريال متضمناً المطالبات المدينة لعام 2009م بمبلغ (125) مليون ريال التي تم اثباتها ضمن إيرادات العقود للعام 2009م، إضافة إلى ما تم تسويته من إجمالي المطالبات المدينة المسجلة لعام 2008م بمبلغ (198.25) مليون ريال من أصل إجمالي المطالبات لذلك العام بمبلغ (505.7) مليون ريال، كذلك تم شطب مطالبات لم يتم تحصيلها بلغت (154.5) مليون ريال بناءً على نتائج المفاوضات والتسويات النهائية مع أصحاب المشاريع.

د- تبين للجنة الفصل ولجنة الاستئناف مما سبق أن حركات المطالبات المدينة المسجلة ضمن قوائم الشركة (أ) المالية خلال العامين 2008م و2009م كانت على النحو الآتي:

حركة المطالبات المدينة	المبلغ (ريال سعودي)	الرصيد (ريال سعودي)
مطالبات مدينة لعام 2008م	505,709,000.00	505,709,000.00
مطالبات مدينة للربع الأول 2009م	125,000,000.00	630,709,000.00
إجمالي تسوية المطالبات لصالح الشركة (أ) إلى عام 2009م	323,248,517.00	307,460,483.00
شطب مطالبات مدينة لم يتم تحصيلها	154,460,483.00	153,000,000.00

هـ- القوائم المالية للعام المالي 2010م المعتمدة في تاريخ 2011/01/18م من المدعى عليهم الأول والثاني والثالث بصفتهم أعضاء مجلس إدارة الشركة (أ)، والخامس بصفته نائب رئيس الشركة (أ) للشؤون المالية الثابت بها شطب كامل مبالغ المطالبات والتي سبق اثباتها كمطالبات مدينة خلال الأعوام السابقة بقيمة (153) مليون ريال، بالإضافة الى شطب مبلغ (82.9) مليون ريال (إيرادات غير مفوترة)، إذ نتج عن ذلك تخفيض القيمة الدفترية للمطالبات المدينة والإيرادات غير المفوترة بإجمالي مبلغ (235.9) مليون ريال، وبذلك أصبحت قيمة المطالبات المدينة لعام 2010م صفراً.

وهو الأمر الذى ترى معه لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل في ما انتهى إليه من قيام المدعى عليهم بتسجيل المطالبات المدينة كإيردات للعامين الماليين 2008م و2009م، بالمخالفة للمعايير المحاسبية.

أما ما دفع به المدعى عليه الخامس من أن لجنة الفصل لم تلتفت الى دليل ثابت متعلق بالإيضاح المدرج في القوائم المالية خلال عامي 2008 و2009م وفقرة (لفت الانتباه) وعدّتها تحصيل حاصل، وأنها لا تُعدّ

تحفظا من وجهة نظرهم، وأن وجود (لفت الانتباه) يُعدّ دليلاً كافياً من قبل إدارة الشركة لتوصيل معلومة ذات طابع جوهري حول هذه المطالبات المدينة لعموم مساهمي الشركة (أ) وفقاً لما يقتضيه العمل المهني في إعداد القوائم المالية، مع العلم أنه قد تم تصديق هذه القوائم من قبل مراجع الحسابات الخارجي للشركة (أ) وباعتماد لجنة المراجعة ومجلس إدارة الشركة (أ)، فيجاب عنه بأن المدعى عليه الخامس كان على علم بتسجيل المطالبات المدينة للعام المالي 2009م بالمخالفة لمعايير الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين (معيار عقود الإنشاء والخدمات)، والمعايير المحاسبية الدولية (عقود الانشاءات)، وما تضمنه تقرير المراجع الخارجي في فقرة (لفت الانتباه) ليس تحفظاً على طريقة تسجيل الشركة (أ) لتلك المطالبات، وإنما جاء إشارة إلى أن لدى إدارة الشركة (أ) مستوى معقولاً من الثقة بأن قبول هذه المطالبات أمر يمكن تحقيقه، مما يتعين معه رد هذا الدفع.

أما ما دفع به وكيل المدعى عليهما السادس والسابع من أنه يلزم لمخالفة موكليه للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية أن يذكر القرار الأدلة والبراهين التي تؤكد وقوع الاحتيال منهما، وهو الأمر الذي لم يذكر القرار عليه دليلاً، فيجاب عنه بأن لجنة الفصل ولجنة الاستئناف اعتمدتا في تكوين قناعتهما على ما أرفِق بلائحة الدعوى من المستندات التي احتوت على أدلة وقرائن ومنها القوائم المالية للشركة (أ) والمراسلات فيما بين المدعى عليهم والأطراف ذوي العلاقة، التي لم يقدم المدعى عليهم للجنة الفصل ولجنة الاستئناف ما يعارضها، الأمر الذي تلتفت معه اللجنة عن هذا الدفع.

المخالفة الثانية: وجود مدفوعات مالية غير طبيعية نتج عنها إثبات بيانات مضللة وغير صحيحة في القوائم المالية للشركة (أ) خلال الفترة من 2009م إلى 2011م، وإثباتها كتكاليف وإيرادات في القوائم المالية، بالمخالفة للفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق.

حيث انتهت لجنة الفصل في القرار محل الاستئناف إلى ثبوت ارتكاب المدعى عليهم لتلك المخالفة، وذلك على التفصيل الآتي:

ثبت للجنة الفصل قيام المدعى عليهم بعمليات دفع مالية غير طبيعية سُجلت كتكاليف وإيرادات للعامين الماليين 2010م، 2011م، وقيام المدعى عليهم الأول والثاني والثالث والخامس باعتماد القوائم المالية للعامين الماليين 2009م، 2010م، واعتمادهم عدا الثالث (لاستقالته في تاريخ 2011/11/16م) للقوائم المالية للعام 2011م، كذلك ثبت لها قيام المدعى عليها السادسة بإثبات تلك التكاليف والإيرادات في القوائم المالية للأعوام 2009م و 2010م و 2011م دون إبداء أي ملاحظات أو تحفظ حيالها، وقيام المدعى عليه السابع بإثبات تلك التكاليف والإيرادات واعتمادها في القوائم المالية للعام 2009م دون إبداء أي ملاحظات أو تحفظ حيالها، إذ ثبت لها إجراء ثلاث عشرة عملية دفع بمبلغ (63)

مليون دولار إلى شركة (ح) خلال الفترة من سبتمبر 2008م حتى أغسطس 2011م؛ لشراء معدات متخصصة لم تظهر حاجة الشركة (أ) إليها ولم يثبت تسلم الشركة (أ) لها رغم ثمنها الباهض. وقد تم تحميل هذه المدفوعات بمبلغ قدره (243,75) مليون ريال كتكاليف على مشروع (أ)، فأثرت بطبيعتها في نسبة انجاز المشروع بشكل جوهري وساهمت في رفع الإيرادات خلال الفترة لعام 2009م، مما أدى إلى إثبات إيرادات بمبلغ (372,88) مليون ريال للمشروع لسنة 2009م، وعند استبعاد هذه الدفعات ذات العلاقة بعقد شركة (ح)، فإن تكلفة المشروع حتى عام 2009م سوف تنخفض إلى (23) مليون ريال، وبالتالي ستنخفض إيرادات المشروع للعام المالي 2009م إلى (20.96) مليون ريال، مما نجم عنه تضخيم الإيرادات بمبلغ (351,91) مليون ريال سعودي للعام 2009م، وذلك وفق ما ثبت لديها من أدلة وقرائن، قامت لجنة الاستئناف بتحليلها ودراستها، ومنها:

1 -أبرمت شركة (أ) اتفاقية مؤرخة في 2008/06/02م مع شركة (ح) لشراء معدات متخصصة، إذ تضمنت الاتفاقية أنه تم تعيين شركة (ح) وسيطاً لشراء معدات معينة، ولم يتبين من الاتفاقية طبيعة عملية الشراء أو معلومات المورّدين أو وصف للمعدات المطلوبة، وأشير في الاتفاقية إلى الملحق (1) لوصف طبيعة المعدات المطلوبة، وبالاطلاع على الملحق (1) تبين أنه عبارة عن صفحة خالية لا تتضمن إلا سعر العقد وهو (65) مليون دولار.

2 -تم إجراء عملية تحويل بمبلغ (39) مليون دولار لصالح (شركة (ح) على ثلاث دفعات كل منها بمبلغ (13) مليون دولار، وفقاً لثلاث سندات صرف مؤرخة في 2008/09/24م، ووفقاً لنماذج التحويل، معتمدة جميعها من قبل المدعى عليهما الثاني والرابع.

3 - البريد الإلكتروني المؤرخ في 2008/11/08م المرسل من إدارة المراجعة الداخلية في شركة (أ) إلى مدير إدارة المراجعة الداخلية في شركة (أ) المتضمن أنه تم الحصول على المعدات من الخارج من خلال مورّد واحد وهو شركة (ح) وليس من خلال إجراءات عطاءات رسمية، إضافة إلى أن الاتفاقية لم تتم مراجعتها من قبل إدارة المشتريات المركزية أو إدارة العقود، وكذلك لم يتم التصريح باتفاقيات المشتريات بصورة مناسبة وفقاً لجدول الصلاحيات المالية.

4 -تم تحميل تكلفة المعدات المطلوب شراؤها بواسطة شركة (ح) التي بلغت قيمتها (65) مليون دولار أمريكي، أي ما يقارب (244) مليون ريال، على تكاليف مشروع (أ) خلال عام 2009م، وذلك على النحو التالي:

الوصف	القيمة
قيمة مشروع (أ)	1,513,750,000

الوصف	القيمة
تكاليف المشروع لعام 2009	23,010,000
التكاليف المضافة إلى تكاليف المشروع	243,750,000
إجمالي التكاليف المحملة على المشروع حتى عام 2009م	266,760,000
إجمالي التكاليف التقديرية للمشروع	1,053,023,000
نسبة الإنجاز للمشروع حتى عام 2009م	25.33%
إجمالي الإيراد المتراكم للمشروع حتى عام 2009م	383,474,957
إجمالي الإيراد المتراكم للمشروع المثبتة من قبل الشركة حتى عام 2008م	10,596,250
إجمالي الإيراد المتراكم للمشروع حتى عام 2008م، وفقاً لما تم عكسه في القوائم المالية	12,110,000
إجمالي إيراد المشروع لعام 2009م	372,878,707

وحيث إن إجمالي تكاليف مشروع عقد (أ) بعد تحميلها قيمة المدفوعات التي قامت بها الشركة (أ) لصالح شركة (ح) تبلغ قيمة (266,760,000) ريال، فإن نسبة الإنجاز للمشروع حتى عام 2009م، التي يمكن حسابها من خلال قسمة تكاليف المشروع حتى عام 2009م على إجمالي التكاليف التقديرية للمشروع (266,760,000/ 1,053,023,000)، بلغت (25.33٪). وحيث إن إيرادات المشروع حتى عام 2009م، التي يمكن حسابها بضرب نسبة الإنجاز للمشروع من إجمالي قيمة العقد (25.33٪ × 1,513,750,000)، بلغت ما مقداره (383,474,957) ريال، فإن إجمالي إيراد المشروع حتى عام 2009م هو مبلغ قدره (383,474,957) ريال. وبطرح إيرادات المشروع لعام 2008م البالغة (10,596,250) ريال من هذا المبلغ، يكون ناتج إيراد المشروع لعام 2009م مبلغاً قدره (372,878,707) ريال، في حين أنه لو تم احتساب تكاليف المشروع دون احتساب تكاليف المعدات المحملة عليه، فإن نسبة الإنجاز للمشروع حتى عام 2009م، التي يمكن حسابها من خلال قسمة تكاليف المشروع حتى عام 2009م على إجمالي التكاليف التقديرية للمشروع (23,010,000/ 1,053,023,000)، ستكون (19.2٪)، ومن ثم فإن إيرادات المشروع حتى عام 2009م، التي يمكن حسابها بضرب نسبة الإنجاز للمشروع في إجمالي قيمة العقد (2.19٪ × 1,513,750,000)، ستكون (33,077,518) ريال. وبطرح إيرادات المشروع لعام 2008م البالغة (12,110,000) ريال، يكون ناتج إيرادات المشروع لعام 2009م مبلغاً قدره (20,967,518) ريال، مما يثبت معه أن مدفوعات المعدات التي تم تحميلها على تكاليف مشروع (أ) قد أثرت في إيرادات وربحية المشروع، وأنه تم تضخيم إيرادات مشروع (أ) خلال عام 2009م بمبلغ (351,911,189) ريال الذي يمثل الفارق بين إيرادات المشروع باحتساب تكلفة المعدات وبين الإيرادات باستبعاد احتساب تكلفة المعدات (372,878,707) ريال – (20,967,518) ريال = (351,911,189) ريال.

5 -في تاريخ 2010/01/18م قام المدعى عليهم الأول والثاني والثالث بصفتهم أعضاء مجلس إدارة شركة (أ)، والمدعى عليه الخامس بصفته نائب رئيس الشركة (أ) للشؤون المالية، باعتماد القوائم المالية للعام المالي 2009م بعد تضمينها نتائج إيرادات الشركة من مشروع (أ)، وقيام المدعى عليهما السادسة والسابع باعتماد القوائم المالية بعد مراجعتها دون تحفظ.

6 -تم إجراء عملية تحويل بمبلغ (13) مليون ريال لصالح شركة (ح) كدفعة أخرى، وفقاً لنسخة نموذج التحويل المؤرخ في 2010/03/09م والموقع من قبل المدعى عليه الثالث.

7 -البريد الإلكتروني المؤرخ في 2010/10/26م المرسل من المدعى عليه الثاني إلى المدعى عليه الخامس الثابت به سعي المدعى عليه الثاني إلى تسريع تسليم الدفعات لصالح شركة (ح)، إذ تبين من خلاله إعادة جدولة المدفوعات المقدمة لشركة (ح) من خلال الحث على تسريع المدفوعات وتقديم الدفعة الأخيرة في شهر مارس 2011م كحد أقصى.

8 -في تاريخ 2011/01/18م قام المدعى عليهم الأول والثاني والثالث بصفتهم أعضاء مجلس إدارة شركة (أ)، والمدعى عليه الخامس بصفته نائب رئيس الشركة (أ) للشؤون المالية، باعتماد القوائم المالية للعام المالي 2010م بعد تضمينها نتائج إيرادات الشركة من مشروع (أ)، وقيام المدعى عليها السادسة باعتماد القوائم المالية بعد مراجعتها دون تحفظ، ولم يثبت للّجنة قيام المدعى عليه السابع باعتماد مراجعة القوائم المالية عن هذه الفترة.

9 - البريد الإلكتروني المؤرخ في 2011/03/05م المرسل من قبل المدعى عليه الخامس إلى مدير أول بإدارة المالية والمحاسبة بالشركة (أ) الثابت به سعي المدعى عليه الخامس إلى تسريع الدفعات لشركة (ح) دون النظر إلى ما يتم تحصيله من المشاريع الأخرى (مشروع شركة (ط) ـ مشروع (أ)).

10 - البريد الالكتروني المؤرخ في 2011/06/11م المرسل من مدير أول بإدارة المالية والمحاسبة بالشركة (أ) المزود المدعى عليه الخامس بنسخة منه، المبين فيه تفاصيل عمليات الدفع لشركة (ح)، المتضمن أنه تم إجراء عدد من عمليات الدفع بإجمالي مبلغ (11) مليون لصالح شركة (ح) كدفعات أخرى للعقد.

11 -تقرير المراجعة الداخلية الخاص المؤرخ في 2011/11/30م المعدّ من قبل مدير إدارة المراجعة الداخلية في الشركة (أ)، المرسل إلى المدعى عليه الأول، المتضمن أن المعدات المطلوب شراؤها لم تكن ضمن التزامات الشركة (أ)، ولا توجد أي مستندات تثبت أن اختيار الشركة (أ) المورّدة كان بناءً على عطاءات، أو أن هناك مستندات تدعم شحن المعدات أو تسلمها، وأن هذه المعدات غير مشمولة في ميزانية التكلفة

المبدئية للمشروع، وانتهى التقرير إلى أن الاتفاقية والتعاملات مع شركة (ح) موضع شك! بالإضافة إلى أن الإدارة العليا التنفيذية في الشركة لم تتخذ أي إجراء مناسب في هذا الشأن.

12 -في تاريخ 2012/02/22م قام المدعى عليهما الأول والثاني بصفتهما أعضاء مجلس إدارة شركة (أ)، والمدعى عليه الخامس بصفته نائب رئيس الشركة (أ) للشؤون المالية، باعتماد القوائم المالية للعام 2011م بعد تضمينها نتائج إيرادات الشركة من مشروع (أ)، وقيام المدعى عليها السادسة باعتماد القوائم المالية بعد مراجعتها دون تحفظ، ولم يثبت للّجنة قيام المدعى عليه السابع باعتماد مراجعة القوائم المالية عن هذه الفترة.

13 -أوضحت نتائج القوائم المالية للعام 2012م قيام الشركة بمراجعة مشروع (أ) وتحديد خسائر إضافية بقيمة (355.2) مليون ريال، تم تسجيلها بالكامل في القوائم المالية للفترة المنتهية في 2012/12/31م.

14 -عدم تسلم شركة (أ) للمعدات موضوع العقد من شركة (ح)، إذ أعلنت شركة (أ) في موقع السوق المالية (تداول) في تاريخ 2015/7/22م قيام الشركة (أ) بسداد (236) مليون ريال ـ ما يعادل (63) مليون دولار ـ لصالح شركة (ح) مقابل معدات لمشروع (أ) ولم تقم بتسلمها، مما ترتب عليه تسجيل شركة (أ) في نتائجها المالية من الربع الثاني للعام 2012م خسائر عن مشروع (أ).

وهو الأمر الذى ترى معه لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل فيما انتهى إليه من مسؤولية المدعى عليهم عن وجود مدفوعات مالية غير طبيعية، نتج عنها إثبات بيانات مضللة وغير صحيحة في القوائم المالية للشركة (أ) خلال الفترة من 2009م إلى 2011م، وإثباتها كتكاليف وإيرادات في القوائم المالية .

وحيث قامت لجنة الاستئناف بدراسة القوائم المالية للشركة للأعوام من 2008م حتى 2011م وتبين لها صحة ما انتهت إليه لجنة الفصل من نتائج، مما ترى معه تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما احتوته من أدلة وقرائن، وتحليلها؛ ثبت لها قيام المدعى عليهم الأول والثاني والرابع والسادسة والسابع بتسجيل مطالبات مدينة في القوائم المالية للفترة المنتهية في 2008/12/31م أدت إلى تضخيم أصول الشركة لتلك الفترة، وقيام المدعى عليهم الأول والثاني والثالث والخامس والسادسة والسابع بتسجيل مطالبات مدينة في القوائم المالية للفترة المنتهية في 2009/12/31م أدت إلى تضخيم أصول الشركة لتلك الفترة، وقيام المدعى عليهم الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادسة والسابع بإثبات بيانات مضللة وغير صحيحة في القوائم المالية للفترة المنتهية في 2009/12/31م، وقيام المدعى عليهم الأول والثاني والثالث والخامس والسادسة بإثبات بيانات مضللة وغير صحيحة في القوائم المالية للفترتين المنتهيتين في 2010/12/31م و2011/12/31م، الأمر الذي يتحقق معه الركن المادي.

وحيث إنه بالنظر إلى نتائج هذا التصرفات والأفعال، يظهر جلياً انصراف إرادة المدعى عليهم إلى ارتكاب تلك المخالفات، بما يُظهِر الوضع المالي للشركة (أ) على خلاف الحقيقة، مع علمهم أو إمكانية علمهم بتلك المخالفات، الأمر الذي يتحقق معه الركن المعنوي.

وحيث تبين للجنة الاستئناف من الاطلاع على وقائع الدعوى واستخلاص الأدلة والقرائن أن تصرفات وممارسات المدعى عليهم الأول والثاني والرابع والسادسة والسابع فيما يتعلق بتسجيل مطالبات مدينة في القوائم المالية للفترة المنتهية في 2008/12/31م، وتصرفات المدعى عليهم الأول والثاني والثالث والخامس والسادسة والسابع فيما يتعلق بتسجيل مطالبات مدينة في القوائم المالية للفترة المنتهية في 2009/12/31م، وتصرفات المدعى عليهم الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادسة والسابع فيما يتعلق بإثبات بيانات مضللة وغير صحيحة في القوائم المالية للفترة المنتهية في 2009/12/31م، وتصرفات المدعى عليهم الأول والثاني والثالث والخامس والسادسة فيما يتعلق بإثبات بيانات مضللة وغير صحيحة في القوائم المالية للفترتين المنتهيتين في 2010/12/31م و2011/12/31م، شكلت مخالفة صريحة لأحكام الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق؛ إذ إن التعامل في السوق لا بد أن يكون وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه، وألا تتضمن تلك العمليات أي تلاعب أو إيهام أو تضليل، وأن لا تنفذ تلك العمليات بقصد جني منفعة شخصية بحتة غير مشروعة مما يحدث ضرراً بالآخرين، ومن ذلك إعطاء صورة غير حقيقية عن القوائم المالية للشركة (أ) ومركزها المالي، مما يؤثر بدوره في السعر العادل للعرض والطلب في السوق المالية، وينعكس سلباً على المستثمرين، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف ثبوت إدانة المدعى عليهم بارتكاب تلك المخالفات، مما تنتهي معه إلى تأييد قرار لجنة الفصل محل الاستئناف في ما انتهى إليه على نحو ما جاء بأسباب هذا القرار.

أما ما دفع به وكيل المدعى عليه الثاني من أن الغرامة قدرت على كل من المدعى عليهم بمبلغ (100,000) مائة ألف ريال عن كل مخالفة، وإن إجمالي مبلغ الغرامة عن جميع المخالفات يفترض أن يكون مبلغ (200,000) مئتي ألف ريال؛ ذلك أن المخالفات الواردة في لائحة الدعوى وإدانة موكله هي عن مخالفتين وليس خمس مخالفات، فيجاب عنه بأن المخالفات الواردة في لائحة الدعوى تعّد كل منها مخالفة مستقلة بذاتها من حيث وقائعها وطبيعتها والآثار المترتبة عليها، إضافة إلى أن استناد جهة الادعاء جاء مبنياً على المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق.

أما ما دفع به وكيل المدعى عليه الثاني من وجود عيوب جوهرية في الدعوى تستوجب عدم سماعها استناداً إلى نص المادة (الحادية والتسعين بعد المائة) من نظام الإجراءات الجزائية، إذ لم تقدم جهة الادعاء ما يثبت قيامها بإيداع شكواها أولاً لدى هيئة السوق المالية وفقاً للاشتراط النظامي الوارد في الفقرة (هـ)

من المادة (الخامسة والعشرين) من نظام السوق المالية، فيجاب عنه بأن الفقرة (هـ) من المادة (الخامسة والعشرين) من نظام السوق المالية نصت على "لا يجوز إيداع أي شكوى أو صحيفة دعوى لدى اللجنة مالم يتم إيداعها أولاً لدى الهيئة، وما لم يمض على ذلك مدة تسعين يوماً من تاريخ إيداعها، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى أو الدعوى بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة"، وحيث نصت الفقرة (11) من المادة (الأولى -تعريفات) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أن "الشكوى: التقدم إلى الهيئة بتظلم أو بطلب حق أو دفع عدوان على حق"، كذلك نصت على أن "الدعوى: الشكوى عندما تقيد لدى اللجنة ابتداءً من تقديمها في صحيفة دعوى محررة وفق مقتضى هذه اللائحة إلى انتهاء الدعوى بقرار مكتسب لصفة القطعية"، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف أن اشتراط ايداع الشكوى ابتداءً لدى الهيئة ينطبق على الشكاوى في الدعاوى المدنية والتظلم من القرارات الإدارية الصادرة عن هيئة السوق المالية، ولا يشمل ذلك الدعاوى الجزائية المرفوعة من النيابة.

أما ما دفع به وكيل المدعى عليه الثاني من انقضاء دعوى الحق العام بالنسبة إلى المخالفات محل هذه الدعوى لسبق الفصل فيها بحكم نهائي، وذلك في الدعوى رقم المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم وما دفع به وكيل المدعى عليهما السادسة والسابع من أن العقوبة تكررت من جراء موضوع واحد من خلال تقسيم المخالفات المنسوبة إليها، فصدر القرار رقم القاضي بفرض غرامة مالية في حق كل منهما قدرها (300,000) ثلاثمائة ألف ريال، ومنعهما من تقديم أعمال المحاسبة القانونية للأشخاص المرخص لهم أو أي مُصدر لأوراق مالية مدة سنتين، كذلك تمّت معاقبة مراجعي الحسابات لديها على ذلك من قبل اللجنة، ومن قبل لجنة التحقيق في مخالفات أحكام نظام المحاسبين القانونيين، ومن ثم فإن القرار محلّ الاعتراض حين ينزل العقوبة بموكليه على مخالفات تتعلق بذات الموضوع، فإنه يخالف بذلك المبدأ القضائي المستقرّ بعدم جواز إنزال أكثر من عقوبة للمخالفة نفسها، فيجاب عنه بأن المخالفات في الدعوى رقم) الصادر بها قرار لجنة الاستئناف رقم متعلقة بمرحلة الطرح العام الأولي لأسهم الشركة (أ)، وبشأن البيانات الواردة في نشرة الإصدار، أما المخالفات في هذه الدعوى فإنها متعلقة بالبيانات الواردة في القوائم المالية للشركة (أ) للأعوام من 2008م إلى 2011م، ما يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع.

وأما ما دفع به وكيل المدعى عليه الثاني من أنه لا يمكن عدّ الدعوى محررة على الشكل السليم والمترابط بما يعطي القضاة الناظرين لها الثقة والطمأنينة على صحتها وعدم وقوع الظلم على أحد من خلالها، فيدفعه أن تحرير الدعوى يكون ببيان ما يدعى به على نحو يمكن تمييزه ولا يشتبه بغيره، وعلى وجه صالح للسير في الدعوى، وحيث إنه باطلاع لجنة الفصل ولجنة الاستئناف على لائحة الدعوى

والمستندات المقدمة فيها وما اشتملت عليه من أدلة وقرائن، تبين لها أن الدعوى محررة على وجه كاف لتكوين عقيدتها والسير في نظرها، مما ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عن هذا الدفع.

وأما ما دفع به وكيل المدعى عليه الثاني من أنه تقدم إلى لجنة الفصل في دفوعه بمستندات تثبت أن أجزاء من المطالبات التي ادعت جهة الادعاء أنها غير صحيحة أو تم شطبها، غير أن اللجنة غضت الطرف عنها، وما دفع به المدعى عليهما الثالث والخامس من أن لجنة الفصل أغفلت دفوعاً جوهرية معها وبما لها من آثار شرعية ونظامية منتجة في القرار المشار إليه، فيجاب عن ذلك بأنه لا يجب لصدور القرار الرد على كل ما يثيره الخصوم من دفوع، وإنما يجب بيان الأسباب التي بني عليها القرار، وهو ما أوضحته لجنة الفصل في الأسباب التي بنت عليه قرارها بالقدر اللازم لصدوره، علاوة على أن لجنة الاستئناف قامت ببحث المستندات المقدمة في الدعوى كافة، وانتهت إلى صحة ما توصلت إليه لجنة الفصل في قرارها.

وأما ما دفع به المدعى عليه الثالث من أن المخالفات المنسوبة إليه لم تكن معلومة لديه وكان مغيباً سواء بقصد أو بدون قصد، مع أن معظم المعنيين في إدارة مشاريع الشركة (أ) وأعضاء مجلس الادارة ولجنة المراجعة السابقين كانوا على معرفة بها ولكن لم يتم إبلاغه من أي طرف بضرورة الانتباه لهذه التحفظات، فيجاب عنه بأنه ثبت للجنة الفصل ولجنة الاستئناف من واقع الأدلة والقرائن التي سلف بيانها قيام المدعى عليه بارتكاب المخالفات المنسوبة إليه التي سبق بيانها في أسباب هذا القرار.

وأما ما دفع به المدعى عليه الثالث من أنه ليس عضواً في لجنة المراجعة للشركة (أ) أو رئيساً لمجلس إدارتها وهم الأطراف المخولة باعتماد القوائم المالية للشركة (أ) وفقاً لصلاحيات المجلس واللجان المنبثقة عنه، وأن دوره كرئيس تنفيذي للشركة (أ) وعضو مجلس إدارة فيما يتعلق بالقوائم المالية وفقاً لنظام هيئة السوق المالية هو رفع تقارير دورية مكتوبة لمجلس الإدارة تتضمن أرقاماً ومعلومات حول موضوعات مالية وغير مالية محددة من قبل مجلس الإدارة، وما دفع به المدعى عليه الخامس من أنه ليس عضواً في اعتماد القوائم المالية للشركة (أ) وليس طرفاً في لجنة اعتمادها، وإنما دوره كمدير مالي للشركة (أ) فيما يتعلق بالقوائم المالية هو إعدادها وفقا لمعايير المحاسبة المتعارف عليها في المملكة العربية السعودية ومتطلبات نظام هيئة السوق المالية، فيجاب عنه بأن الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) المذكورة أعلاه رتبت المسؤولية على أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها. كذلك تضمنت المادة (الحادية عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات إيقاع عدد من العقوبات على كل مدير أو مسؤول أو عضو مجلس إدارة أو مراجع حسابات أو مصف سجل بيانات كاذبة أو مضللة في القوائم المالية أو فيما يعدّه من تقارير للشركاء أو

للجمعية العامة، أو أغفل تضمين هذه القوائم أو التقارير وقائع جوهرية بقصد إخفاء المركز المالي للشركة (أ)، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف أن المسؤولية عن صحة القوائم المالية للشركة (أ) وسلامتها لا تنحصر في أعضاء مجلس الإدارة فقط، بل تمتد إلى أي شخص شارك في إعدادها أو مراجعتها أو اعتمادها.

وأما ما دفع به المدعى عليهما الثالث والخامس من أنه لا يمكن إدانتهما بأنه كانت لديهما النية في تضخيم أصول الشركة (أ) أو تضليل المساهمين أو التأثير في سعر سهم الشركة (أ)، وعليه فإن الركن المادي والركن المعنوي المتعلق بهذه المخالفة غير متوافر، خصوصاً أن مصدر المعلومات والمستندات ذات العلاقة من مسؤوليات وصلاحيات المكلفين مباشرة بمتابعة سير عمل هذه المشاريع والاشراف المستمر عليها ومراقبة تكاليفها وعلى رأسهم مديرو هذه المشاريع ونائب الرئيس التنفيذي للمشاريع، فيجاب عنه بأن الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية مفترض، وعلى المخالف أن يثبت عدم توافر هذا الركن أو قيام سبب يحول دون مسؤوليته عن الفعل المخالف، وأن المخالفة لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه تكون بأي عمل أو إجراء يُمارَس في السوق المالية من شأنه أن يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية. وحيث قامت لجنة الفصل و لجنة الاستئناف بتحليل سلوكيات المدعى عليهم التي استهدفت إيجاد انطباع مضلل بشأن قيمة الورقة المالية للشركة (أ)، وتوصلت بناءً على ذلك إلى ثبوت توافر القصد الجنائي لدى المدعى عليهم، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف رد هذا الدفع.

وأما ما دفع به المدعى عليهما الثالث والخامس من أن القرار أشار إلى أن العقد الموقع مع شركة (ح) هو نوع من أنواع التحايل والتضليل، وأنه ساهم في تضخيم أصول الشركة (أ) والتزاماتها وإيرادات وتكاليف المشروع، وأن هذا الادعاء غير صحيح ومغاير لطبيعة العقد وشروطه وأحكامه؛ لأن هذا العقد الموقع مع مقاول الباطن شركة (ح) هو عقد صحيح وملزم للأطراف المتعاقدة عليه، وقد أدرِجت تكاليفه وإيراداته وأرباحه ضمن الموازنة التقديرية التي أعِدت للمشروع قبل توقيع عقد (أ)، لذلك وبغض النظر عن أنه لا يوجد مستندات كافية كما تدعي المدعية، فهو لا يُعدّ عقداً مزيفاً أو غير صحيح، فيجاب عنه بأنه ثبت للجنة الفصل ولجنة الاستئناف من واقع الأدلة والقرائن التي سلف بيانها قيام المدعى عليهم بالمشاركة في إثبات بيانات ومعلومات غير صحيحة في العقد المبرم مع شركة (ح) مما سجلت مبالغة كتكاليف وإيرادات في القوائم المالية للأعوام المالية 2009م، 2010م، 2011م، وهذه الأعمال والإجراءات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ) بهدف إيجاد ذلك الانطباع، وهو ما يعدّ مخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف رد هذا الدفع.

وأما ما دفع به وكيل المدعى عليهما السادسة والسابع من أن المادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق صرّحت بتقييد المخالفة التي اتُّهِم بها موكلاه بقصد التأثير في سعر السوق أو قيمة الورقة المالية وهو ما لم يقدم القرار دليلاً على إثباته فيجاب عنه بأنه ثبت للجنة الفصل ولجنة الاستئناف قيام الشركة المدعى عليها السادسة بإثبات تلك التكاليف والإيرادات في القوائم المالية للأعوام 2009م و2010م و2011م، وقيام المدعى عليه السابع بإثبات تلك التكاليف والإيرادات واعتمادها في القوائم المالية للعام 2009م دون إبداء أي ملاحظات أو تحفظ حيالها، الأمر الذي يثبت معه للجنة توافر الركنين المادي والمعنوي لهذه المخالفة بقيام المدعى عليهما عمداً بالمشاركة في أعمال وإجراءات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ) بهدف إيجاد ذلك الانطباع، مما تلتفت معه لجنة الاستئناف عن هذا الدفع.

وأما ما دفع به وكيل المدعى عليهما السادسة والسابع من قيام موكليه ببذل العناية اللازمة عند مراجعتهما للقوائم الماليّة، ووصلا إلى القناعة المشار إليها، واستند إلى التقارير المقدّمة من الإدارة الفنية للشركة (أ) وإدارتها التي أفادت بوصول المفاوضات مع العملاء إلى مرحلة متقدمة يمكن بموجبها قياس المبلغ المحتمل قبول العميل له عن تلك المطالبات على نحو ما أشارت إليه تلك التقارير، وأن بعض البيانات غير الصحيحة المقدمة من الشركة (أ) لا يمكن للمراجع اكتشافها بالرغم من تخطيط وأداء عملية المراجعة بشكل ملائم، ووفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها، الأمر الذي يعني أن المعلومات والبيانات والتأكيدات المقدمة من الشركة (أ) تعود المسؤولية عنها إليها ممثلة في مسؤوليها الذين ناط بهم نظام الشركات مسؤولية إعداد قوائمها الماليّة، فيجاب عنه بأن المخالفات المنسوبة إلى المدعى عليهما التي تم إدانتهما بارتكابها تتمثل في قيامهما بإبداء رأي غير متحفظ بشأن القوائم المالية للشركة (أ) مع أنها لم تكن متوافقة مع المعايير المحاسبية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، نظراً إلى وجود المؤشرات الدالة على حدوث تلك المخالفات؛ لكون ذلك من واجباتهم المهنية في مراجعة القوائم المالية وإبداء الرأي فيها، مما تلتفت معه هذه لجنة الاستئناف عن ذلك الدفع.

أما بقية ما أورده المدعى عليهم في مذكراتهم الاستئنافية، فإنه لم يخرج في جملته عما سبق أن أُبدي من دفوع أمام لجنة الفصل، وأجابت عنه في قرارها.

وبالنسبة إلى ما طالبت به المدعية من الحكم بكامل طلباتها الواردة في لائحة الدعوى، وحيث رأت لجنة الفصل في القرار محل الاستئناف إلزام كل من المدعى عليهم الأول والثاني والسادسة بدفع غرامة مالية مقدارها (500,000) ريال، وإلزام كل من المدعى عليهما الثالث والخامس بدفع غرامة مالية مقدارها (400,000) ريال، وإلزام المدعى عليه الرابع بدفع غرامة مالية مقدارها (200,000) ريال، وإلزام المدعى عليه السابع بدفع غرامة مالية مقدارها (300,000) ريال، تأسيساً على أن الفقرة (ب) من

المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية تقضي بأن الغرامة المفروضة تكون على كل مخالفة يرتكبها المدعى عليهم، وما انتهت إليه لجنة الفصل بناءً على سلطتها التقديرية وفقاً لنظام السوق المالية في تقدير العقوبة المناسبة لكل مخالفة وفق ظروف ارتكابها وبما يحقق المصلحة العامة على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه التي وضع من أجل تحقيقها - من تغريم كل مدان من المدعى عليهم بمبلغ (100,000) مائة ألف ريال عن كل مخالفة من المخالفات المرتكبة البالغ عددها (5) مخالفات لكل من المدعى عليهم الأول والثاني والسادسة، و(4) مخالفات لكل من المدعى عليهما الثالث والخامس، ومخالفتين للمدعى عليه الرابع، و(3) مخالفات للمدعى عليه السابع، مما ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

وأما ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف من منع المدعى عليهم الأول والثاني والثالث والرابع والخامس من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق المالية مدة (سنتين)، وحيث طلبت المدعية في لائحة دعواها منع المدعى عليهما الأول والثاني من إدارة المحافظ والعمل مستشاراً استثمارياً ومن العمل في الشركات التي تُتَداول أسهمها في السوق مدة خمس سنوات، ومنع المدعى عليهما الثالث والخامس مدة أربع سنوات، ومنع المدعى عليه الرابع مدة ثلاث سنوات، وحيث إن من ضمن العقوبات المقررة بموجب المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية إلزام الشخص المعني بالتوقف، أو الامتناع من القيام بالعمل موضوع الدعوى، ومنع المخالف من مزاولة الوساطة، أو إدارة المحافظ، أو العمل مستشار استثمار، ومنعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق، وحيث إن نظام السوق المالية لم يحدد مدة منع المخالف من مزاولة تلك الأعمال تاركاً للجنة الفصل ولجنة الاستئناف صلاحية تحديد تلك المدة وفقاً لما تراه عادلاً ومحققاً لسلامة السوق وحماية المستثمرين، مما ترى معه لجنة الاستئناف ملاءمة الاستجابة لطلبات المدعية في هذا الشأن.

وبالنسبة إلى ما طالبت به المدعية من إيقاع عقوبة السجن على المدعى عليهما الأول والثاني مدة ثلاث سنوات، والمدعى عليهما الثالث والخامس مدة سنتين، والمدعى عليه الرابع مدة سنة، وحيث إن للجنة الاستئناف سلطة تقدير وتقرير العقوبة بما يتناسب والمخالفة المرتكبة والظروف والملابسات التي أحاطت بها وبما يحقق مصلحة السوق وحماية المستثمرين، فإنها لم تر ما يستدعي إيقاع عقوبة السجن على المدعى عليهم.

وحيث إن قرار لجنة الفصل محل الاستئناف انتهى إلى أنه فيما يتعلق بطلب جهة الادعاء إلزام المدعى عليهم بتعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة المخالفات المرتكبة، إلى أن للمتضرر الحق في

إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة خطأ المدعى عليهم أمام اللجنة؛ لتتحقق من قيام المسؤولية على المدعى عليهم، تأسيساً على أنه لا يتأتى للّجنة الحكم بالتعويض ما لم تتحقق أركان المسؤولية الموجبة له، التي يقع عبء إثبات تحققها على عاتق المتضرر، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2434/ل/د1/2019 لعام 1440هـ، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: إدانة المدعى عليه الأول - غيابياً - بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1. **فرض غرامة مالية قدرها (500,000) خمسمائة ألف ريال.**
2. **منعه من إدارة المحافظ والعمل مستشاراً استثمارياً مدة خمس سنوات.**
3. **منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق المالية مدة خمس سنوات.**

ثانياً: إدانة المدعى عليه الثاني بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1. **فرض غرامة مالية قدرها (500,000) خمسمائة ألف ريال.**
2. **منعه من إدارة المحافظ والعمل مستشاراً استثمارياً مدة خمس سنوات.**
3. **منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق المالية مدة خمس سنوات.**

ثالثاً: إدانة المدعى عليه الثالث بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1. **فرض غرامة مالية قدرها (400,000) أربعمائة ألف ريال.**
2. **منعه من إدارة المحافظ والعمل مستشاراً استثمارياً مدة أربع سنوات.**
3. **منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق المالية مدة أربع سنوات.**

رابعاً: إدانة المدعى عليه الرابع - غيابياً - بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1. **فرض غرامة مالية قدرها (200,000) مائتا ألف ريال.**
2. **منعه من إدارة المحافظ والعمل مستشاراً استثمارياً مدة ثلاث سنوات.**
3. **منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق المالية مدة ثلاث سنوات.**

خامساً: إدانة المدعى عليه الخامس بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1. فرض غرامة مالية قدرها (400,000) أربعمائة ألف ريال.
2. منعه من إدارة المحافظ والعمل مستشاراً استثمارياً مدة أربع سنوات.
3. منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق المالية مدة خمس سنوات.

سادساً: إدانة المدعى عليها السادسة بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، وفرض غرامة مالية عليها قدرها (500,000) خمسمائة ألف ريال.

سابعاً: إدانة المدعى عليه السابع بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، وفرض غرامة مالية عليها قدرها (300,000) ثلاثمائة ألف ريال.

ثامناً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.